تيْسير أُصول الْفِقْه

الدّكتور

محمّد حسن عبد الغفّار

عالم الكتب الحديث
Modern Book's world
للنشر والتوزيع

الكتاب
تيسير أصول الفقه
تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور محمّد حسن عبد الغفّار
الطبعة
الأولى، 2023
عدد الصفحات: 304
القياس: 17×24
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(2023/11/6335)
جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9923-14-484-8

الناشر
عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع
إربد- شارع الجامعة
تلفون: (27272272- 00962)
خلوي: 0785459343
فاكس: 27269909- 00962
صندوق البريد: (3469) الرمزي البريدي: (21110)
E-mail: almalktob@yahoo.com
almalktob@hotmail.com
almalktob@gmail.com
facebook.com/modernworldbook

الفرع الثاني
جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع
الأردن- العبدلي- تلفون: 5264363/ 079

مكتب بيروت
روضة الغدير- بناية بزي- هاتف: 471357 1 00961
فاكس: 475905 1 00961


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينهُ ونستغفرهُ ونعوذ بالله منْ شرورِ أنْفسنا ومنْ سيئّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضْلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسُوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:102].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70،71]، أما بعدُ:

فلمَّا كانَ فَهمُ الكتابِ والسَّنة فهمًا صحيحًا ومعرفةُ مرادِ الله من كتابِه ومرادُ النّبي صلى الله عليه وسلم من سُنّته مِن أجلِّ مطلوباتِ العلم ولَها شمَّر العلماءُ ساعِدَ الجِدِّ والاجتهاد، وفي ظلِّ تفاوتِ الفُهوم- احْتجنا إلى قواعدَ نضبطُ بها هذا الفَهْم حتّى لا ننحرفَ في المسائلِ العقديّة أوِ الْأحكامِ الفقهية أو النَّوازل والمستجِدَّات، وكذا في تفسير كلام الله عز وجل،

وأهمُّ مِيزةٍ لهذهِ القواعِد:

أنْ تكونَ مُسْتَخْرَجةً من الكتابِ والسّنّةِ وإلّا فهَلْ يُعقَل أنْ نحكِّم قواعدَ دليلُها النّظرُ -فضلًا عنِ الْمَنْطِق- على نُصوصِ الْوحْيَيْنِ؟!

بلا شكٍّ الإجابةُ: لا؛ فقد علَّم النَّبي صلى الله عليه وسلم صحابَتَه الكرام رضي الله عنْهم أُصولَ الفِقه بتصحيحِ مفهوم أو بإقرارهم على فَهمٍ بعربيَّتهم السّليمة التى نزَلَ القرآنُ بها وتكلّم بها مَعَهُم:

فلمّا نزل قولُ الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم

مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

فَهِم الصّحابَة مِن ﴿ٱلَّذِينَ﴾: العمومَ فيشْملُ كلَّ المسلمين، ومِن ﴿ظَلَمَ﴾ -وهو نكرةٌ في سياق النّفي-: العمومَ فشمل كلَّ معصيةٍ دقت أو جلّت؛ ولِذا شقّ هذا الأمرُ عليهِم فأتَوْا النّبي صلى الله عليه وسلم مسْتفْسِرين وقالُوا: (أيُّنا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟!) م.ع، فلَمْ يُنْكِرَ عليْهِم ما فهِموهُ لكن أرشدَهم إلى أنَّ العامَّ قدْ يَأْتي يُرادُ بِهِ المعنى الخاصّ فقال: (ليسَ كما تَظُنُّونَ؛ إنَّما هو كما قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13].م.ع.

فحُصِّل للأصوليِّينَ من هذا الحديث فوائدُ:

١_العامُّ له ألفاظ تدل عليه.

٢_ من ألفاظ العامِّ الأسماءُ الموصولة.

٣_ من ألفاظ العامِّ النكرةُ في سياق النفي.

٤_ الأصل حمل العام على عمومه.

٥ _ العام قد يأتي ويراد به الخصوص، ولكنَّ هذا خلافُ الأصلِ فيحتاجُ قَرينَةً.

ومَوطِنٌ آخرَ يقولُ فيه النّبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كانَ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لَمْ يَكُنْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمارُ، والْمَرْأَةُ، والْكَلْبُ الأسْوَدُ... »[1].

فهنا يفهم أبو ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ لكلامِ النَّبي مفهومًا وهو كالمنطوق فإذا قال: (الكلبُ) وقيَّده بالأسوَد فبقية الألوان -مِن ثَم- لا تأخذُ الحكمَ -وهو قطعُ الصّلاة-

فيسألُ أبو ذرٍّ -رضيَ الله عنه- النّبي صلى الله عليه وسلم: «ما بالُ الأسوَدِ منَ الأحمَرِ منَ الأصفرِ منَ الأبيضِ؟)

فأجاب النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه شيطانٌ فلمْ يُنْكرُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم على أبي ذرٍّ فهمَه ولا قالِبَ الفهم الذي فهِم به، واستفاد الأُصوليون من هذا الحديث: حُجِّية مَفْهومِ المخالَفةِ.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب قدر ما يستر المصلّي، 1/ 365، 510.

وفي موْطنٍ آخر يعلِّم النّبي صلى الله عليه وسلم الصّحابة الْكرام رضيَ الله عنْهم بابًا عظيمًا في أُصولِ الْفِقْه:

ما أَخْرَجَهُ البُخاريُّ رَحِمَهُ الله عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنْهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

وِمِنْهُ: ما أَخْرَجهُ مُسلمٌ رحمَهُ الله عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[2].

وَرَوَى أبو داودَ رحمهُ اللهُ عن عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه: «هشَشتُ فقبَّلتُ وأَنا صائمٌ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ صنَعتُ اليوْمَ أمرًا عَظيمًا، قبَّلتُ وأَنا صائمٌ! قالَ: أَرأَيتَ لو مَضمَضتَ منَ الماءِ وأنتَ صائمٌ؟ قُلتُ: لا بأسَ بِهِ، قالَ: فمَهْ؟»[3]

فكانَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قادرًا أنْ يقولَ الحُكْمَ ويسكت لكنّه يعلِّم الصّحابةَ -رضِيَ اللهُ عنْهم- ومَن بعدِهم: حجيةَ الْقِياس والإلْحاق بِالنَّظائر وبيانَ وجْهِ الإلْحاق، فَفِي حديثِ نذرِ الحجّ وحديث الصَّوْمِ بيَّن -عليه الصّلاة والسّلام- أنَّ القياس على: الدَّين، بجامعِ: انْشِغالِ الذّمّة، وبيَّن أَنَّهُ: قياسٌ أَولَويٌّ؛ لِأَنَّ انْشِغال الذّمّة بِحَقِّ الله آكَدُ مِن انشِغالِها بحقِّ المخْلُوقين.

وفي حديثِ عمرَ رضى الله عنْه يُبَيِّنُ أنّ القُبلة للصّائِم كالْمضْمَضَةِ فهِيَ لا ينْزلُ منْها شيْءٌ في الحَلْق، أوْ يُقال: كِلاهما وَسيلةٌ إلى الفِطر فالمضمضة وسيلة إلى ابْتلاعِ الماء، وَالقُبلَةُ وسيلةٌ إلى الجَماع...

وغيرُ ذلك منَ الأَحاديثِ الّتي كوَّنتِ القوَّة العلميَّة لدى الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فخرجَ

---

(1) أَخْرَجَه البخاري في صحيحِه، كتاب جزاء الصّيد، باب الحجّ والنّذور عن الميّت، والرّجل يحجّ عن المرأة، 3/ 18، 1852.

(2) أَخرجَهُ مسلم في صحيحه، كتاب الصّيام، باب قضاء الصّيام عن الميّت، 2/ 804، 1148.

(3) أَخرجَهُ أبو داود في سننه، كتاب الصّوم، باب القبلة للصّائم، 2/ 311، 2385.

منهم رجالٌ أبْهرُوا مَن بعدِهِم بِعُمْق اجْتهادِهِم ودقَّة قياسِهم، فمِن ذلك: هذهِ المُناقَشةُ الأُصُوليَّة الّتي دارَت بين عمرَ وأبي بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنْهما في قتال مانعي الزكاة: روى البُخاريّ ومسلم رحمهما الله في صحيحَيهِما عن أبي هريرة رضي الله عنْه أنّه قال (لما تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنْه وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقدْ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللهِ»[1]فَقالَ رضي الله عنه: "واللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ..."[2]الحديث.

هنا يَنصاعُ عمرُ رضي الله عنه لأبي بكرٍ رضي الله عنه، وهنا لا بدَّ من وَقْفة! ما الذي حدث؟ ما الّذي قالُهُ أبو بكْرٍ رضي الله عنه وفهِم عمرُ رضي الله عنه لينتهيَ النّقاش في مسألةٍ كبيرةٍ كهذهِ بعباراتٍ قليلةٍ ؟

إنَّه قياس أعلمِ الأمَّة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قاس أبو بكر رضي الله عنه: مَن امْتَنَعَ منْ أداءِ الزّكاة، على: من امتنعَ من أداء الصّلاة، بجامع: أنّ الصّلاة والزّكاة حقّ الله في (لا إله إلا اللهُ)، الصّلاة: حقّ البدن، والزّكاة: حقّ المال؛ أيُّ عقليةٍ وأيُّ عمقٍ ودقةِ فَهمٍ كان في الصّحابة! والمفاجأة: أنَّ هذا الاجتهاد كانَ موافقًا لنصٍّ لم يَصِلْ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو الذي رواهُ البُخاريّ رحمهُ الله عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فعلوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللهِ»[3].

وَأَعْجبُ من ذلك: قياسُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنْه البديعُ! وكانَ ذلك في غزوةِ ذاتِ

---

[1] أَخرجَهُ البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة، 2/ 105، 1399.

[2] أَخرجَهُ البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة، 2/ 105، 1400.

[3] أخرجَهُ البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 5]، 1/ 14، 25.

السّلاسل بعد إسلامٍ دام أشهُرًا لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، يحكي لنا عَمرو بن العاص رضي الله عنْه هذا الموقف:

روى أبو داود رحمه الله عن عَمرو بن العاص رضي الله عنْه أنّه قال: «احتَلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ فأشفَقتُ إنِ اغتَسَلتُ أن أَهْلِكَ فتيمَّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصْحابي الصُّبحَ، فذَكَروا ذلِكَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يا عَمرُو صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنُبٌ؟ فأخبرتُهُ بالَّذي مَنعَني منَ الاغتِسالِ وقُلتُ: إنِّي سَمِعْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ فضَحِكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولم يَقُلْ شيئًا»[1]، يقيس عَمْرو بن العاص: (فُقدانُ الماءِ الحُكميُّ) على: (فقدانُ الماء الحقيقيُّ) بجامع: عدم القدرة على اسْتخدامِ الماء، فيُقرُّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ضاحكًا!

لِتَعلمْ يا طالب العلم مَن العلماءُ وما العلمُ! فالعلمُ هو الكتابُ والسّنة بفَهم الصّحابة، هذا الجِيلُ المبارك، الذين زكَّى النّبي صلى الله عليه وسلم عقيدتَهم وفَهْمَهم وامتثالهم واتِّباعَهم فقال: «خيرُ النّاس: قَرني»[2]. متفَق عليه. فهذه: خيْريّةٌ غير مقيَّدة بل هي مُطْلَقة، ونفيُ المعمول يؤذِن بالعموم، فهُم خيرٌ في: كلّ شيء.

ويُرْسِي النّبي صلى الله عليه وسلم قالبًا آخَرَ مِن قوالبِ الفهم، كما في الحديثِ الذي رواهُ أبو داود رحمَهُ الله عن النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ رضي الله عنه أنّهُ قال: «ذكر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدَّجَّالَ فقال: إنْ يخرُجْ وَأَنا فيكُم فَأنا حَجيجُه دُونكم، وإنْ يخرُجْ ولسْتُ فيكم، فامرؤٌ حجيجُ نفسِه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلمٍ، فمن أدركَه مِنْكم فلْيقرَأْ عليه فواتحَ سورةِ الكهفِ، فإنَّها جِوارُكم مِن فتنتِه. قلنا: وما لُبثُه في الأرضِ؟ قال: أربعون يومًا: يومٌ كسَنةٍ ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيَّامِه كأيَّامِكم، فقلنا: يا رسولَ اللهِ: هذا اليومُ الَّذي كسَنةٍ أتَكفينا فيه صلاةُ يومٍ

---

[1] أخرجَه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، 1/ 92، 334.

[2] أخرجَه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، 3/ 171، 2652.

وليلةٍ؟ قال: لا، اقدُروا له قَدرَهُ»[1].

هنا يَفهمُ الصّحابة رَضِيَ الله عنْهم كلامَ النّبي صلى الله عليه وسلم على ظاهرِهِ، والنّبي صلى الله عليه وسلم يُقرُّ الصّحابة على هذا الفهم، فلْيقعِّدِ الأصوليون أنّ الأصل في الكلام الحقيقةُ، والأصل عدمُ التّقدير، والأصل حملُ اللفظ على ظاهرِهِ.

وبنفس التّقعيد يَفهم الصَّحابةُ رضي الله عنهم قوْل النّبي صلى الله عليه وسلم الذي رواهُ التّرمذي رحمه الله في شمائله: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ» إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: 36].

فما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم فَهمَهم لكلامِ نفسِه على ظاهرِه لكنه يُعلّمهم بابًا آخرَ وهو أنَّ الأصْلَ الظاهرُ إلّا إذا أتتِ القرينة التي تمْنَعُ الحمل على الظّاهر؛

فَخَرَجَ لنا جيلٌ من الصَّحابةِ أَضاؤُوا الدُّنيا عِلْمًا وفهمًا واجتهادًا،

وبعدَ مرورِ الوقتِ احتاجَ العلماءُ إلى تدوينِ هذا العلمِ في الكتب تسهيلًا لطلاب العلم، فقام الشافعي رحمه الله بطَلِيعة هذا الأمر –قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القَصص: 68].

ولمْ يكنْ كأيِّ مصنِّف في طليعة أي فنٍّ من الفنون، يكون قاصرًا، لم يكن كذلك! فالشّافعي رحمه الله أجاد وأمتَع وفصَّل وأصَّل فهو بحقٍّ أبو عُذرتِها وباري قَوسِها،

وهذه الورقاتُ مساهمة لتسهيلِ أصولِ الفقه للمبتدئين في طَلَبِ العلم،

ويمكن تقسيمُ الأصولِ من خلال هذه الورقات إلى أربعةِ أركان:

الأول: الهدف من الأصول وغيرِها من العلوم: معرفةُ الحكم الشرعي فنبحث: الأحكامَ الشرعية.

---

[1] أخرجَه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب ذكر الدّجال وصفته وما معه، 4/ 2250، 2937. وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب خروج الدّجال، 4/ 117، 4321، واللّفظ له.

ثانيا: الطريق لمعرفة الحكم هو الدليل، وهو أربعة أدلة متفَقٌ عليها بالجملة (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وتسعة مختلَف فيها، ذُكر هنا بعضها، ولتحديد حجيَّة كل دليل، أصلُ النّزاع: هل هو في معنى الوحي؟ فإنْ ظَهرَ لبعضِ الأصوليِّين أنّه في معنى الوحي قال بحجيّته، ومنْ لمْ يظهرْ لهُ قال: ليسَ بحجّة، ومنْهُم من قال: هو في معنى الوحي بشروط، فقال: هو حُجَّة بشروط.

ثالثا: كيفية الاسْتفادةِ من الأدلّة الشّرعية، وهذه تسمى: قوالب الفَهم، وهي خاصّة بالدليلينِ الكتاب والسّنّة فحَسْبُ.

رابعا: حال المستفيد -وهو المجتهد والمقلد- ويبحث: التعارض والتراجيح أيضًا.

واللهَ تعالى أسألُ أنْ يجعلَ هذا العملَ في ميزانِ كاتبِهِ وكلِّ مَن ساهم في إخراجه بهذا الشكل، وأنْ يرزقَنا الصدقَ والإخلاصَ في القولِ والفعلِ والعملِ، وأنْ يلهمَنا رشدنا، وأن يَقيَنا شرَّ أنْفسنا؛ إنَّه وليُّ ذلك وحدَه، القادر عليه،

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد، والْحمْدُ لله رب العالمين.

مقدمة عن فضل العلم والعلماء

الحمدُ للهِ فاطرِ الأرضِ والسّماوات، الذي خلَقَ كلَّ شيْءٍ فأبدعَهُ وجعلَهُ دلائلَ على ربوبيَّته وآيات الله الباهرات، وأجرى البحارَ والأنْهارَ وأَرْسى الْجِبالَ الشّامخات، وزيّن السّماء بالكواكبِ وجعلَها حفظا من مُسْتَرقِي السّمع، فأرْسَلَ عليْهِم الشُّهُبَ الخاطِفات، وجَعَلَ الشّمْسَ والقمرَ آيتيْن منْ آياتِهِ الباهرات، وجعل كسوفَهُما وخسوفَهُما على العِبادِ منْ الابْتلاءاتِ، وأنْزَلَ الكتابَ فيه الآياتُ الواضحاتُ، وأرْسَلَ أفْضَلَ الْبَشَرِ بالبِشاراتِ والنِّذاراتِ عليه أفضلُ الصّلاة وأزْكى التّسْليمات، واصطفى لهُ خيرَ صُحْبة تمسّكوا بسنّته وساروا على نَهْجه، وكان لَهُم أسمى الصِّفات والأخْلاقيّات، وألْزَمَهُم كلمةَ التَّقْوى وكانُوا أَحَقَّ بها وأهلها ورزقَهم النّصر والفتوحات.

أَمّا بعد: فإنَّ أصْدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهديِ هديُ محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة، وكلَّ ضَلالَة في النَّار.

ثم أمَّا بعد:

عنْ حذيفةَ بن اليمانِ رضيَ الله عنهما أنَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكِمُ الْوَرَعُ[1]»[2]، وعنه صلى الله عليه وسلم أنّه دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[3]، وصحَّ عنْه صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ[4]، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ

---

(1) عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهَ – عزَّ وجلَّ – أوحى إليَّ أنَّهُ من سلَكَ مَسلكًا في طلبِ العلمِ سَهَّلتُ لهُ طريقَ الجنَّةِ؛ ومن سلَبتُ كريمتيهِ أثَبتُهُ عَليْهما الجنَّةَ. وفضلٌ في عِلمٍ خيرٌ مِن فضلٍ في عبادةٍ. ومِلاكُ الدِّينِ الورَعُ) البيْهقي شعب الإيمان وصحَّحه الألْبانيّ

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، فأمّا حديث عبد الله بن نمير، 1/ 170، 314.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء،1/ 41، 143. وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، 5/ 159، 3032، واللفظ له.

(4) في قوله: "سلك الله به طريقا إلى الجنّة" فوائد:

1 – طالبُ العلم يموت على الإسلام

=

لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ[1] حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وإِنَّ العُلَمَاءَ[2] وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ[3]، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ

=

2- طالبُ العلم ييسر له العمل ويكون موفقاً

3- طالبُ العلم ييسر له الإخلاص

4- طالبُ العلم يدخل الجنّة بسهولة

وهناك اختلفَ العلماءُ هل طلب العلم نفسه هو الذي ييسِّر الله بِهِ دخولَ الجنَّة أوْ هوَ وسيلة لتعلِّم الشَّرع لدخولِ الجنّة؟ الجواب: الاثنين معاً.

[1] إذا كان يسْتغفرُ للعالِم من في السموات ومن في الأرض فكم من الاستغفارات تُرفَع إلى الله له؟ ومن أشرف منه عند الله؟ فأين عقول منْ يطعنُ في العلماء.

[2] العالم وَريثُ النّبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أنَّ العلم الممدوح في الكتاب والسّنّة هو العلم الشّرعي فقط وإلّا فالنّبي ما ورث غير الْكتاب والسّنة وهنا نقول ما هو العلم الشّرعي؟

الجواب ما كان مستمَداً من الوحيَين، من هو العالِم وريثُ النّبي صلى الله عليه وسلم؟

عقيدتُه كعقيدةِ النّبي صلى الله عليه وسلم، وإلّا كيفَ يكونُ منْ ضلَّ عن اعتقادِ النّبي صلى الله عليه وسلم وريثاً للنبي صلى الله عليه وسلم؟

لا يقدَّم على كتابِ الله وسنّة رسولِه أحداً قامعاً للبدعة شديد التمسك بالسّنّة، وإلّا كيف يكون وريثاً للنّبي صلّى الله عليه وسلم ويقدِّم أحداً على سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم؟

من كان ميزانُ علْمِهِ في الكتاب والسّنّة بفهم الصّحابة والقرون الفاضلة الثلاثة الأول

رَوَى الشّاطبي في "الإفادات" قال: "كثيرا ما كنتُ أسمعُ الأستاذ أبا علي الزواوي يقول: قال بعض العقلاء: لا يسمّى العالم بعلم ما، عالمًا بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفَّرَ فيه أربعةَ شروطٍ:

أحدها: أنْ يكونَ قد أحاطَ علمًا بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أنْ تكونَ له قدرةٌ على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أنْ يكونَ عارفًا بما يلزم عنه.

والرابع: أنْ تكونَ له قدرةٌ على دفع الإشكالاتِ الواردةِ على ذلك العلم.

[3] وإنّما ورثوا العلمَ دليل على أنَّ الممدوح في نصوصِ الوحيْين هو على الكتاب والسّنّة وأنّ هذا هو العلم وأنّ الضّلال والإضلال في إفتاء الناس بغيره كما يفعل المقلدة المتجرئة الضلال.

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وأرضاه، أنّه قال: قالَ رُسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ[2] وَالذَّهَبَ»[3] وعن الحسنِ رضِي الله عنْه، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ[4]، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ »[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 3/ 317، 3641. والترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضلِ الفقْه على العبادة، 5/ 48، 2682.

(2) نقل السفاريني في كتابه "غذاء الألباب" عن كتاب الآداب الكبرى أن شُعبة قال: أتاني الأعْمَش وأنا أحدِّث قومًا، فقال: وَيْحَكَ، تُعَلِّقُ اللؤلؤَ في أعْنَاق الخنازير؟ قال مهنَّا للإمام أحمد ـ رضي الله عنه: "ما معنى قوله؟ قال: لا ينبغي أن يحدِّث من لا يستأهل. وقال عيسى ابن مريم ـ عليه السلام: للحكمة أهل، فإن وضعتها في غير أهلها ضيعت، وإن منعتها من أهلها ضيعت. وقال ـ عليه السلام: لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير، فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئًا، ولا تعطِ الحكمةَ منْ لا يريدها، فإنَّ الحِكْمة خيرٌ من اللؤلؤ، ومن لا يريدها شرٌّ من الخنزير. وقال مالك: ذُلٌّ وإهانة للعلم أن تتكلَّم به عند من يُضَيِّعُه. ومنْ كلام الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه:

أأنثر درًّا بين سراحة النَّعم * أأنظم منثورًا لراعية الغَنم

إلى أنْ قال:

فمن مَنَحَ الجُهَّال علمًا أضاعَهُ * ومن منع المستوجبين فقدْ ظُلِمَ

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 1/ 81، 224.

(4) فالعلم النافع إذاً: هو ما باشر القلوبَ فأوجب لها السكينةَ والخشيةَ، الإخباتَ لله، التواضعَ الانكسارَ له، وإذا لم يباشر القلوبَ ذلك العلمُ، إنما كان على اللسان: فهو حجة الله على ابن آدم، تقوم على صاحبه وغيره كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنَّ أقوامًا يقرأون القرآنَ لا يجاوز تراقيَهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع صاحبه".

(5) أخرجه ابن المبارك في كتابه الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله عز وجل، 1/ 407، 1161.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ[1]، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[2].

وعن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[3]»[4]، مفهوم المخالفة أنّ منْ لمْ يرِدِ الله بِهِ خيرا لا يُفقه في الدين.

وقال عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا لَهُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمْتُمْ مِنْهُ وَلِمَنْ عَلَّمْتُمُوهُ».[5] وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنْه وأرضاه في وصيته للكُمَيْل، قال: الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، الْمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمَ يَزْكُو بالْإِنْفَاقِ.[6] وقال أيضا: العالم أفضل من الصّائِم القائِم المُجاهد[7]، إذا مات العالم ثُلِم في الإسلام ثلمة لا يسدّها إلّا خلف منه".

وقال عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه وأرضاه: «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ»[8] أو قال "كنْ عالمـًا أو متعلمـًا ولا تكن الثالثة فتهلك".

---

(1) حمل العلم تعديل لله عزوجل للحامل لأنه سبحانه حكيم عليم يضع الشئ في موضعه فطالما وضع فيه العلم الحقيقي كان هذا تعديل من الله له لأنه يقول (الله أعلم حيث يجعل رسالته) ولكن لا يكون ممن حمل العلم حمل الحمار للأسفار من غير إفادة عائدة عليه وفهم لأصل العلم.

(2) حديثٌ حسَّنه لغيره، أخرجَهُ الطّبراني في مُسْند الشاميين، ما انتهى إلينا من مُسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ابن جابر، عن علي بن مسلم البكري، 1/ 344، 599.

(3) خيرا نكرة في سياق الشرط تفيدُ العموم فكل خير في الدنيا أو الآخرة محاط بك وهذا دليل على أن الله إذا أراد شيئـًا هيّأَ له أسبابَه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، 1/ 25، 71.

(5) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، 1/ 542، 893.

(6) أخرجه أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، علي بن أبي، وصيته لكميل بن زياد، 1/ 79، وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، 1/ 244، 284.

(7) اختلف النّاس في فضل العلم والجهاد وكفي بالْعلم شرف أنّه الخصم والحكم.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الأدب، باب ما جاءَ في طلبِ العلمِ وتعليمه، 5/ 284، 26120.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأرضاه أنّه قال: تعلّموا العلم؛ فإنْ تعليمَهُ للَهِ خشيَةٌ وطلبَهُ عبادَةٌ، ومذاكّرتَه تسبيحٌ والبحثُ عنْهُ جِهادٌ، وتعليمَهُ لمنْ لا يعلَمُهُ صدقَة، وبذله لأهله قربة؛ لأنّه مَعالم الحلالِ والحَرام، والأنيس فِي الوَحْشَة، والصّاحب في الخَلْوة، والدّليل على السّراء والضّرّاء، والزين عند الأخلاق، والقُرب عندَ الغُرباء، يرفعُ اللهُ به أقواما فيجعلُهم في الخلق قادةً يُقتدى بهم، وأئمةً في الخلق يُقتفى آثارهم، وَيُنتهى إلى رأْيِهم، وترْغَبُ الملائِكةُ في حبّهم، بأجْنحتِها تمسَحُهم، حتّى كل رطبٍ ويابسٍ لهُم مستغفِر، حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البرِّ وأنعامه، والسّماء ونجومها. ولأنَّ العلم حياةُ القلوب من العمى، ونورُ الأبصار من الظلم، وقوة الأبدانِ من الضّعف، يبلغُ به العبدُ منازلَ الأحرار، ومُجالسةَ الملوكِ والدّرجات العلا في الدّنيا والآخرة، والفكر به يُعدل بالصّيام، ومُدارسته بالقيام، بِهِ يُطاع الله عز وجل، ويُعبد به الله جل وعلا، وبه تُوصَلُ الأرحامُ وبه يُعرفُ الحلالُ من الحرامِ، إمام العمل والعمل تابع له، يُلهَمُه السعداء ويُحرَمُه الأشقياء"[1].

وقال أيضـًا رضي الله عنه وأرضاه: "الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ" [2]، فاربأ بنفسك أخي وكنْ عالمـًا أو كنْ متعلمـًا.

قال أبو الدّرداء رضي الله عنه وأرضاه: "مثل العلماء في النّاس كمثل النّجوم في السّماء[3] يُهتدى بها". وقال فضيل بن غزوان رحمه الله: "كُنّا نجلسُ أنا وابن شُبْرُمَةَ وأناس نتذاكرُ الفقه، فربما لم نَقم حتى نسمع النّداء"، أي نداء صلاةِ الفجْر. وقالَ الإمامُ أحمدُ: "النّاس إلى العلم أحوَجُ منْهُم إلى الطَّعام والشَّراب؛ لأنَّ الرَّجلَ يحتاجُ إلى الطّعام والشّراب في اليوم مرةً أو مرتيْن، وحاجتُه إلى العلْمِ بعددِ أنفاسِهِ".

العلماءُ همُ السّادة الأجلّاء، وهمُ القادَةُ الأخِلّاء، وهم مناراتُ الأرضِ، العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، 1/ 238، 268.

(2) أخرجَهُ البيهقي في المدخل إلى السّنن الكبرى، باب فضل العلم، 1/ 269، 383.

(3) النّجوم زينةٌ للسّماء وكذلك العلماء زينة الدّنيا كلِّها، النجوم هداية للنّاس وكذلك النجوم. النّجوم رجومـًا للشّيطان وكذلك العلماء رجومـًا لأهل البدعةِ والشّبهات.

وهم خِيارُ النَّاس، المراد بهم خيراً، المستَغْفَر لهم. فَعنِ النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّما الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[1]، وعنْ أبي هريْرَة رضي الله عنه وأرضاه أنه مرّ بأناس يتشاغلون بالتجارة فقال: "أنتم هنا، وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسّم في المساجِد، فَذَهَبُوا فَوَجَدُوا حِلَق العلمِ وحِلق الذِّكر. وعنْ أبي أمامةَ رضي الله عنه وأرضاهُ أنَّهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»[2]، فَيا لَها منْ مَكانة، فالعالم يأخذُ مكانةَ الرَّسول صلى الله عليه وسلّم، ولا يفرَّقُ بيْن النّبي وبينَ العالِم إلّا درجَةُ النبوّة.

وروى أحمد بإسنادٍ صحيحٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "النَّاسُ مَعَادِنُ، فخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا"[3] فأناط الخيرية بالتّفَقُّه في الدّين. وقالَ صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»[4].

العلماءُ همْ أخْشى النّاس لله، وهمْ أعبدُ النّاس للهِ تعالى؛ قالَ تعالى مادِحاً إيَّاهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[5] [فاطر:28]، وهذا أسلوبُ حصْرٍ، أي الخَشيةُ كلُ الخَشيةِ في قلوبِ العلماءِ الذين تعلّموا العلمَ وطبَقوهُ عملاً لله جل وعلا. قال ابن مسعود: "كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا،

---

[1] أخرجَهُ ابن أبي شيبة في مسنده، ما رواه أبو الدّرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، 1/ 55، 47.

[2] أخرجه التّرمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 5/ 50، 2685.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿*لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: 7]، 4/ 149، 3383.

[4] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلمِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 5/ 50.

[5] كلما زاد علم الإنسان زادت خَشْيتهُ وفي الآية دليلٌ على أنّ العلم الممدوح في الوحيَين هو الكتاب والسّنّة ولو قلنا بخلاف ذلك لكان في هذا القول تكذيباً للآية

وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ بِهِ جَهْلًا"[1]. وقيلَ للشَّعبي: "يا عالم"، قال: "أنْظروا ما تقولون؛ إنّما العالمُ منْ يخشى الله". وقالَ أبُو هريرةَ رضي الله عنْه وأرضاه: "لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ وَمَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ".[2]وقالَ عليٌ بن أبي طالبٍ: "العلمُ يُكسِب العالمَ الطّاعةَ في حياتِه، وجميلَ الثّناءِ بعدَ وفاته، وهل بعد هذا من خَلَف!". وقال المزني: رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنه وأرضاه أنّهُ قال: إِنَّ الشَّيَاطِينَ قَالُوا لإِبْلِيسَ: يَا سَيِّدَنَا مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَالِمِ، مَا لا تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَابِدِ، وَالْعَالِمُ لا تُصِيبُ مِنْهُ، وَالْعَابِدُ تُصِيبُ مِنْهُ؟ قَالَ: انْطَلِقُوا، فَانْطَلَقُوا إِلَى عَابِدٍ فَأَتَوْهُ فِي عِبَادَتِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ فَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي جَوْفِ بَيْضَةٍ، فَقَالَ -هذا الجاهل الذي تعبَّد لله بالجهل-: لا أَدْرِي، فَقَالَ: أَتَرَوْنَهُ كَفَرَ فِي سَاعَةٍ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى عَالِمٍ فِي حَلْقَتِهِ يُضَاحِكُ أَصْحَابَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنَّ نَسْأَلَكَ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي جَوْفِ بَيْضَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَقُولُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَقَالَ إبليس: أَتَرَوْنَ هذا أم العابد؟ العابد لا يَعْدُو نَفْسَهُ، وَهَذَا-أي العالم- يُفْسِدُ عَلَيَّ عَالَمًا كَثِيرًا"[3] أي بتعليمه للناس.

والعلماءُ هم الأعلامُ على طريقِ الهدى، وهمْ نُجوم يُهتدى بِهم؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:16]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبيِّنا فضلَ العلماء: "إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ"[4]، وشتان، شتان بينَ القمرِ وسائرِ الكواكب.

قال أبو الدَّرداء: "مثل العالِم في النّاس كمثلِ النُّجومِ في السَّماء يُهتدى بها"، والجُهّال في ظُلمةِ لمْ يستضيئوا بنور العلمِ ولا بنورِ العُلماء. قالَ عليٌ بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه عنْهُم -الجهّال-: "يميلون معَ كلِّ راعٍ لم يستضيئوا بنور العلم" أي لمْ يحصلْ لهُم من العلمِ نورٌ يفرّقون

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الزهد، كلام ابن مسعود رضي الله عنه، 7/ 104، 34532.

(2) أخرجه ابن عبد البرّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادَة، 1/ 127، 125.

(3) أخرجه ابن عبد البرّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة، 1/ 127، 127.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 3/ 317، 3641.

بِه بينَ الحقِّ والباطلِ لعدمِ متابعتِهم للعلماءِ، وعدمِ تعلّمِهم منْهُم العلم.

والعلماءُ هم أحقّ النّاسِ بالمحبّة والتّعظيم والتّوقير بعدَ اللهِ وبعدَ رسولِه صلى الله عليه وسلم، كما قالَ عليٌّ بن أبي طالب: "محبةُ العالِم دين يُدان به"؛ وذلك لأنَّ العلم مِيراث الأنبياءِ والعلماءُ ورثتُه. وأيضـًا فإنّ محبَّةَ العالِم تحمِلُ على تعلّم علْمِهِ واتّباعِه، والعملِ بِهِ، وذلك دين يدانُ به؛ وذلك لأنّ العلم مِيراثُ الأنْبياءِ والعلماء ورثته.

والعلماءُ هم أرقى النّاس منزلةً في الدنيا قبلَ الآخرة، أحقّ النّاس أنْ تَشْرئِبَّ لَهُم الأعناقُ وتتطلَّع لِما عندَهُم هُمُ العلماء، بل الغِبْطةُ تكونُ على هؤلاء، كما قالَ النّبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[1]، فيُحْسَدُ المرءُ بإحسانِهِ إلى النّاسِ بالْعِلْمِ والمال.

وَرَوَى أحمدُ والتّرمذي عن أبي كبشة الأنماري رضيَ الله عنْه عن النّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إنَّما الدُّنيا لأرْبَعةِ نَفَرٍ، عبدٌ رَزَقَهُ اللهُ مالاً وعلمـًا فهو يتّقي في مالِه ربَّه ويصلُ فيه رحِمَه، ويَعلمُ للهِ فيه حقَّه، فهذا بأحسَنِ المنازِلِ عند الله جل وعلا، ورجل آتاه الله علْمَه ولمْ يؤتِهِ مالاً، فهو يقول: لوْ أنّ لي مالاً لعملْت بعملِ فلان، فهو بنيّته، وهما في الأجرِ سواء»[2].

قالَ إبراهيمُ بن أدهم: "لَوْ عَلِمَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ منْ لذيذِ العَيْشِ لَجَالَدُونَ عليه بالسُّيوف[3]". وقال ابن الجوزي: "والله ما أعرفُ من عاش رفيعَ القدر بالغًا من اللذات ما لمْ يبلغ غيره إلّا العلماء، فإنّ لذة العلم تَزيدُ على كُلّ لذة". وروى مسلم أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعسفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، 1/ 25، 73.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزّهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء مثل الدّنيا مثل أربعة نفر،4/ 563. وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي كبشة الأنماري، 29/ 561، 18031.

(3) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حليةِ الأولياءِ وطبقات الأصفياء، 7/ 370.

فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[1]. وقال سفيان بن عُيينة: "أرفعُ النّاسِ منْزِلةً عنْد الله منْ كانَ بينَ الله وبين عِبادِه، وهمُ الأنبياءُ والعلماء".

وقفَ الزّهري على عبد الملكِ بنِ مروان فقالَ لَهُ: منْ أينَ قدِمْتَ؟ قال: قدمتُ منْ مكّة، قالَ: ومن خَلَّفْت يسودُها؟ قال: عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، فقال: أمِنَ العربِ هوَ أمْ منْ الموالي؟ قلت: منَ الموالي، قال: فبمَ سادَهُم؟ قلْتُ: بالدّيانة والرّواية، ثمَّ سألَه عنِ اليمنِ ومصرَ والشَّامِ وأهلِ الجزيرةِ والبصرة، وهو يذكرُ لَهُ السّادة، وَيَسْأَلُهُ مِنَ الْعَرَبِ همْ أمْ منَ الموالي، فيقولُ: مِنَ الموالي، فذكرَ طاووسَ بن كيسان ويزيدَ بن أبي حبيبٍ والحسنَ البصري، ثمَّ سألَهُ عنِ الكوفة فقال: إبراهيمُ النَّخعي، أَمِنَ العربِ هو؟ قال: نعمْ منَ العربِ، فَقال عبد الملك: وَيْلَك! فرَّجْت عنِّي، واللهِ ليسودَنَّ الموالِيَ على العربِ في هذا البلد، فقالَ لَهُ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّما هوَ دينٌ منْ حفظَهُ سادَ ومنْ ضيَّعَهُ سَقَط". حقًا وربي، "إنّما هو دين من حفِظَه سادَ ومنْ ضيَّعَهُ سَقَط". ويا لَهُ من دِينٍ لوْ أنَّ لَهُ رجالٌ. قال الناظم:

مَـا الْفَخْـرُ إِلاَّ لِأَهْـلِ الْعِلْـمِ إِنَّهُـمُ ... عَلَـى الْهُـدَى لِمَـنِ اسْـتَهْدَى أَدِلاَّءُ

وَقَـدْرُ كُـلِّ امْـرِئٍ مَـا كَـانَ يُحْسِـنُهُ ... وَالْجَـاهِلُونَ لِأَهْـلِ الْعِلْـمِ أَعْـدَاءُ

فَفُـزْ بِعِلْـمٍ تَعِـشْ حَيًّـا بِـهِ أَبَـدًا ... النَّـاسُ مَـوْتَى وَأَهْـلُ الْعِلْـمِ أَحْيَـاءُ[2]

---

[1] أخرجَه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلّم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، 1/ 559، 817.

[2] الناس موتى وأهل العلم أحياء.

فهل مات الصحابة وعلماء التابعين وأصحاب الصحيح والسنن والمسانيد هل مات أبو حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد رحمهم الله؟

الجواب ماتوا وما مات ذكرهم وحسناتهم فكم من الأجور لأبي هريرة راوي حديث من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه فسبحان الله العظيم العليم الحكيم.

وكم من الناس ماتوا وبلي ذكرهم بل حتى لا يترحّم عليهم.

تعريفُ أصولِ الفِقْه

قد درجَ علماءُ أصولِ الفقهِ على تعريفِهِ باعتبارَيْن:

الأوّل: باعْتبارِ مفرديه: **(أصول)** و**(فقه)**.

الثّاني: باعتبارِه علما أو لَقبا على هذا الفن.

أولا: التّعريف باعتبار مفرديه:

(أصول): والأصلُ في اللّغةِ: ما يُبنى عليْه غيرُهُ، سواء أكانَ بناءً حسِّيا كَالأَساسِ الذي يُشيد عليْه البناء، أو عقْليّا كابتناء الأحكام الجُزْئِيَّة على القواعِدِ الكليَّة.

واصْطلاحًا: يُطلقُ الأصلُ على عدةِ معانٍ، منْها:

1- **الدّليلُ:** كأن يُقالُ أصلُ هذه المسألةِ الإجماعُ؛ أيْ دليلُها الإجماع. فَأُصولُ الفقهِ هِيَ: أدلَّةُ الفقه.

نقولُ: الأَصْلُ بِأَنَّ الْجَدَّةَ تَرِثُ السُدُسَ الإجماع، أي: أنَّ الدّليل على تَوْريثِ الجدَّة السدسَ هو الإجماع .

2- **الرَّاجحُ:** كأنْ تَقُولَ الأصْلُ في الْكلامِ أَنْ يكونَ على الحقيقةِ لا على المَجازِ، أي الرَّاجِح في الْكلام الحقيقة. قال تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:10]، فاليد هنا يدٌ حقيقة، فللهِ يدٌ وأصابع وأنامِل على ما يليقُ بِهِ جلَّ وعلا؛ فتكونُ على حقيقتها.

3- **القاعدة:** كأنْ يُقالُ إباحةُ الميْتة للمضطرّ خلافُ الأصْل، أي خلاف القاعدةِ وهيَ تَحْريمُ أَكْلِ الميْتة.

4- **المُستَصحَب:** كأنْ يُقال: الأصْلُ براءةُ الذّمّة، أي يسْتصحب خلوّ الذّمّة من الانْشِغالِ بشيْءٍ حتى يثبُتَ خِلافُه.

5- **المقيسُ عليْه:** وهو أَحَدُ أرْكانِ القِياس.

(الفِقْهُ): الفقهُ لغةً: الفَهْم، ومنْه قولُهُ تعالى كما في دعاءِ موسى عليْه السّلام: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧ يَفْقَهُواْ قَوْلِى﴾ [طه: 27]، أي: يفْهَمونَه، وقولُه تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا

مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91] أي: لا نفهمُه، وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]. وقيل الفقْهُ بمعنى العِلْم، لقوْلِه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122] أي: ليكُونوا علَماءَ بِه. وقيل هو دِقَّةُ الفَهْم.

واصْطِلاحا: هو العِلْمُ بِالأَحْكام الشَّرْعِيَّةِ الْعملية المُكْتسبة منْ أدلَّتِها التَّفْصيليّة.

(الأَحْكامُ الشرعية) قيْدٌ يُخرجُ الأحكامَ العقليّة كمعرفةِ أنّ الكلَّ أكبرَ منَ الجزءِ، والْأَحْكامُ الوضْعيّة كمعرفة أنّ كانّ وأخواتِها ترفَعُ المبتدأَ وتنْصِبُ الخبر، والأحكامَ الحسّيّة كالعلمِ بأنّ النّار مُحرِقة، وأيضا الأحكام التجريبيّة (الثابتة بالتجربة) كالعلم بأنّ السُّم قاتل.

(العمليَّة) قيدٌ يُخرج العِلمية وهيَ التي تتعلَّق بالاعتقادِ كتوحيدِ الله ومعرفةِ أسمائِه وصفاتِه، فلا يسمَّى ذلك فقها في الاصْطلاح.

(منْ أَدِلَّتِها التَّفْصيليَّة) قَيْدٌ يُخرِج الأدلّة الإجماليّة، والأدلّة التّفصيليّة هيَ الْجُزْئية التي تتعلَّق بمسْأَلَةٍ معيّنَةٍ، كَوُجُوبِ إِقامَةِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ في قوْلِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وَتَحْريمِ الزِّنا في قولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32]، وتحْريم الرِّبا في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران:130].

ثانيا: التّعْريفُ باعْتِبارِهِ علما أو لَقَبًا على هذا الْفنّ:

أُصُول الفِقْه: هوَ مَجْمُوعَة من الْقواعِدِ العامّة التي تُستخدَمُ في اسْتنباطِ الأحْكام الشّرعيّة من أدلّتها التفصيلية.

وعرَّفهُ البيضاوي بأنّه: "هو العلم الذي يبحثُ في أدلّة الفقه الإجْمالية، وكيْفيّة الاسْتفادة منها، وحال المستفيد".

الأُصول: أي الأسسُ أو النّظم، مجموعة قواعد هذه القواعد تجعلُني أنْظرُ إلى الدّليل التّفصيلي.

قوله (الأدلّة الإجْمالية): أي القواعد الكليّة مثل: "ظاهر الأمر الوجوب" و"ظاهرُ النّهي التّحريم".

قولُه (في استنباطِ الأحكامِ الشّرعية): أي تساعدُ هذهِ القواعدُ المستفيدَ في استنباطِ الحكمِ من

الدّليل.

إذا: أُصُولُ الفقهِ هو مجموعةُ قواعدَ تُساعدُ الفقيه على استنباطِ الأحكام الشّرعية العمليّة من أدلّتها التّفصيلية.

فإذا أرادَ الفقيه مثلا أنْ يعرفَ حكم الصّلاة، قرأَ قولَ الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43] وهو دليل تفصيليّ، فيقول (أقيموا) فعل أمر، والدليل الإجمالي المستخدم هنا هو قاعدة: "ظاهر الأمر الوجوب"، فيكون الحكم المستنبطّ من هذا الدّليل التّفصيلي: هو وجوبُ إقامةِ الصّلاة.

وأيضا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران:130] دليل تفصيلي، فقولُه (لا تأكلوا) نهي، والدّليل الإجمالي المستخدم هنا هو قاعدة: "ظاهر النّهي التحريم"، فيكونُ الحُكْمُ المستنبطُ من هذا الدليل التَّفصيلي: هو تحريمُ أكلِ الرِّبا.

الفرقُ بينَ أُصُولِ الفِقْه وأُصولِ الدّين:

علم أصولِ الفقْهِ علمٌ ينشغل بالأحكامِ العَمليّة، أي بأعمالِ الظّاهر(الجوارح)، كالصّلاة والصّوْم والحجّ والزّكاة وغيرها.

أَمّا علم أُصولِ الدّين فهو علم العَقائد، فهو ينشغلُ بالأحكامِ العِلمية، أي أعمالُ الباطنِ(القلب)، كالخوفِ والرّجاءِ والتّوكّل والحبّ والإنابَةِ والإيمان بالله وبأسمائِهِ الحسنى وصفاتُه العلا، والإيمان باللهِ وملائِكته وكتبِه ورسلِهِ وغيرها.

فعلمُ أصولِ الفقهِ يختصّ بالأفعالِ الظّاهرة، أمّا علم أصولِ الدّين فيختصّ بالأفعالِ الباطنة.

الفرقُ بين أصولِ الفقهِ والفقه:

علم أصولِ الفقه هو القاعدة التي يَبني عليها الفَقيه، فعلم أصول الفقه يُعطينا الأدلّةَ الإجماليةَ والقواعد الكليّة. فموضوعُهُ هو الأدلّةُ الإجمالية.

والفقه هو العلمُ بالأحكامِ التي تتعلّق بأفعال المُكَلّف، أي الجزئيات، فموضوعهُ هو أفعال المكلفين، فالفقيه يقول: الصّلاة واجبة، لها أركانٌ وسنَنٌ وهيئات، ولها شروطُ صحّة وشروطُ وجوب، إلى غيرِ ذلك. فكل هذه الجزئيّات يُبَيِّنُها لنا الفقيه.

أمّا الأصوليّ فهو الذي يبني للفقيه القواعد حتى يأتي عليها بهذه الجزئيات.

فأصولُ الفقهِ هو مجموعَةٌ من القواعدِ يستلمُها الفقيهُ من الأصولي ثمَّ يبني بعدَ ذلك عليها، وكلاهُما مكمِّل للآخر، فهذا العلم مكمِّل لهذا العلم، ولكن لا يمكنُ بحالٍ من الأحوالِ أنْ تجدَ بارعا أو مدققا أو محققا أو متقنا في أبوابِ الفقه وهو عارٍ عن الأصول، فلو كانَ فقيها بغيرِ أصولِ فقه فقُل هو مقلّد، ولن تأخذَ منْه علما بحالٍ منَ الأحْوال، فبوابةُ الإتقانِ هي إتقان علمِ أصولِ الفقه.

فائدةُ علمِ أصول الفقه

علمُ أصولِ الفقه علمٌ شريف، بالغُ الأهميّة، وهو علمٌ ترتكِزُ عليه كلّ العلوم. فلا تجدُ فقيها قطّ متقنا عارٍ عن الأصول، ولا مفسرا ولا عالِما من علماءِ أُصول الدّين إلّا وقد أتقنَ علمَ أصول الفقه، وأيضا لا تجد محدثا بارعا قد ارتقى منْزِلَة عُليا إلّا وتراهُ قد أتْقَنَ علم الأُصول.

فعلمُ أصولِ الفقه يدخل في كلّ العلوم، يحتاجهُ العالِم الذي يتعلّمُ علومَ أصول الدّين، ويحتاجهُ المفسّر والمحدّث، وأحوجُ ما يكونُ له الفقيه.

مثلا في علمِ العقائد:

فعلمُ العقائِدِ لابدَّ له من علم أصول الفقه، فمثلا: عندنا قاعدة أصوليّة وهي أيضا قاعدة فقهية: "ما ثبتَ بيقين لا يزولُ إلّا بيقين". فالمسلم الذي شهد أنّه لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، فقد دخَل الإسلام بيقين، فما ثبت بيقينٍ لا أستطيع أنْ أُخْرِجَه منه إلّا بيقين. وهذا الذي يعتقده أهل السّنّة والجماعة، أنّه لا يستطيع أحدُ أن يتجرَّأ على مسألة تكفير أحد أو إخراجه من الدّين إلّا بدليلٍ أوضح من شمسِ النّهار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[1]. لأنه قد ثبت إيمانه بيقين، فإن ثبت إيمانه بيقين فلا يخرج منه إلّا بيقين، وهذا يحتاجُهُ عالمُ أصولِ الدّين حتى يستطيعَ أنْ يردَّ على من يُكَفِّر أهل الإسلام بأقل شُبهة.

مثلا في التّفسير:

أيضا علم أصول الفقه يدخل كثيرا في التّفسير، فتجد العالم المفسّر بحاجة ماسّة لعلمِ أصول

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 8/ 26، 6103.

الفقه، فمثلا المفسّر إذا تصدّى لتفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:18]، فإذا قيل: أي نعمة؟ هل هي نعمة البصر؟ أم السمع؟ أم الإسلام؟ أم الصّحّة؟ أم العقل؟ أي نعمة يقصدها الله بقوله: ﴿نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾؟

ثُمّ يأتيه إشْكالٌ آخر في آية أخرى وقد جمعَ النّعمة نعائم، عندما قال الله واصفا لإبراهيم: ﴿شَاكِرًا لِّأَنۡعُمِهِۚ﴾ [النحل:121]، فجعلها مجموعة، فسيقُولُ المفسّر هل هي نعمة واحدة أم هيَ مجموعة من النّعائم؟

أقولُ العالم المفسّر إنْ أتقنَ علمَ أصولِ الفِقهِ استطاعَ أنْ يصِلَ إلى حلِّ هذا الإشكال، فقوله: ﴿نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾، نعمة مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيدُ العُموم، وهذه قاعدةٌ عنْدَ أهلِ الأصول، فنعمةُ الله تساوي نعائِم الله، لأنَّ المفردَ المضاف يعمّ.

مثلا في الفقه:

الفقيهُ لابد أنْ يُتْقنَ أبوابَ أصول الفقه، وهناك أمثلةً كثيرة تبيّن لنا حاجةَ الفقيه إلى أصولِ الفقه، مثلا: كان الرّعيل الأول يشربون الخمر، ثمّ تدرّج الله في النّهي عنْها حتّى حرّمها بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:90]. فقوله (فاجتنبوه) هو فعلُ أمر، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ ما لم تأتِ قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، والحكم وجوب اجتناب الخمر، أي حرمةُ شُربِ الخمر.

وفي زمننا توجدُ مشروبات روحية، فهل يحل شربها أم لا؟

يأتي الأصولي فيقولُ الدّليل الجزئيّ جاءَ في الخمْر، ثمَّ يقولُ بقاعدةِ القياس، والقياسُ دليلٌ من الأدلَّة بإجماع أهل السّنة عدا أهل الظاهر. فيقيس الفرع وهو المشروب الرّوحي على الأصْل وهو الخمر[1]، بشرطِ توفّر العلّة وهي الإسكار بنشْوَة، فيكونُ الحُكْم حُرْمة شربِها متى ما توفرت فيها هذه العِلَّة.

---

[1] هذا قياس المشروبات الكحولية على الخمْر من بابِ التّقريب وإلا فالمشروبات الرّوحية تندرّج تحت الأصل العام (كل مسكر خمر).

الحُكْم الشّرْعي

تعريفُ الحكمُ الشّرعي:

الحُكْمُ الشّرعي: هو خطابُ الشّارع[1] المتعلِّق بأفعالِ المكلّفين بالاقتِضاء أو التَّخيير أو الوضْع.

قولُهُ: (خطاب الشّارع)

(الخطاب) مبتدأ مضاف و(الشّارع) مضاف إليه. والشارع: هو الله جل وعلا، لأنّه لا حكم إلا لله، فكل تشريع من غير الله باطل.

وقد اختلفَ أهلُ الأصول: هل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مشرِّع أمْ ناقل للشّرع؟ وهذه المسألة تتفرّع على أصل وهو: هل النّبيّ صلى الله عليه وسلم يجتهدُ أو لا؟

فبعضهم يقول: إنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم مُشرِّع؛ لأنه يُسأل في مسائلٍ فَيُبت فيها.

وبعضهم يقول: هو ليس بمشرع، ولكنّه ناقلٌ للشّرع، وهذا هو الصّحيح؛ لأنّ الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

فخطاب الشّارع: هو كلامُ الله جلّ وعلا، ويُقصد به القرآن، وأيضاً تدخل معه السّنة، وكذلك الأحاديث القدسية. وإذا قلنا: (خطاب الشارع) فالمراد به: المتواتر وغير المتواتر.

والقرآن تكلَّم الله به وسمِعَه منْه جبريل، ونزلَ بهِ إلى محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

والأحاديثُ القدسيّة الله جل وعلا تكلّم بها، والنّبي صلى الله عليه وسلم ينسبُها إلى الله جل وعلا، أي: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرِدُ بها، والرّاوي عن الرّسول صلى الله عليه وسلم يقول: قال رسول الله: قال الله تعالى.

إذاً: الحديث القدسي يختلف عن السّنة؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ينسبُه إلى الله، وكذلك يختلف عن القرآن، إذ القرآن لفظاً ومعنى من الله جل وعلا، وأمّا الحديث القدسيّ فلفْظُهُ

---

[1] وذهب بعض الأصوليين إلى أنّه مقتضى خطاب الشّرع.

من الرسولِ صلى الله عليه وسلم، لكنَّ معناه من الله جل وعلا، فينزلُ جبريلُ بالمعنى ويأتي النَّبي صلى الله عليه وسلم باللفظ.

والسُّنة تُنسب إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، لكنّها أيضـًا وحيٌ من الله عز وجل، وإذا أثبتنا أنَّ السّنّة وحْيٌ، سنرد على القرآنيين الذين يُنْكِرون السُّنة.

والأدِلَّة على أنّ السّنّة وحيٌ من الله جل وعلا كثيرة منها:

1- قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:4]، ووجه الدلالة: (إن) هنا بمعنى: ما نافية، فهي نفي إثبات يفيدُ الحصر، (إن) و(إلا) وأصلها: ما هو إلا وحْيٌ يوحى، ولفظة: (وحي) نكِرة في سياق النّفي فتفيدُ العمومَ، فكلّ ما يتكلمُّ به الّنبي صلى الله عليه وسلم فهو وحي يوحى إليه.

2- وأوضح من ذلك تصريحا: قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:34]، فآيات الله: القرآن، والحكمة: السنة؛ لأنّ الأصلَ في العطفِ المغايرة، أقول: (واذكرْنَ ما يُتلى في بيوتِكُنَّ من آياتِ الله) وأقف، وأقول: (واذكرْنَ ما يتلى في بيوتكنَّ من الحكمة) فالحكمة غير الآية، فالآية هي: القرآن، والحكمة هي: السّنة، يقول الشّافعي: بالاتفاق آيات الله هي: القرآن، والحكمة هي: السنة.

3- ويوضح ذلك جليا ما صحَّ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لَا أُلْفِيَنَّ -أي: لا أجدن- أحدَكُم على أريكته شبعان يأتيه الأمر من أمري فيقول: اعرضه على كتاب الله فما وافق كتاب الله أخذنا به وما لم يوافق لم نأخذ به، ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه»[1] والمثْلِيّة هنا تدلّ على المساواة، وإنْ كان هناك تفاوت في القُدْسِيّة، فالسّنة أيضـًا وحي يوحى من عند الله جل وعلا.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السّنة، باب في لزوم السّنة، 4/ 200، 4605، بلفظ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»، وفي رواية: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ».

إذاً: فخِطاب الشّارع -أي: الوحْي الذي نزلَ بِهِ جبريلُ على النّبي صلى الله عليه وسلم- هو: قرآنٌ وسنّةٌ.

والإجماعُ أيضـًا يدخل معه؛ لأن الإجماع لا يمكنُ أنْ يكونَ إلّا بدليل؛ لأنَّ الله أبى أنْ تجتمعَ هذهِ الأمةُ إلّا على حقٍّ، والحقّ إمّا من كتاب الله أو منْ سنّةِ النّبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (المتعلّقُ بأفعالِ المكلّفين)

خرج به:

أولا: اعتقاداتُ المكلَّفين[1]، مثل: الفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ والإحْسان، أو صفاتِ الله، أوْ عذابِ القبْرِ ونعيمِه. كلُّ ذلك لا يبحثُ فيه الأصوليّون.

ثانيا: أفعالُ اللهِ جلَّ وعلا، فالقرآنُ فيه آياتٌ تثبتُ أفعالُ اللهِ وأسمائِهِ وصفاتِه، فهذا أيضا لا يبحث فيه الأصوليون.

وقوله: (الاقتضاء)

معْناه: الإلْزامُ بالفعلِ أو الإلزامُ بالكفِّ. والإلزامُ بالفعلِ يعني: الوجوب، وينْسَحِبُ معَهُ المستحبّ، والإلزام بالكف معناه: التَّحريم، وينسحِبُ معه المكروه.

وقوله: (التخيير)

معناه: اسْتواءُ الأطْرافِ أي: استواء الفعْلِ أو التّرك، وهذا معناه المُباح.

وقوله: (الوضع)

والوضع: هُوَ جَعْلُ شيْء سببـًا لشيْءٍ آخر. مِثالُهُ: أنْ يجعلَ الله جلّض وعلا دُلُوكَ الشَّمْسِ سببـًا لدخول وقت صلاة الظهر، أو أنْ يجعلَ حلولَ شهرِ رمضانَ سببا لفرضيَّةِ الصَّوْم، فهذا شيءٌ جاءَ سببـًا لشيْء.

وأيضـًا يجعلُ شيئـًا مانعـًا لشيء آخر. مثال ذلك: القتلُ يعتبرُ مانعـًا للإرث، أي: أنَّ الولدَ في الأصلِ يرثُ أباه، لكنْ لو قتلَ الولدُ أباه فلا يرثه؛ لأن القتل مانعٌ من موانعِ الإرث. أيضـًا الصّحّة والفساد، فيقال: هذا العقد صحيح أو فاسد، وهذا -إنْ شاء الله- سوف نتكلمُ عنه بالتّفصيل في

---

[1] لأنّ المقصودَ بالتّعريفِ ليسَ مطلقُ الحُكْم الشّرعي.

الأحكام الوضْعِيّة.

أقسامُ الحكمِ الشّرْعي:

الحكمُ الشَرْعي ينقسمُ إلى قسميْن: حكمٌ تكليفيّ، وحكمٌ وضعيّ.

الأوّل: الحكمُ التّكليفي: وهو خطابُ الشّارعِ المتعلِّق بأفعالِ المكلّفين بالاقتضاءِ أو التخيير فقط، وهو -بنفسِ التَّفصيل السّابق- فيدْخل فيه الواجبُ والمستحبُّ والحرام والمكروه والمندوب.

الثّاني: الحُكْم الوَضْعي: وهو خِطابُ الشّارع المتعلّق بأفعالِ المكلّفين بالوضعِ فقط، فيدخُل فيه السّببُ والشّرط والمانع والصّحة والبُطلان.

الفَرْقُ بينَ الحكمِ التّكليفي والحُكْمِ الوَضْعي:

فأقولُ مثلاً لأفرّق بينَهُما: الحُكْمُ التّكليفي لهُ أوْقاتٌ وعلامات وأسباب، وأمّا الحُكْم الوَضْعي فليْسَ لُهُ ذلك.

مثال (1): الزَّكاة في مال الصَّبيّ: الصّبي لا يُؤمَرُ بالصّلاةِ ولا بالحجِّ ولا بالجهاد، لكنْ يؤمَرُ بإخراجِ الزّكاة، فلو أنَّ هناك صبيًّا عنْدَه مالٌ بلغَ النّصاب وحالَ عليْه الحولُ، فلا بدَّ أنْ يزكّى هذا المال؛ وهذا من خطاب الوضْع لا من خطاب التكليف.

مثال (2): لو أنّ الصّبي سارَ في الشّارع فكسرَ أو أتلفَ شيئًا لبائعٍ، فإنّ الوليَّ يأخذُ من مالِ هذا الطِّفل ليضْمَنَ هذا المتلف، وهذا من خِطابِ الوضعِ لا من خطابِ التكليف أيضًا.

أقْسامُ الحكمِ التّكليفي

خطابُ التّكليفِ له خمسةُ أحكامٍ: الواجب، المندوب، المباح، المحرّم، المكروه.

الحُكْمُ التّكْليفي الأوّل: الواجِب

تعْريفُ الواجِب:

الواجب في اللّغة: السَّاقط، وهذا نستدلُ به فقهيًا على من يقول: بأنَّ غُسلَ الجمعةِ واجبٌ، ويستدلُّ بقولِ النّبي صلى الله عليه وسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1]، فنحنُ

[1] أخرجهُ البخاريّ في صحيحِه، كتابُ الجُمْعة، بابُ فضلِ الغسلِ يوم الجمعة، وهل على الصّبي شهود يوم الجمعة، أو على النّساء، 2/ 3، 879.

نقولُ لَهُ غُسلُ الجمعةِ ساقط عن كل محتلم بالتّعريف اللغوي. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:36]، أي: أنَّ الجمالَ تُنحرُ وهي واقفة، فتسقط على الجنب، ثمَّ لك أنْ تذبحَ بعد ذلك وتأكل وتُعطيَ القانِع والمعتر.

وفي الاصْطلاح: الواجبُ طلبُ الفعْلِ على وجهِ اللّزومِ على وجْهِ الاسْتعلاء.

قولُهُ: (طلبُ الفعل)

أي: أنَّ اللهَ جلّ وعلا يحثُ العباد، فإذا أمرَهُم بأمرٍ فلابدّ أنْ يأْتَمرُوا بهِ، كقولِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:43]، فهذا أمرُ من الله جل وعلا يطلبُ به حتمًا الفعل، فإذا طلب حتمًا الفعل، يُذَمُّ من تركَ هذا الفعل.

قوله: (على وجْهِ اللّزوم)

أي: على وجهِ الإلْزام، فهو ليسَ مخيّراً، وإنَّما لا بدّ وجوبًا أنْ يعملَه.

قوله: (على وجهِ الاسْتعلاء)

الطّلب له ثلاثةُ أحوال:

الحالةُ الأولى: إذا كانَ الطّلب من الأعلى للأدْنى فهوَ على وجْهِ اللّزوم، أي: من الرّبّ الشَّارع المُشرّع سبْحانه وتعالى، فإذا طلب من العبد شيئًا فعلى العبد أنْ يقولَ: استسلمْتُ، وقد مدحَ اللهُ إبراهيمَ بذلك فقال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:131]، أي: استسلمت. ورؤيا الأنْبياء وحي، وهي أمرٌ من الله، فلمّا رأى أنّه يذبحُ ابنهُ ما راجع هذه الرؤية؛ بل أخذ ابنه ليذبحَهُ بأمرِ الله جل وعلا.

الحالة الثانية: إذا كانَ الطّلب من الأدنى للأعلى فهو رجاء أو تمنّي أو دعاء، كقولك وأنتَ ترفعُ يديْك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:286]، ربنا اغفر لنا وارحمنا، فكلّ هذا أمر، لكنّه من الأدنى (العبد) للأعلى (الرب)، ومعناه: الطّلب والتّرجّي.

الحالةُ الثالثة: إذا كانَ الطّلبُ من المساوي فهو طلبٌ واستسماحٌ والْتِماس، فإذا قلْتَ لقرينٍ مِثْلك: ائتِني بكذا، فأنتَ تطلبُ منْه رجاءً أنْ يأتيَكَ بما طلبْتَ منْه، أو تقول له: ائتني بكتابِ الأُصول، أي: ترْجُوهُ أنْ يأتيَكَ بكتابِ الأصول، أو تطلب منه أنْ يأتيَك بكتابِ الأصولِ.

حكمُ الواجب:

كثيرٌ من الأصوليين يُعَرّفِ الواجب بحُكمِه لا بحده، والصّحيح عند الفلاسفة أو المناطقة أو البلاغيين أنه لا بد أن يُعرّف بالحَد ثم بالحكم.

فحكم الواجب: هو ما يُثاب فاعلُه ويعاقبُ تاركُه[1].

ففاعلُ الصّلاة يُثاب عندَ اللهِ جلّ وعلا، وتاركُها يُعاقب، والمُزَكّي يُثابُ عنْد الله بالزّكاة، والذي تركَ الزّكاة يعاقب. إذاً: يُثاب فاعل الأمر، ويُعاقب تاركه -أو (يستحقُ العقاب) عند بعض الأصوليين- أي أنّه تحتَ مشيئةِ الله عزّ وجلّ، إنْ شاءَ عاقبَه وإنْ شاءَ عفا عنْهُ.

الواجبُ يُطلقُ عليْه أيضاً الفرض:

اختلفَ العلماءُ في الواجبِ والفرْضِ، فَجُمْهُورُ أَهْلِ العلْمِ من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّ الواجبَ هو الفرض، ولا فرق بينهما.

أمّا الأحنافُ فَفرَّقُوا بين الْواجِبِ والفرْضِ، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليلٍ قطْعِي، وأمّا الواجب فهو ما ثبت بدليل ظنّي. والدّليل القطْعيّ: المتواتِر، مثل: القرآن. فما ثبتَ عنْدَهم بالقرانِ فهو فرضٌ، كقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، فهذا فرضٌ وليْسَ بواجبٍ. وأيضاً قولِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، فهذا فرْضٌ وليسَ بواجبٍ؛ لأنّهُ ثبتَ بدليلٍ قطْعي. وأمّا الّذي يثبت عندَهُم بدليلٍ ظَنّي فهوَ واجِبٌ، مثلُ: الوتر، فهو عندَ الأحنافِ واجبٌ وليسَ بفرضٍ؛ لأنّهُ ثبتَ في السّنّة بقوْلِ النّبي صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[2]، وهذا فعلُ أمرٍ، والقاعدة: أنَّ ظاهرَ الأمرِ يقْتضي الوجوبَ ما لمْ تأتِ قرينةٌ تصرفُه من الوجوبِ إلى الاسْتِحبابِ، لكنَّه هنا واجب وليسَ بفرضٍ؛ لأنَّهُ ثبتَ بدليلٍ ظنّي وهو: حديث الآحاد وليس بمتواتر.

وإذا دقّقتَ النّظر رأيْتَ أنَّ الأحْناف يتّفقون معَ جُمْهور أهلِ العلمِ في أنّ الذي ثبتَ بالدّليل

---

(1) وذهبَ بعضُ الأصوليين إلى أنّهُ ما يُثاب فاعلِهُ امتثالا لأنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنّما الأعمالُ بِالنّيّات» ويستحقُ تاركُهُ العقابَ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

(2) أخرجه البخاري في صحيحِه، أبواب الوترِ، باب ليجعلَ آخرَ صلاتِه وترا، 2/ 25، 998.

القطْعِيّ أوْ ثبتَ بالدّليلِ الظّنّي يجبُ العملُ بِهِ، فالثّمرةُ واحدةٌ وهيَ وُجُوبُ العملِ بِه، أي: يجِبُ أنْ تعملَ بِهذا الأمرِ الذي ائتمرْتَ بِهِ، سواء كانَ الدّليل قطعيًا أو ظنّيًا، فلو جاءَكَ مثلاً قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فلا بدّ أنْ تصليَ، وإذا جاءك قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» فيجبُ أنْ تجعلَ آخرَ الصّلاةِ وِتراً عنْدَ الأحنافِ، ويسنُّ عندَ الجمْهور، فهُم يتّفقون على لزومِ العملِ بما ثبتَ ظنّيًا أو قطعيًا.

فأصبحَ الخلافُ خلافًا لفظيًا وليسَ لهُ أثرٌ إلّا منْ ناحِيةِ الاعْتقاد، أي: أنّ أثَرَ الخِلافِ بينَ الأحنافِ والجُمهورِ بالدّليلِ القطْعيّ والدّليل الظّنّي ليس لَهُ محلٌ في الفقْهِ، لكنْ أثَرُه في الاعتقادِ فقط. ونبيّن ذلك بالآتي: مُنْكِرُ القرآن حُكمُه كافر، والجميع يتّفق على ذلك، أمّا الذي يُنكِر حديثًا في صَحيح البخاري فإنْ كانَ متواتراً فيكفر بذلك، وإنْ كانَ آحاداً فاختلفَ العلماءُ فيه، والرّاجح ما قالَهُ الجمهور: أنّهُ لا يكفر، فالخلافُ هنا ليس خلافًا فقهيًا بين الأحنافِ والجمهورِ، وليسَ لهُ ثمّة أثَرٌ في المسائلِ الفقهية.

أقْسامُ الواجب:

الواجبُ ينقسمُ إلى أقسامٍ منْها: واجبٌ كفائي، واجبٌ عيني، واجبٌ على التخيير، واجبٌ على التّرتيب، واجبٌ موسع، واجبٌ مضيق، وقضاء، أي: قضاء الواجب.

الواجبُ الكفائي والواجبُ العيني:

ضابطُ الفرضِ الكِفائي: هو طلبُ الشّارع إيجادُ الفعلِ نفسه دونَ النّظرِ إلى عينِ المكلّف.

أمّا ضابطُ الفرضِ العيني: فهو طلبُ الشّارع الفعل من عينِ المكلّف، فالشّارعُ ينظرُ فيه إلى الفاعل.

فالفرضُ الكفائي ينظرُ فيه الشّارع للفعلِ نفسِهِ لا للمكلّفِ الذي يفعل، أي: أنَّ اللهَ جلّ وعلا يريدُ أنْ يُقام هذا الأمرُ ولا يريدُ من الكلّ أنْ يقوموا به، بل واحد فقط يقومُ به ويسقطُ عن الآخرين[1]، وحُكْمُه: تأثَمُ كلُّ الأمّةِ إنْ لمْ تقمْ به، وإنْ قامَ بِهِ فردٌ من الأمّة سقطَ عنِ الآخرين.

مثالُ ذلك: طلبَ العلمِ والفقهِ في الدّين، نحن لا نريدُ أنّ الأمّة كلّها تكونُ علماء، ولا نريدُ أنّ

---

[1] إنْ قامَ به ما تحصلُ الكفاية.

الكلّ يطلبُ العلم، بلْ طائفة تطلبُ العلمَ فيسقطُ هذا الفرض عن باقي الأمّة، قالَ الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:122]، فوجودُ طائفةٍ واحدةٍ فرضُ كفائي. فعلمُ المواريثِ فرضٌ كفائي، علمُ البيوع فرضٌ كفائي، علمُ اللّغة والنّحو فرضٌ كفائي، ودفنُ الميت فرْضٌ كفائي، فإنْ لمْ يتفرّغْ واحدٌ من الأمّة لِطلبِ علمِ المواريثِ ويُتْقِنَهُ فالأمّة كلّها تأثم، وإذا قامَ واحدٌ فتعلّم علمَ المواريثِ وعَلَّم مَنْ تحتُه فالأمّة لا تأثم بذلك، ويسْقطُ عنْها الإثم.

مثال آخر: صلاةُ الجنازةِ فرض كفاية، فإذا صلّى خمسةٌ من النّاسِ أو ثلاثةٌ أو واحدٌ على جنازةٍ سقطّ الإثم عن الأمة، لكن لو لمْ يُصَل أحدٌ على مسلمٍ مات فتَأْثَمُ الأمّةُ كلُّها على ذلك.

ولا بدّ أنْ ننوِّهَ على أمرٍ تحتاجُهُ الأمّة، ألَا وهوَ الجهاد، وقدِ اختلفَ العلماءُ في حكمِهِ هلْ هوَ فرضُ عينٍ أو فرضُ كفايةٍ على أقوال، والصّحيحُ الرّاجِح: أنَّ الأَصْل في الجهادِ أنّهُ فرضُ كِفايَة، فإذا قامَ بِهِ الْبَعْضُ سقطَ عنِ الآخرين، إلّا أنْ يكونَ هناكَ ثمّة نازِلة بالأمّةِ أوْ حاجة الأمّةِ لرجالٍ لِأَنْ يُجاهِدوا، فيكونُ هنا فرضُ عيْنٍ، وكلٌّ باسْتِطاعَتِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16].

وَأَمَّا فرْضُ الْعَيْنِ: فَهُوَ الّذي يُطْلَبُ مِنْ كُلّ مُكَلّفٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ، كَإِقامَةِ الصّلاةِ، وَصَوْمِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ لِمَنِ اسْتطاعَ إليْهِ سبيلا، وزكاةِ المالِ بِشَرْطيْن وهما: أنْ يمتلِكَ الرّجُلَ النّصاب، ويحولَ عليْهِ الحوْلُ، وشهادَةَ أنَّ لا إله إلّا الله وأنَّ مُحمّداً رَسُول الله، ولا يسقطُ عنِ الآخرين، لِأَنّهُ لا يَكْفِي فيه قِيامُ البَعْض دونَ الْبَعْض الآخر، ولا تبرأُ ذمّة المُكَلّفِ إلّا بأدائِه ذاك الفرْض.

والفرْقُ بيْنَ فرْضِ العيْنِ وفرْضِ الْكفايَةِ: أنّ فرْضَ الْعَيْن كلٌّ مُكَلَّفٍ مُطالَبٌ أنْ يفعلَ هذا الفعلَ الذي أمَرَهُ الله بِهِ، وفَرْضُ الكفايةِ المطلوبُ إيجادُ الفعلِ فقط، دونَ النّظر إلى الفاعل.

الواجبُ المُخَيَّرُ والواجِبُ المرتّبُ:

الواجبُ على التّخْيير: هو أنّ الله جلّ وعلا يأمرُ بأمرٍ حتْميٍّ لا بدَّ أنْ يُفعل، أي أنَّهُ طلبَ الفعلَ على وجهِ اللّزومِ، لكنّه خَيَّر العبد -مثلاً- بيْن أمورٍ ثلاثةٍ أو خَمسةٍ أو سِتةٍ، فَيَخْتار منْها ما يَشاء،

لكنْ يلزَمُهُ واحداً من هذه المخير بينها، فإنْ لمْ يفعلْ واحداً منْها فَهُوَ آثم، فإنْ فعَلَ واحداً سَقَطَ عنْهُ الباقي.

مثال (1): كفارة اليمين، قال الله جل وعلا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:89]، (أو) هنا للتخيير، فهنا يجبُ على المرءِ أنْ يُكفّر عن يمينه، لكنّه مُخيّر بين ثلاث: إطْعامُ عشرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ.

مثال (2): فِدْيَةُ الأذى في الحجِّ: فلَوْ أَنَّ رَجُلاً حَصَلَ لَهُ أذًى في رأسِه، فإنَّ الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:196]، وكعب بن عُجْرَة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (ما كنتُ أرى أنْ يبلغَ بك الجهدُ ما بلغ، اذبحْ شاة، فقالَ: ما عندي، فقالَ: أَطْعِمْ ستّة مساكينَ، أو صمْ ثلاثةَ أيامٍ)[1]. وقدْ اختلفَ العلماءُ –وهذهِ مسألةٌ فقهيّةٌ بعيدة– هلْ هيَ على التّرتيبِ، أمْ على التّخيير؟ والصّحيح والرّاجِح: أنّها على التّخيير؛ لِأَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ذكرَ ذبْحَ الشّاة أولاً. وقالَ مالك: هيَ على التّرتيبِ ثمّ التّخيير، أي: يرتّبُ أصالة بالذّبحِ، ثمّ يخيّر بين الصّيامِ أو إطْعامِ ستّةِ مساكينَ، لكنْ نحنُ نقولُ: الآية واضحةً كالشمْسِ: قال الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:196]، فهو مُخيّر بين الثّلاث، ولا بدّ أنْ يفعلَ واحدةً منْ ذلك. ونضربُ مثلاً ونطبّقُه: رجلٌ في الحجِّ أتعبه شعره، وزادَ القملُ في رأسِه، فأَرادَ أنْ يحلقَهُ، فقالَ: الله خيّرني، فحلَقَ شعْرَه ولمْ يفعلْ شيئًا من الثّلاثة، فيُعاقبُ ويأثم، لأنّه تركَ واجبًا وخالَفَ أمرَ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أخرجَهُ البُخاري في صحيحِهِ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: 196]، 6/ 27، 4517، بلفظ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان بِهِ أذًى، ووجوبُ الفدية لحلقه، وبيان قدرها، 2/ 861، 1201.

مثال (3): رجلٌ سمعَ المؤذّنَ يُقيمُ الصّلاةَ، فقالَ الرّجل: إمامُ هذا المسجدِ يستعجلُ في الصّلاة، فذهبَ وتوضّأَ وأتى بالواجباتِ فقط: فغسلَ يديْه، ثمّ غسلَ وجْهَهُ، ثمّ غسلَ رجلَه، ثمّ مسحَ رأسَهُ، ثمّ ذهبَ لِيصلّي، فهنا وضوؤَه ليسَ صحيحًا؛ لأنّ التّرتيبَ في الوضوءِ واجبٌ وهوَ لمْ يرتّب، والتّرتيبُ الذي رتّبَه اللهُ جلّ وعلا: غسْل الوجه، ثمّ اليديْن، ثمّ مسْح الرّأس، ثمّ غسْل الرّجليْن، فإنْ كانَ عالمًا يأثم بمخالفته للواجبِ، وصلاته غير صحيحة، فهذا التّطبيق دقّة النّظر في الفقهِ وأصولِ الفقه، حتّى نتعلّمَ منْها كيف نطبِّق[1].

مثال (4): كفّارةُ القتلِ الخَطأ على التّرتيبِ، قالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92]، فالصّيامُ جاءَ على التّرتيب، فأصبحَ واجبًا على التّرتيبِ، وليْسَ على التّخيير.

إذاً: إذا كانَ على التّخيير فلا بدَّ أنْ يفعلَ واحدةً، وَإِنْ كانَ على التّرتيبِ لزِمَهُ أنْ يفعلَ نفسَ التّرتيبِ الذي أُمِرَ به.

الواجبُ المضيق والواجبُ الموسع:

الواجب الموسع: هو الذي يتّسعُ وقته، والمرءُ فيه غيُر مُلزمٍ بأنْ يأتيَ بِهِ في أوّلِ الوقتِ. وضابِطُهُ الفقهي: أنّهُ يسعُ لمثلِ جنْسِهِ في وقتِهِ.

مثال (1): الصلواتُ الْخَمْسُ، فهي واجبةٌ واجبًا موسعًا؛ لأنّها تسعُ لجنسِ مثلها، فيمكنُ للإنسانِ أنْ يصليَ قبلَ الظّهر أربعًا، وهي كجنسِ صلاة الظّهرِ، وأيضا يصلّي بعدَّ الظهر أربعا، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»[2]، وقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي

---

[1] هذا على سبيلِ التّقريبِ وإلّا هذا ليسَ مثالاً منْضبِطا لأنّ الواجِبات في الوضوء لا على التّخيير ولا على التّرتيبِ، بل يجبُ أنْ يأتيَ بها جميعًا.

[2] أخْرجَهُ التّرمذي في جامعه، أبوابُ الصّلاة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، 2/ 292، 427، بلفظ =

الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ »[1] وقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (صلّوا قبلَ المغربِ، صلّوا قبلَ المغربِ، لمنْ شَاء)[2]، وقال أيضا: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[3]، فهذهِ دلالَةٌ على أنّهُ توجدُ صلاةٌ منْ جنسِ الصّلاة تُصلّى في وقت الصّلاة المفروضة، لكن واجبًا موسعًا.

مثال (2): الزّكاة، إذا حالَ عليْك الحوْل ومعكَ النّصابُ، وأخرجْتَ الزّكاة (2.5٪) وأخرجْتَ فوقَ ذلك عشرة جنيهات، فيجوزُ لك ذلك، لأنّه واجبٌ موسع من جنسِه[4].

وأمّا الواجبُ المضيق: فهو الذي لا يسع وقته لمثلِ جنْسِه.

مثال (1): صومُ رمضان، فلا يصحُّ للإنسان أنْ يصومَ يومَ الاثنين منْ رمضانَ على أنَّهُ هوَ اليومُ الذي وُلد فيه النّبي صلى الله عليه وسلم، واليوم الذي تُرفَع فيه الأعمال، فصومُه ينعقِدُ فرضًا.

مثال (2): حجُّ البيت، فلا يمكنُ للإنسانِ أنْ يحجّ مرتيْن في مرةٍ واحدةٍ، لأنّهُ واجبٌ مضيق وليسَ موسعًا، والذين يعتمرون أكثرَ من عمرةٍ في رمضانَ هذهِ بدعة، والذي يفعلها آثمٌ غيرُ مأْجور.

القضاء:

أمّا القضاءُ فلا بُدّ لُهُ أصوليًا منْ أمرٍ جديدٍ مثله مثل الأداءِ.

= «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». وأحمد في مسندِه، مسند النّساء، حديث أمِّ حبيبة بنْت أبي سفيان رضي الله عنها، 44/ 346، 26764، واللفظُ له.

[1] أخرجه التّرمذي في جامعه، أبوابُ الصّلاة، بابُ ما جاء فيمَنْ صلّى في يومٍ وليلة ثنتي عشْرةَ ركعةً من السّنة، ما له فيه من الفضْل، 2/ 274، 415.

[2] أخرجه البُخاري في صَحيحِه، كتاب التهجّد، بابُ الصّلاة قبلَ المغرب، 2/ 59، 1183، بلفظ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بينَ كل أذانيْن صلاة لمنْ شاء، 1/ 128، 627.

[4] هذا منَ التّقريب لطالبِ العلْمِ، ولكن هذا ليسَ منْ بابِ الواجبِ الموسع.

أي: من تركَ صلاةَ الظّهرِ عمْداً متعمِّداً مفرطـًا فليسَ عليْهِ قضاء، وإذا أذَّن المؤذِّنُ لِلْعصرِ فلا يقضي هذهِ الصّلاة، وَإِنْ قَضاها فهِيَ ليْسَتْ مَحسوبةً لَهُ، لِأَنَّ القضاءَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ دَليلٍ كَما أنَّ الأداءَ لا بُدّ لَهُ منْ دَليل.

ودليلُ ذلك: أنّ اللهَ أمرَ بأوامرٍ يجبُ على المرءِ أنْ يؤدّيها، ولمْ يأمر بقضائِها، ويجلّي لنا ذلك ما جاءَ في الصّحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1] أي: كنّا لا نصومُ ولا نصلّي إذا حاضَتْ المرأةُ، فنقضي الصومَ ولا نقضي الصلاةَ، والصومُ جاءَ بأمرٍ جديدٍ منَ النَّبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أمرَهُم بذلك، ولذلكَ قالتْ عائشة: (فنؤمر) وهذا أمر جديد، أي: أُمِرْنا مجدداً بِقضاءِ الصّيام، ولمْ نؤمرْ مجدداً بِقضاءِ الصّلاة. ولذلك قعدَ علماءُ الفقهِ قاعدةً فقهيةً تقولُ: دليلُ الأداءِ ليسَ دليلاً للقضاء.

والدّليلُ على ذلكَ أيضـًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، فالنَّومُ والنِّسيانُ عذْرٌ، ولذلكَ كلُّ الأحاديثِ الّتي أتت قال: (إلّا من عذر) لكن المفرط ليس لهَ دليلٌ، فجاءنا الدّليل على النّائم والنّاسي، ولمْ يأتنا الدّليلُ على الْمُتعمد، فالمتعمدُ لا قضاءَ عليه، لكن يُنصحُ بكثرةِ النّوافل؛ لقولِ النّبي صلّى الله عليْه وسلّم كما في سُننِ أبي داودَ بسند صحيح منْ حديثِ أبي هريرة: أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (أولُ ما

---

[1] أخرجَهُ مسلمٌ في صَحيحهِ، كتابُ الحيْض، بابُ وجوبِ قضاء الصّوْم على الحائِضِ دون الصّلاة، 1/ 265، 335.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصّلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلّا تلك الصلاة، 1/ 122، 597، بلفظ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ". ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، 1/ 477، 684، بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، 6/ 182، 6129، واللفظ له.

يحاسب عليْهِ المرءُ الصّلاة؛ فإنْ كانت ناقصة قال الله للملائكة: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي ألَهُ من النّوافل؟ فإنْ كانت أتمَّ بها صلاتَه)[1] فالّذي يتركُ فرضـًا عمداً يكثرُ من النّوافل. وهذا الحكمُ ينطبقُ أيضـًا على السّنن الرّواتب، فلو أنّ رجلاً ليسَ عنْدَه شيء، وكان جالسـًا يمزحُ معَ أخيه أو يتسامرُ معَه، ولمْ يصلْ سنّة الظّهر حتّى أقامَ الإمامُ صلاةَ الظّهر، فهذا ليسَ عليْهِ قضاء، ولا يقضي سنّة الظّهر، لأنّهُ ليْسَ لديْهِ دَليلٌ على أنّهُ يقْضي هذهِ السّنّة.

الحكمُ التّكليفيّ الثّاني: المَندوب

تَعْريفُ المَندوبِ

الندب لغة: الدّعاء، والمنْدُوب: هُوَ المدْعو إلَيْه.

وفي الاصْطلاحِ: طلبُ الفعلِ لا على وجْهِ اللّزوم، على وجْهِ الاسْتعْلاء.

والفرقُ بينَه وبينَ الواجبِ: أنَّ الواجبَ هو: طلبُ الفعلِ على وجْه اللّزوم، وأمّا بالنّسبة للندب فهو: طلبُ الفعلِ لا على وجْهِ اللّزوم، فأي خطاب سيأتينا في المندوبِ فهوَ أمر وطلب، والأصْلُ في صيغة الأمرِ أنّها على الوجوبِ، لكن قدْ تأتي قرينَة تصرفها من الوجوبِ إلى الاستحباب. إذاً: فهو طلب الفعل: بمعنى الحث والأمْرِ به، نقول صلِّ ركعتيْن إذا دخلْت المسجد، أو بيْن كلّ أذانين صلاة، يعني أمر أنْ تقيمَ هذهِ الطّاعة.

قولنا: (لا على وجْهِ اللّزوم)، فلا هذه لابدّ لها من قرينةٍ تُبينها، لأنّ صيغةَ الأمرِ تدلّ على الوجوبِ، لكن تأتي قرينةٌ تصرِفُها من الوجوبِ إلى الاسْتحباب، فالقرينةُ تبيّن لنا أنّ الله مثلاً قد خيّرك أنْ تصليَ ركعتين بين كل أذانين أو لا تصلِّ، وكذلك: إذا دخلْتَ المسْجد فَلَكَ أنْ تجلسَ دون أنْ تصليَ ركعتين أو تصليهما ثمّ تجلس، وهذا عند من يقولُ بسنيّة تحيّة المسجد.

---

[1] أخرجَه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»،1/ 229، 864، بلفظ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: "يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ".

وقولنا: (على جهة الاستعلاء)، أي: أنَّ الأمرَ جاءَ منْ الأعلى إلى الأدْنى، والأَعْلى هو الرَّبُ جلّ وعَلا، والأدْنى هُوَ الْعبد. وقدْ ذَكرْنا أنّ الطّلبَ ثلاثةُ أنْواعٍ: منَ الأَعْلى لِلْأدْنى، ومنَ الأدْنى لِلأعلى، ومنَ الْقرينِ إلى قرينِهِ أي المُساوي، وقدْ شرحْناها سابقـًا.

حكمُ المنْدوب:

حُكْمُه: يثابُ فاعلُهُ ولا يعاقبُ تارِكُه[1].

أي: أنَّ منْ تركَ السّننَ فلا يعاقبُ، ويتفرعُ عليه أنّه لا إنكارَ على ترْكِ السّنن. فمثلاً: لو لقيتَ رجلاً أتى إلى صلاةِ الظّهر، فجلسَ ولمْ يصلِّ السّنن حتّى يقيم المؤذّن الصّلاة فيصلّي الفرضَ ولا يصلّي بعده السّنة، فلا تنكر عليه. وإنْ وجدْتَ رجلاً مثلاً لا يمشي بِغطاءِ الرّأسِ أو الغترة أو العمامَةِ -وهذا لهُ بابُه في التّأصيل الفِقْهِيّ- ويقول: إنّها سنة، فلا يجوز لك أنْ تنْكَر عليْه، وإنّما فيها المُناصَحة.

وأصْلُ هذهِ المسألة قولُ النّبي صلى الله عليه وسلم كما في الصّحيحين عندما جاءَهُ الأعرابي فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2] وفي رواية: (دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ)[3]. فهذا الحديث يدلّ على أنّ المندوبَ لا يعاقبُ تاركُه.

والدّليل على أنّ المندوبَ مأمورٌ بِهِ شرعـًا قولُ الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:77]، فقولُه: (وافْعلوا): فعلُ أمرٍ يقتضي الوجوب. (والخير) اسم جنْسٍ معرّف بالألف واللام يفيدُ العموم، يعني: كلّ الخيْر سواء كان واجبـًا أو كان مستحبـًا.

---

(1) وذهبَ بعضُ الأصوليين إلى أنَّه يُثاب فاعلُه امتثالا ولا يعاقب تارِكُه.

(2) أخرجَهُ البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزّكاة من الإسلام، 1/ 18، 46.

(3) أخْرَجَه الْبُخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزّكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمعُ بين متفرق، خشية الصّدقة، 9/ 23، 6956.

أمْثلةٌ لِلمندوب:

مثال (1): قالَ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:282]. قوله: (فاكتبوه): فعلُ أمْرٍ يقْتَضي الْوجوبَ ما لمْ تأتِ قرينةٌ تصرفُهُ عنِ الوجوبِ إلى الاسْتحِباب، لكنْ جاءّتْنا قرينَةٌ صرفَتْ هذا الوجوبَ إلى الاسْتحباب، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:283] فلمْ يذكرِ الْكتابةَ لِلقرض، ومفهومُ المُخالفةِ في الآيةِ أنَّهُ إذا لمْ يأْمَنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فلابُدّ من الْكِتابَة، فتكونُ واجبةً عند عدمِ الأمن، وإذا أمِنَ بعضَكُم بعضاً فالكتابةُ مسْتَحبَّة.

ضابطُ المسْألة: كلُّ أمرٍ مسْتحبٍ أو مندوبٍ إليْه لابدَّ أنْ يكونَ مأمورا بِهِ شرعا، يعني جاءَك أمرٌ من الشّارعِ يحثُّك على أنْ تعْملَ، فتأتي القرينةُ تبيّن لكَ أنَّك لا تأثمُ إذا لمْ تعْملْ.

مثال (2): يقولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:10] والانتشارُ في الأرضِ مستحبٌ وليسَ بواجب، وهذا بالاتفاق، وهذا يرجعُ إلى قاعدة: الأمرُ بعدَ الحظْرِ هل هو على الإباحةِ أمْ لا؟ وهذا مبحثُهُ في مبحثِ الأمر، لكنَّ المتَّفقَ عليْهِ أنَّ الانتشارَ في الأرضِ ليسَ واجباً، فلو أنَّ رجلاً بعدما صلّى الجمعةَ جلسَ في بيتِه ولمْ ينتشِر، فهل نقولُ لَهُ: أنت آثم؛ لأنّك لم تنتشرْ في الأرض، وأنّ اللهَ قالَ فانتشروا وهذا واجبٌ. لا؛ لوجودِ قرينةٍ وهي الإجماعُ على أنّ الانتشارَ ليسَ واجباً.

مثال (3): قولُ النّبي صلى الله عليه وسلم: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، فـ(بالغ) فعلُ أمر، والأمرُ على الوجوب، لكن جاءتْنا قرينةٌ تصرفُ هذا الأمرِ إلى الاسْتحبابِ، هناك منْ جعلَ هذهِ القرينةَ هي ذكر الصّومِ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، لكن هذا لا يدلُّ على الاستحبابِ، لأنَّهُ سيردُّ عليْكَ مُتْقِنٌ في الْأصولِ فيقولُ يجبُ على غيرِ الصّائم ولا يجبُ على الصّائم. فنقول: إنّ القرينةَ الصّارفةَ عن الوجوبِ مُطلقاً

---

[1] أخْرجه أبو داود في سُنَنِه، كتابُ الصوم، بابُ الصّائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، 2/ 308، 2366. والترمذي في جامعه، أبواب الصّوم عن رَسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصّائم، 3/ 146، 788.

قولُ النّبي صلى الله عليه وسلم: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[1]، وَأَمْر اللهِ هَو قَوْلُه تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]. فذكرَ أربعةَ فروضٍ ولمْ يذكرْ غيرها، فالقاعدةُ عندَ علماءِ الأصولِ: تأخيرُ البيانِ عن وقْتِ الحاجةِ لا يجوُز، فالنّبي صلى الله عليه وسلم لمْ يُعلمْ هذا الرّجل الذي قال له: (توضّأ كما أمرَكَ الله) أنّ الاسْتنشاقَ واجبٌ، بل أحالَهُ على الآية، ولوْ كانَ واجبًا لذكرَهُ لَهُ؛ لأنَّ تَأْخيرَ البيانِ عنْ وقتِ الحاجَةِ لا يجوز، فلمّا لمْ يفعلْ ذلك دلّ على أنّه مُسْتحب.

مثال (4): قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[2]، والأمر يدل على الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفه إلى الاستحباب، والصّارفُ هنا قولُه في آخرِ الحديث: «لِمَنْ شَاءَ» فـ(لمن شاء) هنا للتخيير، وطالما خيَّرَهُ فهو مُستحب.

مثال (5): قوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:33]، فالعبدُ هو الذي أُسِرَ في جِهاد المسلمين مع الكفّار، فيؤخذ أسيراً فيكون عبداً، فإذا أسْلم العبْدُ تحْتَ يدِ مالكِهِ فإنَّ الله جلّ وعلا حثَّ وأمر أنْ يُكاتب هذا العبد، والمكاتَب هو الذي يكتب على نفسه بالنّجوم، فمثلاً يعتق إذا دَفع ألفَ دولار، فيعطى ألفَ دولار منجّمة، أي: في كل شهْرٍ قسطًا، فيسقط عليْهِ المبلغُ. فهذا الأمرُ على الأصلِ هو لِلوجوبِ، وهو مصروفٌ بالقرينةِ إلى الاسْتحباب، والقرينةُ في ذلك: كل مالك لشيء فهو حرُّ التَّصرّف فيه بالضوابط الشّرعية، والشّارع متشوف للعتق؛ ولذلك حثّ عليْه وندبَ إليْه.

مثال (6): وأيضًا: قولُ اللهِ تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141] فالأكْلُ هنا ليسَ على الوجوبِ بالاتفاق، فلا تأتي لِلفلاح وتقولُ لهُ يجبُ أنْ تأكلَ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصّلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلْبَه في الرّكوع والسّجود، 1/ 228، 861. والترمذي في جامعه، أبوابُ الصّلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاءَ في وصف الصّلاة، 1/ 392، 302.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجّد، باب الصّلاة قبل المغرب، 2/ 59، 1183.

مِمّا حصدْتَه، لكنّه مستحبٌّ أنْ يأكلَ منْ ثمرِهِ، وهذا له حِكَمٌ بليغة، فهو عندما يأكلُ منْ هذا الطّعام فإنّهُ يَحْمدُ اللهُ جلّ وعلا، ويرى نعمةَ اللهِ عليْهِ، ويُنْفِقُ مِنْه.

أسماءُ المندوبِ ومراتِبُه:

المندوبُ في لسانِ الفقهاءِ يسمّى سنّة ويسمّى مندوبًا ويسمّى مستحبّاً ويسمّى نافلة، والسّنن بيْنها تفاوت.

فَأَعْلاها منْزِلةً **السّننِ الرّواتب**، وهي: التي واظبَ عليْها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وأَعْلاها منْزلةً الوترُ وسنّة الفجر. وقد اختلفَ العلماءُ كما بَيَّنَ ذلك ابنُ رشد في (بداية المجتهد) أيُّهما أفضلُ الوترُ أم سنّةُ الفجرِ؟ فاختلفَ العلماءُ فيها على قوليْن، والرّاجح الصّحيح أنّ كِلا العبادتين يُستحبّ المواظبَة عليْهما، لأنَّ عائشة رضي الله عنها وأرْضاها قالَت: "ما تركَ النّبي صلى الله عليه وسلم الوترَ وركعتي الفجْر لا سفراً ولا حضراً"[1].

والسّنن الرّواتب جاءَ فيها حديثُ أمِّ حبيبة رضي الله عنْها أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ »[2]والصّحيح أنّ الأجْرَ المذكورَ في الحديثِ لا يكونُ إلّا بالمُداوَمَةِ عليْها؛ فلَوْ صلَّاها الرَّجلُ مرَّة ثمَّ ترَكَها مرَّةً ثُمّ عاودَ فصلَّاها مرَّةً أخرى يتقطّع فليسَ لهُ هذا الثّواب، فالثّواب على الدْمومة عليْها، بأنْ يصلِّي اثني عشرةَ ركعةً كلُّ يومٍ وليلة، وأيضا قيامُ اللّيل لأنَّ شرفَ المؤمنِ في قيامِهِ اللّيل[3].

---

[1] وجاءَ في كتابِ صلاةِ المسافرين وقصرها عند الإمام مسلم برقم (724) حديث عائشة: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لمْ يكُن على شيْءٍ من النّوافلِ أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبلَ الصّبح.

[2] أخرجَه التّرمذي في جامعه، أبواب الصّلاة، باب ما جاء فيمن صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشْرةَ ركعة من السنّة، ما له فيه من الفضْل، 2/ 274، 415.

[3] جاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، 4/ 306، 4278.

تلي هذهِ المندوباتِ منْزِلةُ **السّنن المُطلقة**، وأعلاها أربعُ ركعاتٍ قبْل الظّهْر وبعدَ الظّهْرِ لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّار»[1].

أيضا أربعًا قبلَ العصْرِ لحديثِ النّبي صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[2]، والصّحيحُ أنَّ هذهِ الأربعَ بتشهدَيْن، كما في مُسْند أحمدَ عن عليٍّ أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كانَ يصلّي ركعتيْن ركعتين.

حُكْمُ المُواظبةِ على تركِ المنْدوبِ:

الذي يواظبُ على ترْكِ المندوبِ يمكنُ في لغةِ الفُقهاءِ أنْ يَفْسُقَ، قالَ أحمد: "منْ واظبَ على ترْكِ الوترِ تُردُّ شهادَته، وتسقُطُ عدالَتُهُ". فالذي يواظبُ على تركِ السّنن قدْ يصلُ إلى الفسْق، ويعلّلُ الفقهاءُ ذلك أنّه ذريعةٌ إلى تركِ الواجبات والفرائِض، وهذا الرّجلُ الذي قال: «لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ»[3] جاء الوحي من السّماء فقالَ النّبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وأيضـًا: إذا اجتمعَ جماعةٌ فتركوا شعيرةً أو سنّةً عمْداً فإنّهم يقاتَلون عليها، مثل: الأذان سنّة على قول الجمهور، وإلا فإن الراجح فقهيّـًا أنّه واجب؛ لكن على قولِ الجمهورِ أنّه سنة، فلو اجتمعَ جماعة فلم يؤذنوا وجبَ قتالُهم على ذلك؛ لأنّهم منعوا شعيرةً من شعائرِ الإسلام، وقد كانَ النّبي صلى الله عليه وسلم يمرّ على قوم فلا يُغير عليهم حتى يسمعَ الأذان، فإذا سمعَ الأذانَ كفَّ عنهُم وإلّا أغار عليهِم.

الحُكْم التّكليفِيّ الثّالث: المحرّم

تعريفُ المحرّم:

المحرم في لغة الحبشة كما قالَ ابن عباس معناه: الواجِب، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ

---

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجَهُ أبو داود في سننِه، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة قبلَ الْعصر، 2/ 23، 1271. والتّرمذي في جامعه، أبواب الصّلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاءَ في الأربعِ قبلَ العصر، 2/ 295، 430.

(3) أخرجه البخاري في صحيحِهِ، كتابُ الإيمان، باب: الزَّكاة من الإسلامِ، 1/ 18، 46.

أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:95] أي: وجب على قريةٍ أهلكها اللهُ أنّها لا ترجعُ إلى الدّنيا مرةً ثانية.

واصْطِلاحا: هو طلبُ الكفِّ على وجْهِ اللّزومِ على وجه الاسْتعلاء.

فطلب الكفّ، أي: لا تعمل، فإذا قال الله جلّ وعلا: لا تأكلْ من الشّجرة، فيحرُمُ عليك الأكلُ من الشّجرة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:23] فهنا طلب الكفِّ على الفعلِ على وجه اللّزومِ على وجْهِ الاسْتعلاء، من الأعلى إلى الأدْنى أي من الرّبِّ إلى العبدِ.

حكْمُ المحرم:

حُكْمُه: يُثابُ تاركُه ويعاقبُ فاعله[1].

فالله عزّ وجلّ حرّم أكْل الميْتة، فمن أكل الميْتة فهوَ يسْتحقُّ العقاب، ومن تركَ أكلَ الميْتة فإنّه يُثاب، وحرّم اللهُ أكل الخنزير، فمنْ أكلَ الخنزيرَ فإنّهُ يستحقُّ العِقاب، ومنْ تركَه فإنّه يثابُ على تركِه.

صيغ المحرم:

1-قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:3] إلى آخرِ الآية.

2-وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:173]

3-وقال جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء:23].

4-وقد يأتي المحرّم بصورةِ الأمر، كقوله تعالى في تحريمِ الخمْر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:90].

5-وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:30]، فهذه الصّيغ تدلّ على التّحريم.

أقْسام المحرم:

تنْقَسِمُ المحرّمات إلى قسمَيْن: كبائِر، وصَغائِر. والدَّليل على هذا التَّقْسيم:

- قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:31]، فيستدلّ بِهذهِ الآية على أنّ المحرّمات كبائر وصغائر. ووجْه الدّلالة مفهومُ المخالفة، فعندما يقولُ

---

[1] وذهبَ بَعْضُ الأُصوليين إلى أَنَّهُ يُثاب تارِكُهُ امتثالًا وَيَسْتَحقُّ فاعلُه العِقاب.

اللهُ ويذكرُ الحكمَ المَنْطوقَ بِهِ، فإنَّ المسكوت عنْه مخالفٌ للْمَنْطوقِ بِه. فقوْلُهُ اجْتَنِبُوا الكبائرَ فإنْ لمْ تَجْتَنِبُوا فستُعاقَبُون، وإنْ اجتنبتُم الكبائِرَ فلنْ تُعَاقبُوا.

-وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم:32]، فـ(اللمم) هنا مستثناة، إذاً اللّمم ليسَتْ من الكبائر، فتكون من الصّغائر.

ضوابطُ معرفةِ الكبيرةِ

ضبطَ العلماءُ الكبائرَ بِضوابِطَ منْها:

أولاً: ذكر العقوبة الشديدة في الآخرة، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10] إذاً: فذكْر العقوبةِ الشّديدة في الْآخرة تدلّ على أنّ أكل أموال اليتامى ظلمًا من الكبائر.

ثانياً: أنْ يستحقَ فاعلُها العقوبةَ المعجّلة في الدّنيا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32] فالزّنا محرم لأنّ الله نهى عنه، وهو كبيرة لاستقباح الفعل بقوْلِه فاحشة، وللعقوبةِ في الدّنيا وهي ساء سبيلا.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، فقطْعُ اليدِ عقوبة في الدّنيا تدلّ على أنّ هذا الفعل محرّم وهو من الكبائر.

ثالثاً: التبرّؤ من فاعل المحرم، مثل قول النّبي: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. فالتبرّؤ يدلّ على الكبيرة.

رابعا: لعن فاعلها، مثل: لعن النّبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وذكر منهم: شاربها،[2] إذاً: فشارب الخمر ملعون. إذاً: هو فاعل لكبيرة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، 1/ 99، 101.

(2) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ. أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، 2/ 580، 1295.

وأيضـًا قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1] فكثير من النّاس يأتي إلى شجرة فيتبوّل أمام النّاس، فيفعل محرّمات جمّة: المحرّم الأوّل: أنّه قد تبوَّل في طريق النّاس. المحرّم الثّاني: أنّه لم يستتر على قول بعض العلماء. والمحرم الثّالث: أنّه لم يستنزه من بوله.

مثال: رجل صلّى في ثوب فيه نجاسة وهو يعلم، فما حكم صلاته؟

على قول الجمهور صلاته باطلة، وعليه الإعادة. ولكن هل فعل كبيرة؟ لا، لأنّه لم يرِدْ دليلٌ على ذلك، ولكن صلاته باطله وعليه الإعادة على قول الجمهور. وأمّا على قول الظّاهرية ومن نحا نحوهم كالشّوكاني والصّنعاني فصلاته صحيحة.

أقسامُ المحرم منْ حيث الحرمة:

ينْقسمُ المحرم إلى قسميْن: محرم لذاتِه ومحرم لغيرِه.

القسم الأوّل: المحرم لذاته، لأنّ مفسدتَه في ذاتِه. والمحرم لذاتِه إمّا للمفسدةِ المحضةِ أو الغالبة.

الْمفسدة المحْضة: وهو ما كان نجسًا أو ضارًا، كتحريمِ أكل الخِنْزير، فإنّه نجس وضار، وأيضًا تحريم أكل الميْتة، والدّم، فالنّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدّم وحرم ثمنه، فبيع الدّم حرام لذاته، إذاً فالعقد فاسد، ولا يترتب عليه آثاره. فلو ذهب رجل إلى المستشفى كي تستأجر دمه، فتأخذ منه مثلاً نصف كيلو أو تأخذ منه نصف لتر وتعطيه أجرة على ذلك، فهذا تعاقد بين المستأجر (المستشفى) والأجير، وهذا العقد باطل لا تترتب عليه آثاره، أي: لا ينعقد هذا العقد، يعني المال الّذي أخذه يحرم عليه، والدم الذي أخذته المستشفى لا تملكه فلا تستطيع أنْ تتصرف فيه، فالإنسان يتبرّع بالدّم إنْ كان مستطيعـًا ولا يجوز له بيعه.

أمّا المفسدة الغالبة مثل الميسر وتحريم شرب الخمر، قال الله تعالى: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:219]. .

إذاً: فالمحرم لذاتِه إذا عقد عليه فالعقد باطل، وإذا أخذه أو عمل به الّذي حرم عليه فإنّه يأثم

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب النّهي عن التّخلي في الطّرق، والظّلال، 1/ 226، 269.

على ذلك.

القسم الثّاني: المحرم لغيره لا لذاته، فالمحرم لغيره الأصْل فيه الحلّ والمشروعية، لكن حُرم لغيره.

مثال ذلك: بيع العنب لمن يعتصره خمراً، ولا يجوز لك أنْ تبيعَ العنب لرجل تعلم أنّه سيجعله خمراً. فأصلُ بيع العنب حلال، والأصل في المعاملات الحل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، فالأصلُ في البيع الحل، فبيع العنب أصله حلال، لكن حُرم لأنّه وسيلة إلى المحرم، لأنّ الرّجل سيأخذه ويعتصره خمراً.

وكذلك الأصل في بيع الذهب أنّه حلال، لكن لو باعه لرجل يلبسه فهو حرام؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم حرم لبس الذهب والحرير على الرّجال[1]. إذاً: فهذا لم يحرم لذاته وإنّما حرم لغيره، فالمحرم لغيره هو حلال في أصله، لكنّه حرم لأنّه وسيلة للمحرم. وهذا المبحث سنزيده تفصيلاً في مبحث النّهي، وهل مطلق النّهي يقتضي الفساد إذا كان محرمًا لذاته أو محرمًا لغيره؟

الحُكْم التّكْليفي الرّابع: المكروه

تعريف المكروه

المكْروه لغة: المبغوض.

واصْطلاحا: طلبُ الكفّ لا على وجه اللزوم على وجه الاسْتعلاء.

قوله: (طلب الكف) مثل: لا تشرب قائمًا. وقوله: (لا على وجه اللزوم) أي: أنّه لا يمنعك من الشّرب.

حكم المكروه:

يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله[2]. فمن علم أنّ الشّرب قائما مكروه، فإن شَرب جالسًا له

---

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ" أخرجَه التّرمذي في جامعه، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، 3/ 269، 1720.

(2) وذهب بعضُ الأصوليين إلى أنّه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

الثّواب من الله تعالى، وإن شرب قائمـًا فلا يُعاقب، ولا يأثم عند الله.

صيغ المكروه:

له صيغتان:

الأولى: صيغة مستقلّة بذاتها بتصريح (الكراهة). مثل: قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[1]».

الثّانية: صيغة النّهي أو التّحريم المقرونة بقرينة تصرفها إلى الكراهة.

أمثلةٌ على الكراهة:

مثال (1): الشرب قائما

مرّ النّبي صلى الله عليه وسلم برجل يشرب قائمـًا فَقَالَ لَهُ: «قِهِ» قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ»[2]، فهذهِ الصّيغة بالاستنباط تدلّ على التّحريم وليست تصريحا، أمّا التّصريح فقد نهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن الشّرب قائمـًا. وأوضح من ذلك: أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر من شرب قائمـًا أنْ يستقيء، قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[3].

ويصرف هذا النّهي من التّحريم إلى الكراهة: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائمـًا، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»[4]، فالذين قالوا بالتّحريم أولوا هذه القرينة بتأويلين:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273] وكم الغنى، 2/ 124، 1477، بلفظ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". وابن حبان في صحيحه، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ هذا الخبر تفرد به الشعبي، 13/ 28، 5720، واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، 13/ 381، 8003.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشّرب قائما، 3/ 1601، 2026.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشّرب قائما، 7/ 110، 5617.

التأويل الأول: أنّ هذه حالة خاصة بماء زمزم لشرفه، وهذا تأويل ضعيف.

التّأويل الثّاني -وهو وجيه-: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ازدحم عليه النّاس، وقال للعباس: (لولا أنْ تتكالب عليكم النّاس لنزحت معكم)، فشرب قائمـًا، فهذا التّأويلُ قوي.

لكن نقول: عندنا قرينة أقوى من هذه القرينة وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من شنٍ معلقة أي: قربة ماء، فشرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قائمـًا، فعن أنس بن مالك قال: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ»، قَالَتْ: «فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ قَائِمًا[1]» وهذه قرينة قويّة؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم يستطيع أنْ يأخذ القربة ثمَّ يجلس ويشرب بلا عناء، لكن إذا شرب قائمًا فإنّه يبيّن أنْ هذا النّهي الذي صدر منه ليس على التّحريم لكنّه على الكراهة. وفائدته: أنْ يبين للنّاس أنّه لا إثم على من شرب قائمـًا.

هل النّبي صلى الله عليه وسلم يفعل مكروها؟ نعم النّبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل مكروهـًا لا محرمـًا ليشرع للنّاس، ولينقل شرع الله لهم.

ويتفرّع على هذا: أنّ الذي يفعل المكروه لا إنْكار عليْه، لكنّ لابدّ أنْ يُناصح وأنْ يُبيّن له أنّه فعل مكروهـًا واستهان به، وهو بهذا لا محالة سيقع في الحرام.

مثال (2): البول قائما

جاء التّحريم منْه كما قالت عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[2] وفيه دلالة على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كانَ إذا بال لا يبول إلّا جالسـًا، وقد نهى عن البول قائمـًا.

وقد جاءتنا القرينة تصرف التّحريم إلى الْكراهة عنْد جمهور أهل العلم، وهي كما في الصحيحيْن: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[3]، ففعل النّبي صلى الله

---

(1) أخرجَه أحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث أمّ سليم، 45/ 81، 27115.

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطّهارة، البول في البيت جالسا، 1/ 26، 29.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، 1/ 55، 224.

عليه وسلم صرف النّهي من التّحريم إلى الكراهة.

لكنّ التّحقيق في المسألة فقهيـًا: أنّ من يبول قائمـًا يحرم عليْه ذلك إلّا إذا أمن الرّذاذ، فإذا لم يأمن فهو عليه حرام. ودليل ذلك: أن النّبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فقالَ: «أما إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ، أمَّا أحَدُهُما فكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ» وفي رواية: «وكانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ، أوْ مِنَ البَوْلِ»[1]. أي: لا يستتر ولا يأمن من الرّذاذ الذي يعود عليه، وهذا تأويل لبعض أهل العلم، وهو تأويل راجح ووجيه. فالذي يبول قائمـًا ولا يحمي نفسه منه يحرم عليْه أنْ يبولَ قائمـًا، وهذا هو الحاصل في كثير من المراحيض الموجودة في كثير من المساجد؛ فيحرم عليه البول قائمـًا في تحقيق هذه المسألة، ويدلّ على ذلك: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بال على الكناسة وهي رخوة لا يرتدّ منها رذاذ.

فمن بالَ على أرضٍ صلبةٍ يحرم عليه البول قائما، ومن بال على أرض رطبة أو طين أو غير ذلك جاز له أنْ يبول قائما، وهذا هو التّحقيق الْفقهي في هذهِ المسألة.

مثال (3): قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها في المراحيض

أما في الخلاء فقولاً واحداً أنه يحرم ذلك؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»[2].

وقال بعض العلماء أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم حرّم ذلك، ولكن فعله، لقول عبد الله بن عمر: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسلِ البول، 1/ 53، 218. ومسلم في صحيحِه، كتاب الطَّهارة، باب الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاسْتبراء منْه، 1/ 240، 292.

[2] أخرجَهُ البخاري في صحيحِه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، 1/ 88، 394.

[3] أخرجَهُ البخاري في صحيحِه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، 1/ 41، 148.

فقالوا هذا الفعل صرف القوْل من التّحريم إلى الكراهة.

المقصود: أنّهم في البنيان اختلَفوا؛ فذهب إلى التّحريم بعض الصّحابة وبعض أهل العلم.

لكنّ التّحقيق في الْمسألة: أنّ ذلك يجوز إذا وجدَ في الصّحراء ساتر، لحديثِ ابن عمر: أنّه اتّخذَ من مؤخرة الرّحل ساتراً له، ولما سُئِل عن ذلك قال: إنّما ذلك في الصّحراء، والرّاوي أعلم بما روى.

مثال (4): الأكلُ من جميعِ نواحي الصّحن

فالنّبي صلى الله عليه وسلم قالَ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1]، والأصلُ أنّ هذا الأمر ظاهره التّحريم، لكن جاءَ في الحديثِ عن أنس رضيَ الله عنه: «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ»[2]. فصُرف النّهي من التّحريم إلى الكراهة[3].

أقسام الكراهة

الكراهة كراهتان: كراهة تحريميّة، وكراهة تنزيهيّة.

فالتحريميّة: هي التي ثبتت بدليل ظنيّ، أي: حديث آحاد، مثل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»[4]، وفي رواية: «لاَ

---

(1) أخرجَهُ البخاري في صحيحِه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، 7/ 68، 5376.

(2) قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، 7/ 68، 5379.

(3) هذا مثال تقريبي وإلا هو في المستحب أليق.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 3/ 1154، 1412، بلفظ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، وأبو داود في سننه، كتاب النّكاح، باب في كراهية أنْ يخطبَ الرّجل على خطبة أخيه، 2/ 228، 2081، واللفظ له.

يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[1]. فالروايةُ الأولى نهيٌ بلا النّاهية الجازمة، وفي الرّواية الثّانية نفي بلا النّافية، وهو خبر بمعنى الإنشاء أي خبر بمعنى النّهي.

والجمهور على أنّ هذا البيعِ محرّم، بيْنما الأحنافُ يقولون أنّهُ مكروهٌ لكن كراهةَ تحريم. ولا مشاحة في الاصْطلاح.

أمّا **كراهة التنزيه:** كالوضوء من سؤرِ السّباع، وقد اختلفَ الفقهاء في سؤر السّباع اختلافا عظيما، والصّحيحُ الإباحة.

أقولُ: من التّورعِ أنْ يتركَ الإنسانُ المكروه، فإذا عرف الإنسان المكروه، وتعلّم كيف يُثْبت أنّ هذا مكروهـًا، فيجبُ عليْه أنْ يجتنِبَهُ؛ لأنّ منْ توسّع في المباحِ وقع في المكروه لا محالة، ومن توسع في المكروهِ وقع في الحرامِ لا محالة، والنّبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(فاتّقوا الشّبُهات)**[2]. وقال أيضا: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[3]. فالمكروهُ وجب على المسلمِ تعبدا لله أنْ يتجنّبه.

الحكمُ التّكليفيّ الخامس: المُباح

تعريفُ المباحِ

المباحُ لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصْطلاحـًا: ما استوى طرفاه أي فعله وتركه.

حكمُ المباح:

لا يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركُه.

---

[1] أخرجَهُ البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذنَ لَهُ أو يترك، 3/ 69، 2139.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بابُ أخِذ الحلال وترك الشّبهات، 3/ 1219، 1599، بلفظ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ».

[3] أخرجه النّسائي في سننه، كتاب الأشربة، الحثّ على ترك الشبهات، 8/ 327، 5711. والتّرمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 4/ 668، 2518.

صيغ المباح:

رفْعُ الجناح أو رفع الملامة، أو رفعُ الحَرَجِ. كقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:235]، وقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:173]، وقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:61]، فمباحٌ للأعرج أو المريض أو الذي به عاهة أنْ يتخلّفَ عن الغزو.

وفي قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:235]، أي: إذا طلّق الرّجل امرأته الطّلقة الأولى، فإنّها زوْجته كما قالَ الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [الطلاق:1]، وله أنْ يراجعها متى شاء. أمّا التي طُلقت طلاقًا بائنًا، بينونة صغرى – يعني قد انتهت عدتها- أو من طُلقت طلاقا بائنا بينونة كبرى وهي ما زالت في العدّة، فلَهُ أن يُعَرض، لأنّ العلّة منتفية، فهي ليست بزوجة، فتكون بالنسبة إليه بمثابة المتوفى عنْها زوجها، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:235]. أيضًا: يلحق بها المختلعة؛ فهيَ لها عدّة اسْتبراء الرّحم فقط على الرّاجح من أقوال أهل العلم؛ لأنّ في الخلع خلاف هل هو طلاق أم فسخ؟ والصّحيح الرّاجح أنّ الخُلْعَ ليس بطلاق بل فسخ، والعدّة حيْضةٌ واحدة لاستبراء الرّحم، فيجوزُ لَهُ أنْ يُعرض.

إذًا لا جناح عليكم فيما عرّضتم، يعني يُباح لكم التّعريض للمرأة المتوفى عنْها زوجها، أو المختلعة، أو المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى.

المباحات تنقلب بالنيات إلى عبادات:

من فعلَ المباحَ بنيّة يُثاب عليه، ولذلك قعد علماء الفقه قاعدة فقهية فقالوا: العادات تنقلب بالنّيات إلى عبادات. وأصلُ ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، فوجْهُ الشّاهد: (إنّما الأعمال)، ووجه الدّلالة: (الأعمال) جمْع، والجمْع المعّرف بالألف واللّام

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، بَدْء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1/ 6، 1.

الاستغراقية يفيد العموم، فتشمل جميع الأعمال: الواجبة والمندوبة والمباحة.

مثالُ ذلك: قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أمَّا أنَا فأنَامُ وأَقُومُ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتي كما أحْتَسِبُ قَوْمَتِي»[1]. أي: أنّه ينامُ حتى يقيمَ الليل، فيحتسبُ نومه. أيضـًا: الثّوري كانَ يأكُل كثيراً، فلما عاتبوه على ذلك، قال: إنّي أستعين بذلك على القيام.

فإنْ كنْتَ تأكلُ كثيراً فاحتسب أنّك تقوِّي جسدك للجهادِ في سبيل الله؛ فإذا لم يفتح لك، فالجهاد في الطّاعة كقيامِ اللّيل وكثرة النّوافل، فمن يأكل كثيراً لَهُ أنْ يحتسبَ ذلك؛ فيتلذذُ بالطّعام ويحتسب أنّ ذلك تقوية له على الطّاعة. وممكن لمن يلعب الكرة أن يحتسب أنّها تقوية للبدن، فعندما تحتسب ذلك فلك الأجر، لكن كلها لا ترتقي لأنْ تكونَ كذكر الله وتسبيحه وتحميده.

العَزِيمَةُ والرّخْصَةُ

العزيمة: هي القصدُ المؤكَّد، عزْم القلبِ المؤكّد، كما قال الله تعالى عن آدمَ بعدما عَصاه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ١١٥﴾ [طه:115] أي لمْ نجد أنّه قصدَ متحرِّيا المعصية، بل هو أخطأ، ولمّا أخطأ تاب وأناب، ولكن من الذي عزم وقصد وأخطأ؟ هو إبليس. فالله جل وعلا بيَّن أنَّ آدم أخطَأَ وتابَ وأَنابَ، فقال: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ١١٥﴾ أيْ لمْ يقصد ذلك.

وفي الشّرع: هي الأمرُ الموجَّهُ على الحتْمِ والإلْزام، كالصَّلَوات الخمْس، وصوْم رمضان، وحجّ البيت، والزّكاة. كلُّ ذلك عزيمة لابدَّ منْ أنْ تعملها، فالإنسان غير مخيّر فيها.

الرّخصة: ضدُّ العزيمةِ وهي لغة من التّيسير والتّسهيل كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

وفي الشّرع: هي ما شُرع من الأحكام لعذر معَ قيام المحرم لولا العذر.

قوله: (ما شرع من الأحكام): مثلا الصَلاة قاعدا، هذا حكم، أنْ يصليَ المرءُ قاعدا.

وقوله: (لعذر): كرجلٍ كُسرت رِجلُه لا يستطيعُ أنْ يصليَ قائما، فيصلِّي جالسا معَ قيام

---

[1] أخرجَه البخاري في صحيحِه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبلَ حُجّة الوداعِ، 5/ 162، 4344.

المحرم، وما هو المحرم؟ هو حرمة الصلاة قاعدا لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:238]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا»[1]. فهذا دلالة على أَنَّهُ يحرم أنْ تصلِّي قاعدا.

وقوله (لولا العذر): أي لولا وجودُ هذا العذر لامتنع الوجود. يعني لا يستطيعُ أنْ يصليَ قائمًا فصلّى قاعدًا لعذرِ وهو الكسرُ معَ قيامِ المحرم لولا العذر، والدّليل متوافر، فنقولُ أنّ التّحريم نأُحِّي جانِبًا لعلّة وهي المرضُ والكسر، هذا هوَ العذرُ الذي أباحَ لهُ ذلك.

والرّخصة تدورُ عليْها الأحكامُ الخمْسة، فتكونُ واجبةً، وتكونُ مستحبّة، وتكونُ مباحةً، وقدْ تكونُ أيْضًا محرّمة أوْ مكروهة[2].

أولا: تكون واجبة، كأكلِ الميْتة في الصّحراء عند عدمِ وجودِ الطّعام بقيْد دفْعِ الموْت، فأكْلُ الميْتة للمضطّر في الصّحراء عند عدم وجود الطّعام عند خشية الموت يكون واجبًا. وكذلك لمَنْ عُدِمَ الماء فبإمكانه شُرْب بوْلِه لدفْعِ الموت عن نفسه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195] وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29]. فشرْب البول حرام، ولكن عند الاضطرار حفاظا على الحياة يجبُ شرْبُه.

والشّافعية يقولون: لو كانوا خمسة وما وجدوا الطّعام وعزّ عليهم الطّعام، وما وجدوا حتّى الميْتة، فعليهم أنْ يقترعوا فيقتلوا واحدا منهم فيشووه ويأكلوه، وإن كانا اثنان فعليْهما أنْ يتصارعا حتّى يأكلَ أحدُهما الآخر.

فالغرضُ المقصودُ أنّه لابدّ ويجبُ على المرءِ المضطر أنْ يفعلَ ذلك.

أيضا قصر الصّلاة في السّفر، فبعض العلماء ومنْهم أهلُ الرّأي يقولون بأنّ القصْر واجب في السفر، والصحيح فقهيا أنّ القصْرَ في السِّفر مُستحبٌّ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب، 2/ 48، 1117.

[2] أكثر الأصوليين على أنّ الرخصة لا تكون مكروهة ولا محرمة لقوله (إن الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يحبُ أنْ تؤتى عزائِمُه) لأنَّ الرّخصة مشروعة، وهذه الأوصاف غيرُ مشروعة، ولا اجْتماع بينها، ولا توجدُ أمثلة صحيحة عند من ذَكَرَ هذهِ الأقسام

ثانيا: تكون مستحبة، كالفطر في رمضانَ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، فيستحب للمسافرِ أنْ يفطرَ، وإنْ كانَ الخلافُ الفقهيّ فيه عريض.

ثالثا: تكون مباحة[1]، أي يستوي فيها الطّرفان، مثلُ البيوعِ والعقود التي استثناها الشّرع من البيوع المحرمة مثل السّلم، فالسّلم من البيوع المحرمة أصالة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ومنه بيع المعدوم، والسلم بيع معدوم ولكنه أبيح بقيود. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2]. فهوَ بيعٌ محرّم، لكن الشّرعَ اسْتثناهُ للحاجة.

رابعا: تكون مكروهة[3]، كالأكلِ من الميْتةِ حتّى الشّبع. فلوْ أنّ رجلًا كانَ في صحراءَ ولمْ يجدْ طعاما إلّا الميْتة، فيجبُ عليْه أنْ يأكلَ ما يسدُّ الرَّمق، لأنَّ الضّرورات تبيحُ المحظُورات، والضّرورة تقدّر بقدرها، وقدرها أنْ يسدّ رمقه ويدفع عن نفسه الموت. لكنّ الإمام مالك رحمه الله تعالى عنْده أنّ له أنْ يأكلَ حتّى الشّبع، بل وأنْ يأخذَ معه ويحمل معه. فهذه تكونُ على الكراهة.

خامسا: تكون محرمة[4]، كتركِ الرّخصة، وبعضُ العلماءِ قال: أنّ منْ ترك الرّخصة فقد تنطّع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[5].

---

[1] ومن الرّخص المباحة الجمع بين الصلاتين في غير عرفه ولا مزدلفة وأيضا بيع العرايا.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 3 / 85، 2240.

[3] ذكر الزركشي حكْمًا مثال الرخصة المكروهة فقال: "الثالث: رخصة مكروهة أصْلها التّحريم؛ كالقصر دون ثلاثة أيام.

[4] أمَّا التّحريم فإنَّهم قالُوا: لو استنجى بذهب أو فضَّة، أجزأه، مع أنَّ استعمال الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغيرِ الماء رخصة.

قلت ولو قلنا من الرّخص المحرمة ما لو سافر ليترخص فيحرم عليه الفطر والتّرخص أو التّرخص في سفر المعصية عند الجمهور.

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التّحمل على النّفس ما لا تطيق من الطّاعات، 2/ 69، 354.

الأحْكامُ الوَضْعِيّة

تعريفُ الحكمِ الوضعي

الحكم الوضعي: هو خطاب الشّارع المتعلق بأفعالِ المكلّفين بالوضع.

والوضع: هو أنْ يجعلَ الشّارع شيئًا أمارة لشيْء، أو سببًا أو شرطًا لوجودِه أو انتفائه أو لصحّته أو لبطلانه.

كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:78] فجعلَ اللهُ عزّ وجلّ دلوك الشّمس علامة على دخول وقت صلاة الظّهر.

أيضا جعلَ الله دخولَ شهرِ رمضانَ علامة أو سببا للصّوم.

وجعلَ الشّرع القتل مانعا من موانعِ الإرث.

أقسامُ الحكمِ الوضعي

ينقسمُ الحكم الوضعي إلى أقسام منها: السبب والشّرط والرّكن والمانع والصّحة والبطلان.

أولا: السّـــبب

السّببُ لغة: هو ما يتوصّلُ بهِ المرءُ إلى مقصود ما، قال الله جلّ وعلا: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:15].

وفي الاصْطلاح: ما جعلَه الشّارع علامة لحكم شرعيّ وجوداً وعدماً.

(الشّارع): هو الله تعالى.

(ما جعلَه الشّارع): أي بيّن الله جلّ وعلا لنا أنّ السّبب هو علامة أو أمارة على حكم شرعي، فيوجد الحكم الشّرعي بوجود هذه الأمارة، وينتفي الحكم الشّرعي بانتقاء هذه الأمارة.

فمثلاً: الحكمُ الشّرعي لمن زنا بعدما أحصن أنّه يُرجم حتى الموْت، فجعلَ الشّارع الزّنا معَ الإحصان علامة على حكمٍ شرعيّ، وهو: الرَّجم حتَّى الموْت؛ فمنْ زنا بعدَ أنْ أُحْصِنَ فقدْ أَتى بسببٍ لحكم شَرْعي، وهو: أن يُرجم حتى الموت.

(وجوداً): أي: إذا وُجِد الزنا[1] وجد الحكم، وهو: الرّجم حتّى الْموْت.

(وعدماً): أي: إذا لمْ يزنِ المحصن لم يرجم حتّى الموت.

مثال ذلك أيضـاً: دلوك الشّمس وهو زوالُ الشّمس عن كبدِ السّماء علامة على صلاةِ الظّهر، ووجود مثلي الظّلّ علامة على صلاةِ العصر، وسقوط حاجبِ الشّمس علامة على صلاة الْمغرب، والفجر المستعرض علامة على الْفجر الصّادق، والفجر المستطيل علامة على الفجرِ الكاذب.

أيضـاً: حلولُ شهرِ رمضانَ علامةٌ على حكمٍ شرعيّ، وهو: صيامُ هذا الشّهر.

العلاقة بين السبب والعلة:

من المباحث التي تتعلّق بالسّبب: العلّة، فدائمـاً يقولون هذا الحكم علّته كذا. والسّبب والعلّة بينهما عموم وخصوص، فالسّبب أعمّ من العلّة، يتفقان ويفترقان.

فهما يتفقان عند معرفة المُناسبة للحكمّ الشّرعي، فيُطلق على السّبب العلة.

مثلا رجلٌ شرب الخمر، يُقام عليه الحد أربعون جلدة، وهناك مناسبة للحكم وهي: زوال العقل، فالإسكار سببٌ لتحريم الخمر، أو أنّ الإسكار علّةٌ لتحريم الخمر؛ لأنّ الشّرعَ جاء بحفظ العقل الذي يحفظُ المالَ والعرض والنّفس، فإذا وُجد ما يفسد ما جاء الشّرع بحفظهِ فهو محرّم. إذاً: الحكمة من تحريمِ الخمرِ هي حفظُ العقل، والمناسبةُ في تحريمِ الخمْرِ: أنّه يذهب العقل، فلمّا أعرفُ المناسبة وأفهمُ الحكمة من التّحريم يسمّى: علّة أو سببـاً. إذاً: هما يتفقان في معرفة المناسبة للحكم.

مثال آخر: رجل بكر زنى بامرأة ثيب؛ فالحكم أنّ الرّجل عليْهِ مائة جلدة وتغريب عام، والمرأةُ ترجمُ حتّى الموت، والحكمة من ذلك: أنّ الشّرع جاء ليحفظ العرض؛ لأنّ المحصن عندما يرى أنّ الزّاني المحصن يرجم حتّى الموت سيَرْتَدِع.

فإذاً: إذا علمتَ الحكمة، فأقولُ هذه علّة أو أقولُ هذه مناسبة ويمكنُ القياس عليه، أي يُمكنُ للأحكامِ أنْ تُقاس عليها.

---

[1] مع الإحصان.

ويفترقان أنّ السبب ينفرد لأنّه أعمّ في الأحكام التي لا نعرف المناسبة الشرعيّة لها، أي لا نعْرفُ الحكمة. فالسّبب ينْفردُ عندما لا نعلمُ الحكمة من الحُكم الشّرعي، كأنّ أقول هذا تعبّد.

مثال ذلك: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:78]، ماهي الحكمةُ منْ أنّ الظّهر يكونُ عند الدلوك؟ أو لِمَ غياب الشفق الأحمر علامة لصلاة العشاء؟ لماذا لانعكس الوقتين؟ فنحن لا نعرفُ الحكمة، ولكن الله وكلّنا بأمور تعبديّة، فما نعرف المناسبة فيها، فإن كنّا لانعرفُ المناسبة فهذا يسمّى: سببًا. أمّا إذا عرفنا المناسبة لِلْحكم نسمّيه علّة.

مثال: رجلٌ سافرَ فقصر صلاته وأفطر في رمضان، فالقصر في السّفر هل هو سبب وعلّة أم سبب محض؟ السّفر قدْ يكون سببا للقصر وليس علّة، ولكنّ الله جلّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:101] فأصبحَ الحكمُ معللا بالخوف، ولكنّ عمرَ رضي الله عنه قال للنّبي صلى الله عليه وسلم: نحن لا نخاف الآن. فقال صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»[1]. فممكنٌ أنْ يكونَ سببا من هذا الوجه ويكونَ سببا وعلّة من الوجه الثاني[2]. وإن كان الراجح أنّ الاثنين فيهما السبب والعلة وهي عدم المشقة، وكذلك أباح الله للمسافر أنْ يفطر، حتى لا يشق الأمر عليه، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:185]. فهذا سببٌ وعلّة.

ثانيا: الشّـــرط

الشّرط في اللغة: العلامة اللّازمة، أي: لا تنفكّ عن الشّيء.

وفي الاصْطلاح: ما يلزمُ من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود[3]. والشّرط خارجٌ عن

---

(1) أخرجَه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 1/ 478، 686.

(2) السّفَرُ قطْعَةٌ من العذاب.

(3) يحسن زيادة لذاته في الشرط احتراز من مُقارنة الشّرط وجود السّبب، أو من مقارنةِ الشّرطِ وجودُ المانع إذا قارن الشّرط السبب؛ يصير الوجود؛ لأجل السبب، وإذا قارن الشّرط المانع يصيرُ الامتناع لأجلِ المانع.

ماهية الشّيء وليس في ماهية الشّيء.

مثال (1): الوضوءُ شرط من شروطِ الصّلاة؛ فمنْ لمْ يتوضأْ فصلاتُه باطِلة، ويُقالُ له: ارجعْ فتوضأ فصلِّ؛ فإنّك لمْ تصلّ، وعدمُ الوضوء يدلّ على عدم صحّة الصّلاة، إذا يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، كرجل توضأ فقال: سمعت ربي يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [البقرة:222]، فهل أقولُ له: قمْ فصلِّ؟ لا؛ لأنّه لا يلزمُ منْ وجودِه الوجود، أي لا يلزمُ من وجود الوضوء وجودِ الصّلاة.

مثال (2): الشّاهدان شرطٌ لصحّة عقد النّكاح، رجلٌ أخذ ابنته وذهب يزوّجها بلا شاهدان؛ فهنا اختلّ شرط من الشّروط وهو: شاهدا عدل، فيلزم من عدم وجود الشّهود عدم صحّة العقد، ولا يلزم من وجوده الوجود، فلو وجد شاهدي عدل في مكانٍ فلا يلزمُ مع وجودهما وجودِ عقدِ نكاح.

مثال (3): رجلٌ يبيع الذّهب؛ فجاءَته امرأةٌ تريدُ أنْ تغيّرَ خاتمها الذي قيمتُه ألفَ درهم؛ فأخذه منها وأخذت مقابِلَهُ خاتما قيمتُه ألف وخمسمائة، ودفعت له الفرق. فهذا بيعٌ لا يصحُّ لأنّه ربا، فهو عقد بيع في سلعة ربوية يتفقان في الجنس وفي العلة، الجنس الذهب، والعلة الثمنية، فيشترطُ فيه شرطانِ حتّى يصحَّ التّعاقد:

الشّرط الأوّل: التماثل، والشّرط الثّاني: التّقابض في المجلس.

فهنا وإن وُجد شرط التقابض لكن اختلّ شرط التّماثل؛ فيلزم من عدمه العدم، فلمّا عدم التّماثل عدمت صحّة العقد.

الفرق بين الشّرط والرّكن:

الفرقُ بينَ الشّرطِ والرّكن من عدّة أمور:

الأوّل: أنّ الرّكن يكونُ داخل ماهية الشيء، والشّرط خارج الماهية.

الثاني: أنّ الرّكن يلزم من وجوده[1] الوجود، ويلزم من عدمه العدم، والشّرط لا يلزم من وجودِهِ الوجود.

---

[1] الرّكن يلزمُ من وجودِهِ يعني كلّ أركان الشيء لأنّه يلزم من عدم ركن واحد عدم الشيء.

مثال (1): الرّكوع ركنٌ في الصّلاة، فهو في ماهية الصّلاة، يلزم من وجوده وجود الصّلاة، ويلزم من عدمه العدم. فيما الوضوء شرْطٌ في الصّلاة، فهو خارجٌ ماهية الصلاة، فلا يلزم من وجودِهِ وجودُ الصّلاة، ولكنْ يلزمُ منْ عدمِهِ العدم.

مثال (2): الرّضا ركنٌ في عقدِ النّكاح: فالثّيّب لو عقد لها وليها عن غير رضًا منها، فإنّ العقد مفسوخ؛ فعدم الرّضا يلزم منه عدم صحّة العقد، ولا يلزم من وجودِه وجود العقد.

أمّا في البكرِ ففي مسألةِ ولايةِ الإجبارِ خلاف فقهي عريض، فالجمهور يروْنَ أنّ للولي أنْ يجبرَ البكر على النّكاح إذا كانت المصلحة في ذلك، وخالف في ذلك الأحناف، فهم لا يقولون بولاية الإجبار.

ثالثا: المانع

المانع: هو ما يلزمُ من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود العدم[1].

مثال (1): من كان ذاهبًا إلى المسجد فوجد الباب مغلقًا. فهذا مانع من أداء العبادة في المسجد.

مثال (2): القتل والرقّ والكفر من موانع الإرث، وكذلك وجودُ من هو مقدم في الدّرجة على التّرتيب المعروف: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة؛ فيحجب الأول الثاني ويمنعه من الإرث، فمن قتل أباه يُمنع من الإرث، لأنّه تعجّل الشّيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، فإذا وُجد المانع مُنع الحكم.

مثال (3): التّوحيد مانع من الخلود في النّار[2]؛ فمن سرقَ ونَهبَ وغشّ وقتل؛ ثمّ مات فتوزن

---

[1] يَحْسُنُ إضافة قيد «لذاته» في تعريف المانع؛ ليكون «ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم لذاته»؛ لئلَّا يقارن عدمُ المانع وجودَ سبب آخر، فإنّه يلزم الوجود، ولكن لا لعدم المانع، وإنّما لوجود السبب الآخر.

مثال: المرتدّ القاتل لولده، فإنّ هذا يقتل بالردّة وإنْ لم يقتل قصاصًا؛ لأنّ المانع إنّما منع أحد السببين فقط، وهو القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر، وهو: الردّة

[2] هذا من باب التقريب وإلّا لو قلنا التوحيد سبب للخروج من النّار لكان أوجه لأنّه يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

حسناته وسيئاته ثمّ يجازى بحسب ذلك في النّار، ثمّ يخرجُ من النّار بعد ذلك مادام قد قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهي مانع من الخلود في النّار، وعلى هذا يحمل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:93]؛ فحتّى يستحقَ الخلودَ في النّار لابُدَّ من توافرِ الأسباب والشّروط وانتفاءِ الموانع.

مثال (4): الزّواج من البنت مانع من العقد على خالتها أو عمّتها أو أختها؛ فالإيجاب والقبول والشّهود شرط، لكنّ الزّواج من أختها مانعٌ من موانعِ العقْدِ عليْها؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:23]؛ فمعَ أنَّ الأصلَ الحلُّ إلّا أنّ المانع لما وجد، وُجد الحكم بالمنع.

مثال (5): عدمُ إرسالِ الرّسل مانع من العذاب[1]، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]. معَ أنّ الشّروط متوفرة من كفر ومعصية، ولكن لمْ يكن هناك رسولٌ يقول الله يحرّمُ عليك هذا ويحلّ لك هذا، الله أمر بالتّوحيد وتركَ الشّرك، وأمر بكذا وكذا.. فلمْ يأتِ رسول، فالحجّة لمْ تبلغْ هذا الرّجل فكان ذلك مانعا من التّعذيب.

رابعا: الصحـة

الصّحّة في اللغة: السّلامة من العيوبِ ومن الأمراض.

واصطلاحا: موافقة أمر الشّرع في العبادات أو في المعاملات. وحكم الصّحة أنّه يترتبُ عليه الآثار الشّرعية سواء في العبادات أو المعاملات.

العبادات: إذا كانت العبادة صحيحة فإنّه يترتبُ عليها آثارها الشّرعية، أي: أنّ العبادات التي تتوافر فيها الشّروط والأسباب والأركان وتنتفي فيها الموانع[2] فهي عبادةٌ صحيحة، تبرأُ بها الذّمّة.

مثال (1): منْ توضأ وصلّى في المسجدِ إلى القبلة، وقرأ الفاتحة في كل ركعة وبركوعٍ وسجودٍ واطمئنان، وكانت صلاتُه في ثيابٍ طاهرة، فصلاتُه صحيحة. ويترتّبُ على هذهِ الصّحّة أنّنا لا

---

[1] هذا للتقريب وإلّا إرسال الرّسل شرط للعذاب فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

[2] وانتفت موانع صحته.

نطالبه بالصّلاة مرةً ثانية فتبرأُ ذمته.

مثال (2): من وفى ماله النّصاب وحال عليه الحول، فأخرج زكاته كاملةً عن طيبِ نفسٍ منْه، صحّت زكاته، وترتّبَ عليها الآثار، ومعنى ذلك أنّنا لا نطالبُه بإخراجِها مرة أخرى، يعني قد برِئَت ذمّته.

مثال (3): من نوى صيامَ رمضان، وامتنعَ عن الأكلِ والشّرب والجماع في نهارِ رمضان، صحّ صيامُه، ولا نطالبُه بأنْ يعيدَ الصومَ مرةً أخرى، يعني برئت ذمَّته.

المعاملات: إذا استوفى العقد أركانَه وشروطَه، قلْنا: بأنَّ هذا العقدَ صحيحٌ، وإذا صحَّ العقدُ ترتبَتْ عليه آثاره.

مثال (1): رجلٌ اشترى من آخرَ سيارةً معلومة الأوصافِ وثمنها خمسة ألاف، واطلع على عيوبِها، فالسّلعة معلومة، والثّمن معلوم وليس بينهما أجل، وسَلِم البيع من الغرر، وقال الأوّل: اشتريْتُ، وقال الآخر: بعْتُ، ووُجد الإيجاب والقبول والتقابض، واكتملَتْ أركانُ العقد، صحَّ البيع، وبرئتِ الذّمة، وتمت الملكيّة، وترتبت على الملكية آثارها.

مثال (2): رجل اشترى خاتما من الفضة فأعجبه، فدفع ثمنه وهو خمسين درهما وحصل التقابض في المجلس، فصحّ البيع لأنّ الفضة والمال وإن كانا من الأصناف الربوية لكنهما اختلفا في الجنس، فيصحّ التبادل بينهما وإن لم توجد المثليّة بشرط التقابض في نفس المجلس، وقد توفر هذا الشّرط، فصحّ البيع وترتبت عليه آثاره وهو انتقال ملكية الخاتم للمشتري وانتقال المالِ للبائع.

خامسا: البُطْلان

البطلان لغة: الفساد.

واصطلاحاً: عكسُ الصّحّة. أي: عدم موافقة الشّرع في العبادات أو في المعاملات.

حكمه: عدم ترتّب الآثار الشّرعية عليه.

مثال (1): في العبادات: رجل صلّى وأطال الصّلاة، ولكنّه لم يقرأ الفاتحة؛ فصلاته باطلة، ويلزمه أنْ يعيدَ الصّلاة؛ لأنّها لمّا كانت باطلة لمْ تبرأ ذمّته، فلزمه أنْ يعيدها.

والصّلاة دون قراءة الفاتحة مسألة خلافية. فالفاتحة عند الجمهور ركنٌ وهذا الصّحيح الرّاجح، فلا تصح الصّلاة بدونها، فلو لم يقرأ الفاتحة وسبّح بدلا عنها، فصلاته باطلة، ولم تبرأ ذمته وعليه الإعادة.

وأما عند الأحناف فالصّلاة تصحّ بدون الفاتحة.

مثال (2): في المعاملات: رجل أعطى للآخر سيارة على أن يجربها لمدّة أسبوعٍ ولم يتفقا على ثمن لها؛ فإذا أعجب بها اتصل به وأعطاه سعرها؛ فهذا عقدٌ باطل؛ لأن الثّمن مجهول، فالسّلعة وإن كانت معلومة والإيجاب والقبول توفرا، لكن جهالة الثّمن جعلتِ العقد باطلا؛ فلا تترتب عليه آثاره، يعني لا يمتلك المشتري السيارة، ولا يمتلك البائع المال. هذا هو معنى البُطلان.

مثال (3): رجل أخرجَ زكاةَ ماله وأعطاها لرجل غني، فزكاتُه هذه باطلة؛ لأنّ الشّرع حدد مصارف الزكاة الثمانية، وإخراجها لغير هذه المصارف يبطُل، وهذا الرّجل ليس منها، فهي باطلة، ولا تبرأ ذمته وعليه إعادة إخراج الزكاة.

مثال (4): من رأى خلخال امرأته في نهار رمضان؛ فداعبها فأنزل؛ فماذا عليه؟

على قول أهلِ الظّاهر صيامه صحيح؛ لأنّ البطلان لا يكون إلّا بالجماع، ولا دليل على البطلان من الإنزال، إذ أنّ النّبي كان يقبل وهو صائم وهذه مداعبة، ولازم المداعبة الإنزال.

أمّا الجمهور فقالوا صيامُه يبطل؛ لأنّه أتى شيئا مما يجب الإمساك عنه وهو الشهوة، وعليه إعادة هذا اليوم وليس عليه كفارةٌ لأنّ الكفّارة مرتبطةٌ بالجماع، وهذا هو الرّاجح الصّحيح. فصومُه باطل، فلا تترتَّب عليه آثاره، ولا تبرأ ذمَّته، فعليْهِ قضاء صوم هذا اليوم.

مثال (5): رجلٌ يبيعُ الكحول الطّبي والعطور التي تحوي الكحول[1]، فماذا نقول له؟

المسألةُ خلافية، ومردّها إلى القول بنجاسة الخمر، وبالتّالي لا يصحُّ بيْعه لأنّ بيع النّجاسات محرّم.

---

[1] مسألة الكحول ننوّه في الأمثلةِ الفقهيةِ ليْست ترجيحات الشيخ ولا هو في صدد العرض الفقهي بل يأخذ من الأقوال ما يساعدُه في توصيلِ المعلومةِ للدارس.

فمن قال بنجاسة الخمر، فعنده هذا البيع باطل، وبالتالي لا تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا قول الجمهور.

ولكن الرّاجح أنّه طاهر وليس بنجس، ولكن يحرم بيعه لا لعلة النجاسة ولكن لعلة الإسكار. فهناك من يشرب الكحول الطبي فيموت، فيحرم حينها لسببين الإسكار والقتل.

ولكن يجوز استخدامه، ويجوزُ إهداؤه، لكن يحرم بُيعه لِعلّة الإسكار.

البطلان والفساد

اختلف الأحنافُ مع الجمهورِ في البطلان والفساد[1]، فالبطلان والفساد عندَ الجمهور بمعنى واحد، فكلّ عبادة أو عقد فقد بعض أركانه أو شروطه، فهو باطلٌ أو فاسد، ولا يترتّب عليه آثاره الّشرعية.

أمّا عند الأحناف مختلفان؛ فهما يستويان في العبادات فقط، فالباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد في العبادات فقط، أمّا في المعاملات فهناك عقد باطل، يعني: لا يترتب عليه آثاره، وعقد فاسد: يأثمُ صاحبُه ويترتّبُ عليه آثاره؛ فلو وجد عقد فيه شرط فاسد؛ فالعقد فاسد ويترتب عليه آثاره الشّرعية.

---

(1) والفارق بينهما عند الحنفية فالفاسد ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه كالعقود الربويّة ويصحّ برد الزيادة، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الدم ولا يمكن إصلاحه ولا تصحيحه.

أدلــة الأحــكــام
الأدلة المتَّفق عليها

الدّليل الأول: الكتاب

أصُل الأصولِ والمرجع الذي ترجع له أدلّة هذه الأحكام هو: الكتاب، والسّنة، والكتاب هو أصل الأصول.

تعريف القرآن الكريم

القرآن: هو كلامُ الله المعجز، المتعبَّد بتلاوتِه، المنزَّلُ على محمّد صلى الله عليه وسلم، والمنقولُ إلينا بالتّواتر.

قوله: (كلام الله)

الله جلّ وعلا تكلّمَ به بصوت وحرف وسَمِعَهُ جبريل الرّسول الملكي من الله جلّ وعلا، ثمّ نزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان جبريل إذا تلا القرآن على رسول الله أسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد ما قاله جبريل، خشية النسيان، فنهاه الله عن ذلك فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:16-18]، فكانَ جبريلُ يسمَعُهُ من الله عز وجل، وينزل به على محمّد صلى الله عليه وسلم، فهو كلام الله، وهذا فيه ردّ على المعتزلة، وفي الظاهر أيضـًا ردّ على الأشاعرة، وإن كان الأشاعرة يقولون: هو كلام الله، لكن الأصل أن الأشاعرة قولهم في القرآن أخبث من قول المعتزلة[1]، فالمعتزلة يقولون: كلام الله مخلوق، ونحن نقول: لا، كلام الله صفة من صفاته، تكلّم الله بالقرآن بصوت مسموع وحرف.

---

[1] الأشاعرة تقول كلام الله نفسي وهو معنى قائم بالذات غير متعلق باللفظ فالقرآن عبارة عن كلام الله فواقع الأمر عندهم أنَّ اللفظ هو لفظ جبريل أو غيره فيلزمهم أنْ يقولوا مخلوق.

قوله: (المعجز)

أي: الذي أعجز البشر[1] أنْ يأتوا بمثله، أي: نزل هذا القرآن على بلغاء العصر، فقد كانوا أفصح الناس وأبلغهم، حتّى إنّ شاعرهم جلس من طلوع الشمس ينثر شعراً إلى غروب الشمس، وكان عنده عيب في حرف الراء، فإذا تكلّم ونطق بحرفٍ الراء فالناس سيستنكرون منه هذا الحرف، فأتى بأكثر من مائة وعشرين بيتـًا من الشعر ليس فيه حرفٌ الراء من الفصاحة والبلاغة، كانوا بلغاءَ وفُصحاء، ومعَ ذلك لم يأتوا بمثل هذا القرآن. قال الله تعالى معجزاً إياهم: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:88]. وأيضـًا الله جل وعلا أعجزهم أيما إعجاز فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور:34] ثم أعجزهم بعشر سور من مثله فقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود:13]، ثم أعجزهم بسورة فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة:23]، ولم يستطيعوا أنْ يأتوا بحرف واحد، مع أنّ الله أعجزهم أكثر بالحروف المقطعة، وكأنه يقول لهم: هذا القرآن من هذه الحروف التي تتكلمون بها، فالمعجز: هو الذي أعجز البشر على أن يأتوا بمثله، ولذلك كان هذا رداً على طه حسين وأمثاله من الزنادقة الذين يلمحون بأنّ القرآن من كلام محمدٍ أو من الشّعر الجاهلي والعياذ بالله! وهذا كفرٌ مبين، فالله جلّ وعلا يبيّن أنّ هذا الكلام هو كلامه، وقد أعجزَ البشر على أنْ يأتوا بمثله، فهو كلامُ الله المعجز.

قوله: (المتعبد بتلاوته)

هذا قيدٌ ليخرجَ به الحديثُ القدسي والسّنة؛ والحديث القدسيّ أقربُ إلى القرآن، فالقرآن لفظًا ومعنًى من الله جلّ وعلا، والحديثُ القدسي معناه من الله ولفظه من النّبي صلى الله عليه وسلم. فيخرج بالمتعبّد بتلاوته: الحديث القدسي، ومعنى المتعبد بتلاوته[2]: أنّ الإنسان لابد أن يأتي بنفس الألفاظ، فمثلاً: الفاتحة لا يمكن لأحد أنّ يصليَ بالفاتحة بمعناها دون لفظها، لابد من

---

[1] أعجز البشر وكذا الجن.

[2] المتعبّد بتلاوتِه معناه التعبُّد بقراءته في الصّلاة وغيرها فخرجت قراءات الآحاد والأحاديث القدسية والنبويّة فهي لا يتعبّد بها في الصّلاة.

نفس اللفظ، لأنّه لفظ توقيفي، كما يوجد خلاف بين المحدثين: هل الحديث يمكن أنْ ترويه بالمعنى أو لا؟ والرّاجح أنّه ممكن أنْ تروي الحديث القدسي بالمعنى ولك الأجر، لكنّك غير متعبّد بتلاوته.

قوله: (المنزل على محمد)[1]

هذا فيه دلالة على أنّ محمداً هو الذي اختصّ بهذه الخصيصة، وفيه بيان أنّ القرآن هو أكبرُ المعجزات التي أوتيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

قولُه: (المنقولُ إلينا بالتواتر)[2]

يخرج لنا أحاديث الآحاد، التي نقلت لنا ليستْ عن طريقِ التواتر.

حكم القراءة الشّاذة

القراءة الشاذة: هي القراءة التي نُقلت إلينا بغير التواتر، فتسمّى عند العلماء قراءة شاذة. ومثال هذه القراءات: الزّيادة في مصحفِ ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فهذه قراءة شاذة؛ لأنّها لم تنقلْ إلينا بالتواتر.

اتفقَ العلماءُ على أنّها ليست من القرآن، وعلى هذا فلا تأخذ حكم القرآن، أي لا يتعبّد بتلاوتها.

واختلفوا في حكم القراءة الشاذة على قولين:

القول الأول: أنّ القراءة الشاذّة ليست بحجّة، وإلى هذا القول ذهب جمهور أهْلُ العلم، واستدلّوا بأدلّة منها:

أولاً: أنّها فقدَت شرْطَ القرآن، وهو التّواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجّة وغيره ليس بحجّة.

ثانياً: أنّها لم تضف لا للمشّرع، ولا لناقلِ الشّرع على الرّاجح أصولياً، ومعنى: (لم تضف

---

[1] المنزل على محمّد خرج كلامه المنزل على غيره من المرسلين.

[2] المنقول بالتّواتر وهو رواية جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب مستندهم في ذلك الحس فخرج به القراءات الآحاد والشاذة.

إلى المشرع) أي: الله، ومعنى: (لم تضف إلى ناقل الشّرع) على الرّاجح من أقوال أهلِ العلم هو الرَسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك: أنّ الذي أقرأها لا يقول: إنّها من القرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: إنّها من قول النّبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أنّها حجّة ويُعْمَلُ بها في الأحكام، وإلى هذا القول ذهب بعضُ الحنابلة وبعضُ الشّافعية والجمهور من الأحناف، وهذا لهُ أثره في الخلاف الفقهي، وحجّتهم أنّهم قالوا: تنزل القراءة الشاذة منزلة الحديث الحسن، فحكمها حكم الحديث المرفوع، والحديث المرفوع حجّة في الأحكام.

والصّحيح الرّاجح هو قولُ الجمهور، فالقراءة الشاذة ليست بحجّة؛ لأنّها فقدت شرْطَ القرآن، والقرآن هو الحجّة، فهو يأتينا بالتّواتر، فإذا فقدَ شرط التّواتر فليْسَ من القرآن، وكذلك الذي يقرأ بها لا يقولُ: قالَ رسولُ الله كذا، فكيفَ نُنْزِلُها منزلةَ الحديثِ الحسن؟

فالصّحيحُ الرّاجحُ أنَّ القراءة الشّاذة ليست بحجةٍ في الأحكام. ويظهر هذا الخلاف بالمثال:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة:89]، ثم قال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:89]، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:89] قرأها ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فانظر إلى المثال هنا، ابن مسعود يقرأها: (متتابعات) والقراءات العشر لم يأت فيها لفظ (متتابعات)، فالقراءة هنا قراءة شاذة، إذاً: الذي فقد الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة مآله في الكفارة إلى صيام ثلاثة أيام ولا يلزمه فيها التتابع، فممكن أنْ يصومَ الثلاثة الأيام متفرقات، فهذا قولُ الجمهور؛ لأنّ عندهم أنّ قراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات) هذه قراءة شاذة، وطالما هي قراءة شاذّة فلا حجّة فيها، فنقول: يجوز له أنْ يصومَ ثلاثة أيام متفرقات، أو يصوم متتابعات وهذا أولى له، لكن إنْ فرَّقَ الأيامَ لا نلزمْه بالتّتابع.

أمّا الحنابلة والأحناف فيلزمون منْ يكفر عن يمينه بالتتابع؛ لأنّ عندهم قراءة ابن مسعود حجة وإنْ كانت شاذة، وكيف تكون حجة؟ قالوا: تنزل منزلة الحديث الحسن، والحديث الحسن ولو كان آحادًا فهو حجّة فيلزم العمل به، ونحنُ لا نوافقهم على هذا الإنزال، ونقولُ: طالما فقد

شرط التواتر فلا حجة فيه. وقراءة ابن مسعود تكون من اجتهاده وهو قول له، فإن كانت القراءة قولاً لـابن مسعود فلا نلزم به؛ لأنّ الحجّة في القرآن وفي السّنة، وقول الصّحابي فيه اختلاف إذا لم يخالفْه أحد، فإذا خالفه أحدٌ فمن باب أولى ألا يؤخذ به ولا يكون حجة؛ لأن كلاً يؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهنا يُشكل علينا حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنّها كانت تقول: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[1]. فابن حزم وأهل الظّاهر وجمهورُ المالكية يقولون: إن الذي يحرم في الرّضاع مصّة أو مصّتان أو ثلاث مصّات، وحديث عائشة لا يؤخذ به؛ لأنّه ليس بقرآن، ونحن نأخذ به فنقول: لا، خمس رضعات مشْبعات يحرمن، أما يشكل علينا هذا؟ نقول: هذا ليس بقرآن فكيف يكون حجّة؟ ونحن قعدنا قاعدة وقلنا: إمّا أنْ يكون قرآنـًا بالتواتر فهو حجّة، وإمّا أنْ يكونَ حديثـًا، وهذا ليسَ بقرآنٍ ولا حديث، فكيف نحتجّ به؟ وعلماء الشّافعية الذين يقولون: بأنّ القراءة الشّاذة ليست بحجّة يحتجون بحديث عائشة على أنّ خمس رضعات مشبعات يحرمن فكيف يُجاب عن هذا الإشكال؟

الجواب: نقول: الحجّة ليس في قول عائشة، وإنّما الحجة في إقرار النّبي صلى الله عليه وسلم، ويلمح قول عائشة على أنّه مات الرّسول صلى الله عليه وسلم وهي مما يُتلى، أي: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أقرّ بذلك، فهو يعتبر في حكم الحديث المرفوع؛ لأنّ إقرار النّبي صلى الله عليه وسلم حجّة، والسّنة تنقسمّ إلى سنّة قولية، وسنّة فعلية، وسنّة إقرارية، وهذا من باب السنّة الإقرارية، فالنّبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضي الله عنْها على ذلك، فهي إذا فقدت الشّرط الأوّل الذي هو التّواتر، فإنّ الشّرط الثّاني موجود، وهو الإضافة إلى المشّرِّع أو إلى ناقل الشّرع، أي الإضافة إلى الله أو إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم، فلا يُشكل علينا حكم حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب التّحريم بخمس رضعات، 2/ 1075، 1452.

فالرّاجح الصّحيح أنّ القراءة الشّاذة لا حجة فيها، فهي ليست من القرآن لأنّها فقدت شرطه الذي هو التّواتر، وأيضا لا تكون من السّنّة لأنّها لم تُضف للمشرع ولا إلى ناقل الشّرع.

النّسخ في القرآن

تعريف النسخ

النّسخ لغة: الإزالة، تقول: الليلُ نسخ النّهار، أي: أزالَه ومحاه.

واصطلاحًا: رفعُ حكمٍ شرعِيّ سابق بحكمٍ شرعيّ لاحق بدليل شرعيّ من الكتابِ أو السّنّة لفظًا أو حكمًا.

قولُه: (رفع حكم شرعي)

أي: إزالته أو تغييره، والأحكام الشّرعيّة خمسة وهي: الوجوب والندب والإباحة والتّحريم والكراهة، فنقول: رفع حكم شرعي، أي: نرفع الحكم من الوجوب إلى الاستحبابِ، أو من التّحريم إلى الإباحة، أو من الإباحةِ إلى التّحريم، كما أنّ الله جلّ وعلا أباحَ نكاحَ المتعةِ ثمّ نسخه بالتّحريم، وأباحَ أكلَ لحوم الحمر الأهليّة ثمّ نسخه بالتّحريم[1]، فهو: إمّا رفع الحكم نفسه والإتيان بغيره، أو تبديله من الوجوب إلى الإباحة، أو من الوجوبِ إلى الندبِ، أو من التّحريمِ إلى الكراهة، أو من التّحريمِ إلى الإباحةِ، أو من الإباحةِ إلى التّحريم.

قوله: (السّابق يرفع باللاحق)

إذا قلت: لاحق وسابق فمعناه: أنّه لابدّ من التّاريخ لهذا المتأخّر الذي رفع حكم المتقدّم، فهذا هو الصّحيح، أنّ الحكم الرّافع يكون متأخراً، والحكم الذي رُفِع يكون متقدّمًا.

---

[1] هذا من باب التقريب فرفع البراءة الأصلية ليس بنسخٍ، لكن رفع الإباحة الشَّرعية هذا يُعتبر نسخًا.
والفرق بين البراءة الأصلية والإباحة الشَّرعية هو: أنَّ البراءة الأصلية هي ما كان عليه الحال قبل ورود الشَّرع، الأصل براءة الذمّة، أمَّا الإباحة الشَّرعية: فهي الإباحة التي تقررت في هذا الحكم بعينه بالشَّرع.
وعليه فتحريم المتعة أول مرة ليس بنسخ لكن لما أبيحت بعد التحريم هذا نسخ للتحريم ثم لما حرمت أبد الأبد كان هذا نسخا للإباحة الثانية ولم نقل التحريم نسخا للإباحة الأولى لأنه كان نقلا عن البراءة الأصلية وليس بنسخ، وكذا القول في تحريم الحمر الأهلية.

قوله: (بدليل شرعي)

أي: من الكتاب أو السّنة، فالناسخ إمّا من الكتاب أو السّنة أو الإجماع[1]، وأماّ القياس فإنّه لا ينسخ الأحكام الشرعية.

الأدلة على جواز النسخ:

والنسخ جائز بالأثر والنظر:

أما بالأثر:

فبتصريح قول الله تعالى: ﴿*مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:106]، فجاء النسخ بالكتاب تنصيصاً.

وكذلك السنة فإنها قررت ذلك: قال صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[2]، فنسخ.

وأما من النظر:

فالعقل يجوز النّسخ، فمن لوازم ربوبية الله جلّ وعلا أنّه يحكم في عباده، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف:54]، فالله جل وعلا هو الذي يحكم، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام:57]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[3] أي: الله جلَّ وعلا له السّيادة المطلقة في التّشريعِ، فالله جل وعلا له أن يحرمَ وله أنْ يحللَ؛ لأنه هو الذي يعلمُ الغيب، فالله جل وعلا له الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، فله أن يحل ويحرم كيف ما شاء، يمحو ما يشاء من الأحكام، ويثبت ما يشاء من الأحكام، فالعقل يجوز ذلك.

إذاً: استدللنا من الأثر والنّظر على أنّ النسخ جائز، وفيه رد على اليهود الذين لا يقولون بالنسخ.

---

(1) الإجماع لا ينسخ ولكن مستنده هو النّاسخ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحِهِ، كتابُ الجنائزِ، بابُ استئذانِ النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه، 2/ 672، 977.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية التّمادح، 4/ 254، 4806.

أمثلةٌ على النّسخ في القرآن والسنة:

أولا: في القرآن

المثال الأول: كانَ اللهُ جلَّ وعلا يأمرُ المؤمنَ أنْ يقف أمامَ عشرة من المشركين ولا يحلُّ له أنْ يفرَّ منهم، ولو فرّ فقد وقعَ تحتَ الوعيدِ الشّديد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ [الأنفال:16]، ثم قال: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:16]، فهذا وعيدٌ شديد من الله لمن يفر من العشرة، قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:65]، ثم نسخ الله هذا الحكم، فكان للمرءِ أنْ يفرَّ من ثلاثة، فنسخَه من العشرة إلى الاثنين، قال تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:66]، فإذا كانوا اثنين فليس له أنْ يوليَ دبره، ويكون من الذين قالَ فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»[1]، أي: أنّه من الموبقات، فلو كان هناك جنديان من اليهود مع جندي مثلًا من الفلسطينيين فليسَ له أن يفرّ، لكن لو كانوا ثلاثة له أنْ يفرَ منهم، فإنّ الله جل وعلا خفّفَ من عشرة إلى اثنيْن، فهذا نسخ للحكم السابق.

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:187]، ثمّ قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:187]، كانَ الحكمُ أنّه لو جاء إلى وقتِ سقوطِ حاجب الشّمس فنام قبل أن يأكلَ، فإذا استيقظ لا يجوز له أن يأكلَ ولا يمسَ النساء، فيبقى صائماً إلى اليوم الثاني، هذا كان حكمًا شاقًا على الصّحابة، ولذا جاء أحدُ الصّحابة إلى امرأته بعدما تعب تعبًا شديداً في عمله، فقاربت الشّمس على المغيب؛ فجهزت له الطعام وجهزت نفسها له، وكان

---

[1] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، 4/ 10، 2766.

يريدها، فلما ذهبت لتأتي بالطعام وقد سقط حاجب الشمس وجدته نائماً، فكلمته كلمة شديدة معاتبة له؛ لأنه إذا استيقظ ليس له أنْ يأكلَ أو يأتيَ امرأته؛ فخفَّف الله ونسخ هذا الحكم على المؤمنين، وذلك بأنه إذا سقط حاجب الشمس نام أم لم ينم، له أن يأكل ويشرب، وله أن يأتي النساء، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:187]، وقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:187].

المثال الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:284] أي: أي شيء من الخواطر القلبية ستحاسبون عليها، فشقّ ذلك على الصّحابة؛ فأنزل الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، فقال الله: (قد فعلت.. قد فعلت)، فنسخ الحكم الأول بالحكم الثاني.

المثال الرابع: سنّة التدريج في تحريم الخمر تدرج الله عز وجل في تحريمه، فكان أوّل ما نزلت فيه آية تبين أنّ الخمر فيه منافع ومساوئ، والمساوئ أكثر فقال: ﴿*يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219]. ثم حرّم الله شُرْب الخمر والاقتراب منها وقت الصلاة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43] ثمَّ بعدَ ذلك قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:91].

ثانيا: في السّنة

المثال الأول: المتعة، وفيه خلافٌ فقهيٌ عريض، والصّحيح الرّاجح عند المحققين أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أباحها أولاً؛ لأنّ العربَ كانوا لا يستطيعون البعد عن النّساء، فكانوا إذا ذهبوا يقاتلون ليس معهُم النساء، يبيح لهم النّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يتزوّجوا، كما قال أبي بن كعب وغيره: (كان الواحد منّا ينكح المرأة على ثوبه أو على دينار أو على درهم)[1] فينكحها ويتمتع بها ثلاثة أيام بالشرط، وينفسخ العقد، فأحلها ثم حرمها يوم خيبر، ثم في سبايا أوطاس حرمها تحريماً

---

[1] «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، 2/ 1404، 1022.

نهائيًا، فهي أحلت، ثم حرمت، ثم أحلت، ثم حرمت تحريمًا نهائيًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، فكان هذا تحريمًا نهائيًا من السنة.

المثال الثاني: كذلك قول صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[2]، فهذا مثال النسخ من السنة.

الأدلّة التي تنسخ:

قد قلنا: إنّ الناسخ الذي ينسخ إمّا دليل من الكتاب أو من السّنّة أو الإجماع، فلا ينسخ القياس ولا المصالح المرسلة ولا قول الصحابي.

وأما الإجماع فلا ينسخ، فهو ليس بناسخ، ولكنه دليلٌ على النّسخ كما دلّ عليه المحققون من أهل الأصول، أي: لو جاء في مسألة يقول لك: الذهب المحلق ليس بحرام؛ لأن الإجماع قام على جوازه، بمعنى أنّ الشيخ الألباني رحمه الله يقول: إنّ الذهب المحلق كالسلسلة أو الخلخال أو أي شيء له طوق فهو حرام على النّساء، وله أدلة قوية، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ» [3]، وأيضًا قال لفاطمة: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»[4]، فباعتها واشترت بها عبداً وأعتقته، فهو يقول: إنّ الذهب المحلق حرام، فَمِن رَدِّ أهل العلم عليه في ذلك أنهم قالوا: هذا خلاف الإجماع، فقد دل الإجماع على جواز لبس الذهب المحلق، فإما أن نقول: هذا الحديث

---

(1) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النّكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أبيح، ثمّ نسخ، ثمّ أبيح، ثمّ نسخ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، 2/ 1025، 1406.

(2) سبقَ تخريجه

(3) أخرجّه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 14/ 140، 8416.

(4) أخرجّه الحاكم في صحيحه، كتاب معرفة الصّحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، 3/ 165، 4725.

مؤول أو نقول بالنسخ، وأنا أميل إلى أنّهُ مؤول كما سنبيِّن، والغرض المقصود من هذا: أنّ الإجماع يدل على النسخ، ويوجد دليل آخر يبيح الذهب المحلق للنساء، لكن الإجماع نفسه ليس بناسخ.

أحوال النّسخ في الكتاب والسّنّة:

أحوالُ النّسخ في الكتاب:

الحالة الأولى: نسخُ الكتابِ بالكتاب

إذا قلنا: إنّ الكتاب ناسخ، فالآية تنسخ الآية، أي: أن الكتاب يُنسخ بالكتاب، وهذا بالاتفاق عند أهل العلم كما بينا في أمثلة القرآن.

الحالة الثانية: نسخ الكتاب بالسّنة، وهذا على خلاف عريض بين أهلِ العلم، فالجمهور: يرون أنّ الكتاب يُنسخ بالسنة، وتصدى الشافعي للجمهور فخالف وقال: الكتاب لا يُنسخ بالسنة.

أما الجمهور فقالوا: الأصل في النّسخ تبديل الأحكام، والقرآن والسنة وحي من الله، قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ[1]»، وقال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب:34]، فبالاتفاق أنّ الآيات هي: القرآن، والحكمة هي: السنة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4]. إذاً: فالكتاب والسّنة وحي من الله جل وعلا فيمكن أنْ ينسخ.

واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2]. إذاً: الوارث لا يوصى له، فلا توصي وتقول: هذا الربع لأبي أو لأمي؛ لأن الأب يرث والأم ترث، فهل لي أن أقول: أوصيت ببيتي هذا لابنتي الوحيدة؟ لا يصح؛ لأنها فرع وارث، فلو أن رجلاً له: بنت وأخت، فأوصى لأخته بسيارته وقال: أختي هذه تذهب إلى المساجد تتعلم، فأوصي بسيارتي لها،

---

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، 3/ 114، 2870. والترمذي في جامعه، أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، 4/ 433، 2120. وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، 2/ 906، 2713.

هل الوصية باطلة؟ نقول: الآن لنا حالتان: الحالة الأولى: إن كانت الأخت ترث فلا وصية لها. الحالة الثانية: إن كانت الأخت حُجبت بالفرع الوارث، كأن يكون عنده ولد مثلاً فحجبها، فلها الوصية. فهي لها حالتان: حالة ترث، وحالة لا ترث، فالتفصيل هو الصحيح، فإذا كانت وارثة فلا وصية لها، وإن لم ترث فلها الوصية.

فالجمهور يقولون: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث) نسخ لنا آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[البقرة:180]، إذاً: الأم والأب لابد أنك تكتب له وصية بالميراث، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا وصية لوارث)، فنسخ هذا الحكم؛ لأن الأم سترث والأب سيرث، فإذاً: لا وصية لهما بهذا الحديث، فجاء الحديث فنسخ هذه الآية.

أمّا الشّافعي فيقول: لا تنسخ السّنة الكتاب، وله أدلّة أوضح من شمس النهار، يقول:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿*مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:106]، وهل السنة خير من القرآن؟ لا، القرآن فيه آيات يفضل بعضها على بعض، لكن السّنة ليست بخير من القرآن[1].

ثانياً: أجاب على أدلة الجمهور، فقال: أما الدليل الذي استدللتم به: (لا وصية لوارث)، فهذا ليس بناسخ وإنما هو مبين للناسخ، قلنا: كيف؟ قال: الناسخ لآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة:180] هو قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] ففرض الفروض: فبيَّن نصيب الأب، ونصيب الأم، وهنا بهذه الآية نسخ الوصية، فجاء الحديث مبيناً لهذا الناسخ وليس بناسخ بذاته، فهذه الآية التي بينت الفرائض في الكتاب هي الناسخة لهذه الآية.

وصراحة كان كلامه أقوى مما يكون، وهذا الدليل قوي جداً، ولذلك الجمهور ما عرفوا

---

[1] السنة مثل القرآن بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).

كيف يردون على الشافعي أولاً، وما عرفوا أنْ يأتوا بدليل أو بمثال آخر يكون فيه سنة نسخت القرآن. ولذلك إن قلنا: نحن مع الجمهور أصبحنا من المقلدة، وما عندنا دليل، وإن قلنا: نحن مع الشافعي فالمسألة حقـًا صعبة؛ لكن الجمهور عادة يكون الحق مائلاً لهم، إلّا أنْ يظهرَ دليل واضح للفرد فيكون الحق معه، والمقصود أنّ هذا خلاف معتبر، والراجح قول الجمهور على مضض عندي.

أحوالُ النّسخ في السّنّة:

والسنة كذلك لها حالتان:

الحالة الأولى: نسخ السنة بالسنة

فإذا قلنا: أن السنة تنسخ السنة، فالمتواتر منها ينسخ المتواتر، والآحاد ينسخ الآحاد، وهذا بالاتفاق.

فمثلاً: أحاديث تحريم نكاح المتعة نسخت الأحاديث التي أحلت نكاح المتعة.

كذلك في بعض أقوال أهل العلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر أجاز ربا الفضل: الدينار بالدينارين، والدرهم بالثلاثة، وبعض العلماء أول حديث: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[1] بأنه منسوخ، وهذا تأويل، والجمع أولى منه.

الحالة الثانية: نسخ السنة بالكتاب

نسخ السنة بالكتاب، أي أنّ المتواتر هو الذي ينسخ لنا الآحاد، وهنا تصدَّى الشّافعي لهذا، وقال: الكتاب لا ينسخُ السّنة، ودليل الشّافعي عقلي من النّظر، فطرح علينا شبهة فقال: لو قلنا بأنَّ الكتاب ينسخ السنّة فلن يسلم لنا حكم من السنّة بحال من الأحوال[2]، واستدلّ على ذلك بالبيوع، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحه، ونهى عن بيع الغرر، ونهى عن بيع التمر بالتمر إلّا أنْ يكونَ مثلاً بمثل، ونهى عن بيع المجهول والمعدوم، فكل هذا نهى عنْه النبي صلى الله عليه وسلم، فالشافعي قال: لو قلنا بأن الكتابَ ينسخ السنة فسيأتينا متنطع ويقول:

---

[1] أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، 3/ 75، 2178.

[2] لا يرد على الجمهور ذلك الإيراد لأننا لا نصير للنسخ إلا بعد تعذر الجمع.

كل هذه البيوع منسوخة، ما الذي نسخها يا رجل؟ يقول: الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]، و(البيع) هنا اسم جنس معرف بالألف واللام الاستغراقية، فيفيد كل البيوع، فيكون الكتاب هنا نسخ كل البيوع المحرمة التي حرمها رسول الله بالسنة. هذه هي الشبهة التي قالها الشافعي في الاعتراض على أنَّ الكتابَ ينسخُ السّنّة.

أمّا الجمهورُ فقالوا: الكتاب ينسخ السنة، ودليلهم الوقوع، قالوا: عندنا دلائل منها: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس بالسنة، ثم نُسخ بالكتاب، قال الله جل وعلا: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:150]، أي: شطر المسجد الحرام، ولذلك ذهب الذاهب -كما في الصحيحين- في صلاة العصر فوجدهم يصلون إلى بيت المقدس، فقال: أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنًا، وقد أمر أن يتحولَ إلى بيت المقدس، قال: فاستداروا من التوجه إلى بيت المقدس إلى الكعبة. إذاً: الوقوع فيه دلالة على أنّ الكتابَ ينسخُ السّنّة.

والرّاجح الصّحيح أنّ الكتاب ينسخ السنة؛ لأنّ الكتاب خير من السّنّة، والله جلّ وعلا يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:106].

أمّا الردّ على اعتراضات الشّافعي فنقول:

وأمّا الاعتراض الأوّل: أنّ السّنّة لا تنسخ الكتاب في قول الله تعالى: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:106]، والسنة ليست خيراً من الكتاب، نقول: الخيريّة هنا معناها خيريّة في الأحكام لا خيريّة في الشّرف والمكانة. أي: التخفيف من الثّقيل إلى الأخف، أو خيرية في الثواب، أي: يعمل عملاً قليلاً وله الثواب الجزيل، وذلك كما بين النّبي صلى الله عليه وسلم أننا نحن نعمل من العصر إلى المغرب وثوابنا أضعاف من عمل من الفجر إلى الظهر، ومن الظهر إلى العصر، فيعمل عملاً قليلاً ويأخذ ثوابًا جزيلاً، فهذا معنى ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:106] أي: التخفيف في الأحكام.

وأمّا الاعتراض الثاني: أنّ الكتاب لا ينسخ السنة، لأنه إذا قلنا بالنسخ، فسيأتي رجل ويقول: كلّ البيوع هذه محرمة، نقول: لا، ليست هذه بشبهة؛ لأن النّبي صلى الله عليه وسلم مُبين عن الله، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44]، وقد بيَّن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ما معنى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] أي: أحلَّ كلَّ البيع إلا

هذه البيوع التي حرمتها عليكم، فهذا هو الجواب على اعتراض الشافعي.

فالصّحيح الرّاجح أنّ الكتاب ينسخ الكتاب، والسّنّة تنسخ الكتاب، والكتاب ينسخ السّنّة.

ما الذي يمتنع من النسخ؟

بمعنى هل يقع النسخ في الأخبار أم أنّه خاص بالأحكام؟

نقول يمتنعُ النّسخ في الأخبار، ومعنى ذلك: أنْ يأتيَ خبر من الله يخبرنا عن شيء حدث ومضى، كأكل آدمَ من الشّجرة، فلا يمكن أنْ يأتيَنا حكم ينسخ هذا، فلا تأتينا آية تقول: ما أكل آدم من الشجرة، أو أنّ الله جل وعلا أمر إبليس أن يسجدَ لآدم فأبى، ثم تأتينا آية أخرى فتقول: قد سجدَ إبليس لآدم. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام الساعة: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[1] فيأتينا خبر آخر من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنّ الساعة تقوم على خلاف هذا الخبر، أو يقول: إنّ الساعة لا تقوم حتى يخرج الدجال أو ينزل عيسى بن مريم عليه السلام، فيأتينا خبر آخر من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لن ينزلّ عيسى، مع أنه قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى»[2] فيأتينا خبر آخر يقول: لن ينزل عيسى، هذا لا يمكن أن يكون في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم بحال من الأحوال، فالأخبار لا تُنسخ؛ لأن الأخبار مَحِلُّها الصدق أو الكذب.

فإذا قلت: بأنّ خبراً لاحقًا جاء فنسخ الخبر السابق، فستقول مؤكداً: الخبر السابق كان كذبًا، ولذلك أنت عندما تعيش في هذه الحياة فترى خبراً يأتيك، ثمّ يأتيك خبر آخر مخالف، فيقال: هذا الخبر الثاني قد كذب الخبر الأول، فهل في شرع الله جلّ وعلا في الكتاب أو في السنة أخبار كاذبة، حاشا لله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:87]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، 1/ 21،56.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، 3/ 136، 2476، بلفظ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا»، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج، 2/ 1363، 4078، واللفظ له.

﴿١﴾ [النساء:122]، والنبي صلى الله عليه وسلم صادق مصدوق، كما قال ابن مسعود: "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ"[1] فلا كذب في هذه الأخبار.

إذاً: يمتنع النسخ في الأخبار، وفي أحكام التوحيد، وكذلك في الأحكام التي فيها تشريع عام من أول الخليقة إلى آخرها، كالفواحش وغيرها، فلا نسخ فيها، والشيء الذي الفطر مجبولة على أنّها تنفر منه لا يمكن أنْ ينسخ؛ لأنّها قوام لمعيشة الناس.

شروط النسخ:

أولا: تعذر الجمع بين الدليلين، أي: إذا جاءَت أدلّة ظاهرها التّعارض، والأصل أنّه ليس هناك تعارض؛ لأنّه كله خرج من مشكاة واحدة، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:4] فلا يوجد تعارض، لكن في نظر المجتهد يكون ظاهره التعارض، فإن أمكن الجمع فلا نذهب إلى النسخ؛ لأن العلماء قالوا: الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح، فلا يذهب المجتهد للنسخ في الأدلة إلا إذا تعذر عليه الجمع بين الدليلين؛ للقاعدة الفقهية التي تقول: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إعمال الكلام أولى من إهماله؛ لأنّه كله خرج من النّبي صلى الله عليه وسلم، فلو وجدت له طريقًا في أنّك تعمل به فاعمل.

وكما قلنا: الذين قالوا لنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2] في الصلاة الجهرية منسوخ بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:204]، نقول: لا نسخ؛ لأنّه يمكن الجمع بينهما، وكيف يكون الجمع؟ نقول: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:204] هذا في غير الفاتحة، أمّا الفاتحة فيقرأها، فنقول يسمع وينصت في غير الفاتحة، لكنّه لا يسمع ولا ينصت في الفاتحة، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 4/ 111، 3208.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، 1/ 151، 756.

الثاني: العلم بالناسخ، والعلم بالناسخ يعرف بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: بالنص، كأن يأتيني نص يقول لي: هذا نسخ هذا، فهذا أوضح وأجلى ما يكون، مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:66] أي: نسخ الوقوف والمجابهة أمام العشرين بالمجابهة أمام الاثنين، فهذا النسخ صريح. كذلك في النّص الصريح: قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا[1]» ففي هذا الحديث التّصريح بالمنسوخ والنّاسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضاً قول النّبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، فهذا نص صريح أيضاً في النسخ، ففيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

الأمر الثاني: بقول الصحابي، كأن يقول: هذا الحكم نسخ، أوضح مثال لذلك هو: جابر بن عبد الله كما في الصحيحين، حيث بين أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، وكان قبل ذلك يتوضأ مما مست النار، فأي شيء طبخ فلابد أن تتوضأ إذا أردت الصلاة، فجابر بن عبد الله أخبر أنّ هذا قد نسخ، وكان آخر أمره صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخرَ لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[2]، فبين علي بن أبي طالب أن هذا كان لعلة،

---

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، 3/ 1560، 1971، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا =

هي علة: الدافة؛ لأن الفقراء كثر، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يدخروا منها شيئًا، فلا بدّ أنْ يوزعوا على الفقراء، فلما انتهت الدافة والفقر أباح لهم أنْ يدخروا من لحوم الأضاحي. وكذلك حديث عائشة: نسخ الرّضعات من عشر إلى خمس، وهذا أصرح ما يكون.

الأمر الثّالث: العلم بالتاريخ، كأن يكونَ الرّاوي متأخراً في الإسلام، كأبي هريرة مثلاً، حيث يكون قد روى الحديث شخصٌ متقدمٌ في الإسلام، فيروي أبو هريرة حديثًا ينسخه؛ لأنّ أبا هريرة متأخر في الإسلام.

أقسام النسخ:

القسم الأول: نسخ الحكم واللفظ، أي: يُنسخ حكمه وتلاوته، كقول عائشة: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[1] فهل ممكن أحد يأتينا بهذه الآية من القرآن؟ لا، فقد نسخت حكمًا وتلاوة.

القسم الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال:65]، الحكم هذا نسخ وبقيت تلاوته.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة:284] نسخت حكمًا دون التلاوة.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ [البقرة:240] معنى الآية: أن المرأة المتوفى عنها زوجها لا تخرج من البيت أبداً مدة عام كامل، فهذه نسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البقرة:234]، فهذا من المنسوخ حكمًا دون

= نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»، ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، 2/ 484، 6، واللفظ له.

(1) سبق تخريجه

التلاوة؛ لأنّ الآية موجودة، لكن الحكمَ نسخ من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً.

ما الحكمة في ذلك؟ الحكمة:

أولاً: أنْ يؤجرَ المرءُ بتلاوة القرآن؛ لأن الآية عندما يتلوها الشخص يأخذ أجراً عليها.

الثاني: إثبات النسخ، الذي هو نسخ الحكم دون التلاوة.

الثالث: أنّ الله جل وعلا يبيّن للأمة أنّه يخفّف عنهم، فيعلموا أنّ الله يريدُ بهم اليسرَ ولا يريدُ بهم العسر، فيشكرون الله على ذلك، وهذا فيه دلالة أيضاً على أنَّ الدّين هو دين السّماحة واليسر بحقٍ إنْ لم يخالف الشّرع، كما كان النّبي صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً أو مخالفاً للشرع.

القسم الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم، ومثاله هذه الآية: "وَالشَّيْخُ[1] وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ[2] نَكَالًا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ"[3] كما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[4] فبُيِّنَ للناسِ هذا الحكمُ معَ أنّه قد نسخ تلاوة، ولكن بقي حكماً، فكل ثيب أحصن بنكاح صحيح زنى فإنه يرجم، والنكاح الصحيح كما قال جمهور أهل العلم هو: الوطْء بعقد صحيح ولو مرة واحدة،

---

(1) ويقصد بالشيخ: المتزوج

(2) ارجموهما ألبتة أي: حتى الموت

(3) أخرجه أبو داود في مسنده، أحاديث أبي بن كعب رحمه الله، 1/ 436، 542.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، 8/ 168، 6829.

قال عمر: إن الله قد بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه: آية الرجم. قرأناها. ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنّاس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرّجال والنّساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم. متفق عليه.

ومالك استثنى وقال: إلا في حيض، وهذا خلافه أيضاً يرجع إلى الفقه. الغرض المقصود: أن المحصن هو: من وطأ امرأته ولو مرة واحدة، ولو غاب عنها مائة سنة، المهم أنّه يكون وطأها مرة واحدة بعقد صحيح، فهذا محصن يُرجم حتى الموت.

الحكمة من النسخ:

أولاً: مراعاة مصلحة العباد في سنة التدرج؛ لأنّه كما قالت عائشة: لو جاء فقال: الخمر حرام ما سمع الناس ولا أطاعوا، لكن الله جل وعلا درج العباد بسنة التدريج حتى يتهيؤوا للأحكام، ولذلك قلنا: من الفقه أنّ الإنسان لو أراد أنْ يقيمَ سنة أنّه يعلم الناس مرة ومرتين وثلاث حتى يعرفوها، مثل السنة التي هجرت في هذه البلاد وهي: أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب بالناس اتكأ على الرمح، ولذلك هذا الشيء لا تجده في خطيب بحال من الأحوال، وهذه سنة قد هجرت، ولابد لأحد أن يقيمها، ولكن حتى تقومَ أنت بها علم الناس مرة ومرتين وثلاث، ثم ائت بها حتى لا تنكر.

كذلك: البسملة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها أحياناً ويسر كثيراً، وما رأيت إماماً واحداً يفعل ذلك يجهر بالبسملة إلا أهل التصوف الذين هم ليسوا طلبة علم، ولكن يقولون: نحن شوافع هذا هو الذي عندهم، ونحن نقول: السنة أنه يجهر أحياناً بالبسملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر أحياناً.

كذلك: من السنة التي هجرت وأصبحت المسألة إذا بدلت صارت كأنها بدعة: التزام الدعاء بعد الخطبة، الخطيب لا يدعو إلا في آخر الخطبة، فهو يدعو والناس يرفعون أيديهم ويؤمنون آخر الخطبة، وهذا أيضاً ليس من السنن، بل السنة التي هجرت أن يدعوَ أول الخطبة، ووسط الخطبة، وآخر الخطبة، أمّا التزام الدعاء آخر الخطبة فهذه ليست من السنة.

ثانياً: اختبار المكلّفين بالسّمع والطّاعة، فينزل عليهم الأحكام اختبارًا لهم، ليرى الانقياد الذي هو عمل القلب والاستسلام لله، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال:37]، ولو شاء الله لانتصر المسلمون، ولكن الله يبتلي بعضهم ببعض: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال:37]، فتن تنزل على المساجد وأئمة المساجد، فهذه الفتن تُغربل

البشر حتى يميزَ الله جلّ وعلا مَنْ الذي يصدق مع الله ويعمل لله من غيرهم. فالله عز وجل يعلم ما في القلوب، وإذا وقف المرء أمام الله في عرصات يوم القيامة فحاسبه على ما في قلبه كانت له الحجة، فيقول: يا رب! ابعث لي آية ابعث لي رسولاً، وأمرني، وأنا سأقول: سمعت وأطعت، مع أنَّ الله يعلمُ أنّه كاذب، فالله يخرج ما في قلبه ويبتليه في الدنيا، اللهم استر علينا يا رب العالمين وثبتنا عند كل بلاء. فالغرض المقصود هو: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال:37] يختبر العباد بالنسخ، ولذلك ترى اليهود لما اختبر الله العباد بتحويل القبلة تذمروا، فقال تعالى: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾ [البقرة:142].

ثالثا: أنْ يبتلى العبد بالنسخ ليشكر ربه؛ لأنّه ينسخ الأحكام الثقيلة إلى الأحكام الخفيفة، فيحمد العبد ربّه على ما يسر عليه من أمور الدين والشريعة، ولو كان المرء يعمل بما أمر الله أولاً ما استطاع، فقد فرضَ الله علينا خمسين صلاة، وكان موسى يراجعه فيقول: ارجعْ إلى ربك، فإني قد خبرت الناس قبلك ولا يستطيع قومك، فيرجع النبي صلى الله عليه وسلم ليراجع ربه، فنسخها الله من خمسين إلى خمس، ومع ذلك كتب لنا أجر الخمسين.

الدّليل الثاني: السّنّة

تعريف السنة:

السنّة في اللغة: الطريقة المتكررة، قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب:62].

وأما في الاصطلاح فتختلف معانيها باختلاف الذين عرفوها، فعند الفقهاء تعريف السنة غير تعريف السنة عند الأصوليين، غير تعريف السنة عند المحدثين، وغير تعريف السنة عند أهل العقيدة.

ففي اصطلاح أهل العقيدة السنة: هي خلاف البدعة ونقيضها.

وأما السنة عند الفقهاء: فهي بمعنى النافلة، أي: خلاف الواجب، مثل السنن الراتبة التي نصليها أو غيرها.

وأمّا السنة عند المحدثين: فهي كل ما أسند أو أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية.

وأما السنة عند الأصوليين -وهذا هو مبحثنا-: فهي كل ما أضيف أو كل ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

إذاً: الفرق بين تعريف الأصوليين وتعريف المحدثين هو: الزيادة في قول المحدثين: كل صفة خَلقية أو خُلقية؛ لأن السنة عند الأصوليين: هو كل ما أسند أو أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فقط.

قوله: (ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

أي: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء قد بينوا أنّ الإضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إضافات، فممكن أن يقولَ: -مثلاً- مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا إسناد للنبي صلى الله عليه وسلم، أو يقول: مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه إضافة للنبي صلى الله عليه وسلم أيضـاً، وإن كان الصحابي يُعَنعن. أو يُقال مثلاً: حديث عن أبي هريرة يبلغ به، أي: يبلغ به للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ينميه، أو يرفعه، وكل ذلك إسناد للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضـاً من الإسناد والإضافة -وهو الأكثر انتشاراً عند المحدثين- إذا قال الصحابي: أُمِرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، على خلاف بين العلماء، والراجح: أن قول الصحابي: أُمِرنا أو نُهينا لا يكون إلّا من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون من غيره. وبعض العلماء قال: ممكن أن يكون من أبي بكر أو من عمر، والصحيح الراجح: أن قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا فهو إسناد للنبي صلى الله عليه وسلم كما في مقدمة صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1] وقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:76]، فأُمرنا أو نُهينا من الصحابي تدلّ على أنّه يبلغ به للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] مقدمة صحيح مسلم، 1/ 6.

قوله: (من قول)

أي: كل ما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين مثلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[1]. أي: إتلاف المال، فهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

أيضـًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2] كما في حديث حكيم بن حزام في السنن بسند صحيح، فهذا من القول أيضـًا.

قوله: (أو فعل)

الفعل ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم فرآه الصحابة فنقلوه عنه، ومثال ذلك: حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ[3]، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[4]»[5] من كثرة ما يدخل السواك في فمه، وهذا من فعل النّبي صلى الله عليه وسلم، وأيضـًا: من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»[6] فهذا أيضـًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، 3/ 120، 2408.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 3/ 283، 3503، والترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 3/ 526، 1232.

[3] حكاية لصوته أثناء الاستياك

[4] يتقيأ.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب السواك، 1/ 58، 244.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، 1/ 292، 390.

قوله: (أو تقرير)

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يرى صحابيـًا يفعل شيئـًا، ويكون الفعل هذا من باب الأحكام الشرعية فلا ينكر عليه، فهذا من باب التقرير أو من باب الإقرار. كأن يرى صحابيـًا من الصحابة يفعل شيئـًا، أو يخبر النّبي صلى الله عليه وسلم به ويقره على ذلك، كما في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1] أي: والوحي ينزل، والعزل: هو أن يجامعَ الرجل امرأته ولكن لا يقذف في الداخل، وإنّما يقذف في الخارج، قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل" أي: أنه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم العزل، فهذه سنة تقريرية، أو يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل صحابي، ويكون هذا الفعل متعلق بحكم شرعي، فإذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم فهذا إقرار، ويشترط أن يخبر سماعـًا أو رؤية فيقر بذلك، وهذه هي السنة التقريرية..

حجية السنة:

والسنة حجّة شرعية، ومعنى حجة شرعية: إذا أتاك الحديث وجب عليك العمل به، وذلك بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكونَ صحيح السند، أي: أن تعلم يقينـًا أنّه صحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تعلم ظنـًا، أو غالب ظن أنه خرج من فم النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثاني: أن تفقَه معناه، أي: لا تفعل شيئـًا تجهله، بل تسأل أهل العلم لتفقه معناه، أماّ الذي لا يحتاج إلى سؤال ولا إلى فقه فيجب عليك العمل به دون أن ترجع إلى أهل العلم كما بين وألمح إلى ذلك ابن القيم.

الأدلّة على حجيّة السنّة:

السنة حجة شرعية، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والعقل.

أما من الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:7]، فهذا على العموم، فيأمرنا الله جل وعلا أن نأخذَ بما آتانا النبي صلى

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، 7/ 33، 5208.

الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وأن نتركّ ما نهانا عنْه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:80]، فجعل طاعة الرسول من طاعة الله جل وعلا.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:59]، فأفرد طاعة للرسول ولم يفرد لأولي الأمر؛ لأن طاعة ولي الأمر تكون في طاعةِ النّبي أو طاعة الله جلّ وعلا.

وأيضًا قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء:65] فنفى الإيمان عمن لا يسمع ولا يطيع للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب:36]، فهذه دلالة على أنّ الإيمان مرتبط بالسمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضًا قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب:34]، قال الشّافعي معنى: (آيات الله): القرآن، (والحكمة): السنة، وهذا بالاتفاق.

وأمّا من السنة:

ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[1]، فطاعة النّبي صلى الله عليه وسلم واجبة بنصِّ الحديث؛ لأن الذي يأبى يدخل النار، ولا يدخلُ النار إلا في محرم، فيجب على المرء أن يتبعَ النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[2] أي: مثله في الحجية، والمثلية بمعنى: أن السنة ترتقي إلى أن تكون مثل القرآن في

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،9/ 92، 7280.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 4/ 200، 4604.

الحجة، أي: يلزمنا العمل بها.

وأما العقل:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما عليه إلا البلاغ، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:54]، فهو يبلغ، وهذا البلاغ محل إلزام الناس، والاستسلام بالعمل بهذا الذي يبلغه الرسول كما قال الشافعي: آمنت بالله -أي: استسلمت- وبما جاء عن الله، وعلى مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذاً: حجية السنة ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالعقل.

علاقة السنة بالقرآن:

علاقة السنة بالقرآن: أنّها مفسرة له، ومقيده لمطلقه، ومبينة لمجمله[1]، وعلى الرّاجح من أقوالَ أهل العلمِ أنّها ناسخة للقرآن.

أولا: السنة مفسرة للقرآن

السنةُ مفسرةٌ للقرآن، فهي تبيّن وتفسّر مراد الربّ جلّ وعلا في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44]. والقاعدة التي قعدها المحققون من أهل التفسير: أن أفضلَ التفاسير: تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم تفسير القرآن بقول الصحابي، ثم تفسير القرآن باللغة على خلاف، ولكن بضوابط كما قعدها شيخ الإسلام. فالسنة مفسرة للقرآن وتبيّن مراد الله جلّ وعلا.

ومثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام:82]، فالصّحابة شقّ عليهم الأمر، وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح: «وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟»[2] ففهموا من هذه الآية أنّ الظلم المذكور: الظلم الأصغر

---

[1] علاقة السنة بالقرآن، إما موافقة مؤكدة لما في القرآن، وإما مبينه بأحد طرق البيان كتخصيص العام وتقييد المطلق ومبينه للمجمل أو ناسخة على قول الجمهور، وإما مستقلة ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ =

والأكبر، فقالوا: (أينا لم يظلم نفسه؟) أي: من منا لم يتعدَّ شرع الله جل وعلا، أو يعصِ الله جل وعلا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك، ثم بين لهم وتلا الآية: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:13]) ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:82] أي: لم يلبسوا إيمانهم بشرك، وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح الذي يفسر القرآن به، وهذا لا يمنع أن المرءَ الذي ظلم نفسه بالمعاصي لا يكون له الأمن التّام، لكن الغرض المقصود أنّ السنة قد فسرت هذه الآية.

أيضًا قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس:26]، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ فَسَّرَ الزيادة: برؤية الله جلّ وعلا في الجنّة.

مثال آخر: عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[1] قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8] فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم -مفسراً لهذه الآية أن هذا ليس نقاش حساب-: «ذَلِكِ العَرْضُ»، ففي هذا دلالة على أنَّ السنة تفسر القرآن، وهذه هي العلاقة الأولى بينَ السنة والقرآن.

ثانيا: السنة مبينة لمجمل القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، فهذا مجمل، فالصّلاة لها أركان وشروط وسنن وهيئات لا نعرفها، فبينها النّبي صلى الله عليه وسلم، وبين أوقاتها، وإن كانت الأوقات مشار إليها بالتلميح في القرآن؛ لأنّ الله جل وعلا قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:78]. فقوله: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ): إشارة لوقت الظهر ووقت العصر، وقوله: (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ): وقت المغرب ووقت العشاء، وقوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ): يقصدُ به صلاة الفجر، فهذا تلميح، لكنّ النبي صلى الله عليه

=

[النساء: 125]، 4/ 141، 3360. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، 1/ 114، 124.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، 8/ 111، 6536.

وسلم بيَّن الأوقات الخمس كما في الصّحيح: أن جبريل أتاه عندما صار ظل كل شيء مثله ومثليه إلى آخر الحديث المشهور. وأيضـًا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أركان الصلاة الفاتحة فقال: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1]، ومن أركانها أيضا الركوع والسجود، وبين لنا الهيئات كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»[2] والأعظم السبعة هي: الجبهة والأنف الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، فهذا كله بيان لكيفية الصلاة.

وأيضـًا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، فهذا مجملٌ بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ الزكاة تخرج بشرطين اثنين: حولان الحول، وبلوغ النصاب.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية حج البيت. إذاً: السنة النبوية مبينه لمجمل القرآن.

ثالثا: السنة مقيدة لمطلق القرآن

السنة مقيدة لمطلق القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:38]، فاليد في اللغة: تطلق على كل اليد، فهل نقطع من الكتف، أم من العضد، أم من المرفق، أم من الكوع، أم من البوع؟ اختلف العلماء هل يقطع من الكوع، أو من المرفق، أو من العضد؟ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقطع من الكوع، فهذه قيدت مطلق القرآن.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، 1/ 151، 756. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها 1/ 295، 394. بلفظ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، 2/ 790، 1278، واللفظ له.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنّهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرّأس في الصّلاة، 1/ 354، 490.

رابعا: السنة ناسخة للقرآن

الرّاجح من أقوال أهل العلم: أنّ السنة تنسخ القرآن، وضربوا لذلك مثلاً، وهو: قول النبي: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1] وقلنا: إن هذا لا يستقيم، لكن الجمهور يقولون: بأنّ السنّة تنسخ القرآن.

أنواع السنة:

السنة النبوية على أنواع: سنة قوليه، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

أولا: السنن القولية

أمّا السنن القولية: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ»[3] فهذه سنّة قولية.

والسنة القولية أقوى حُجة من التي تليها، فالسنة القولية أقوى في الدّلالة من الفعلية والتقريرية، ومعرفة الأقوى يُفيدنا علميًا عند التّعارض، فإذا تعارض القول والفعل، فإن القول يكون أقوى من الفعل، فنقدم القول على الفعل، وهذا بشرط: عدم إمكانية الجمع، وذلك كما بينا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تريد أن يشربَ معك الهرّ) وقوله: (يشرب معك من هو شر منْه الشيطان)[4] وأمر أحدهم عندما شرب قائمًا أن يستقيَ، ومع ذلك شرب قائمًا، فتعارضَ القول والفعل، فأمكن الجمع بينهما فنقول: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف التّحريم إلى

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، 5/ 709، 3895. وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، 1/ 636، 1977.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معالي الأخلاق، 4/ 370، 2018. وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني، 29/ 279، 17743.

[4] سبق تخريجه.

الكراهة، فأمكن الجمع هنا: فيكره الشرب قائماً ولا يحرم، لكن إذا لم نستطع أن نجمع نقدم القول على الفعل. لكن الشوكاني -هو من المتأخرين- يقعد قاعدة غريبة وهي: أنه إذا عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيقول: فعل النبي خاص به، ونقدم دائماً القول. والمقصود أنّ السنة القولية أشد حجة وأقوى في الدّلالة من الفعلية والتقريرية.

ثانيا: السنة الفعلية

السنة الفعلية: هي التي تنقل لنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. مثال ذلك: أنّه كان إذا صلى سنّة الفجر اضطجع على يمينه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي سنن أبي داود أيضاً أنّه كان إذا قام من الليل فانتهى، أي: صلّى الوتر، تكلم وتسامر مع عائشة إذا كانت مستيقظة، وإلا اضطجع على يمينه، وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وتتعلق بأفعاله صلى الله عليه وسلم مسائل منها:

المسألة الأولى: أنّ الأصل في الفعل الاستحباب لا الوجوب، أي: أنّه لا يمكن لأحد أن يلزمَ الناس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أي لا يوجب عليهم، ودليل ذلك: الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل كما في حديث عائشة في اليوم الأول وقام خلفه أناس، ثم قام آخرون إلى اليوم الثالث، فالنبي صلى الله عليه وسلم لمْ يخرجْ إليهم في اليوم الرابع، فاجتمع الناسُ في المسجد وضج بالنّاس، فلما سألوه عن ذلك قال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[1]. والدلالة من هذا الحديث:

الأمر الأول: هي أنه قال: (خشيت أن تفرضَ عليكم)، ولو كان الأصل في الفعل الوجوب لكان من أول ليلة واجباً.

الأمر الثاني: أنه قال: (خشيت أن تفرض) أي: أنها ليست بفرض، وهذه دلالة على أنّ فِعْلَه المجرد ليس بواجب.

إذاً: الأصل في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ليست واجبة، وهذا يفيدك علمياً، فمثلاً: لو احتجَّ عليك أحد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كالوصال مثلاً أو غيره، فأنت تقول

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، 2/ 11، 924.

له: الفعل ليس بواجب، والأصل في الفعل الاستحباب لا الوجوب.

المسألة الثانية: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع:

النوع الأول: أفعال خاصة برسول الله، والأصل عدم الخصوصية، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل شيئًا يتعبد به لله، فالأمة بأسرها إما يجب أو يستحب أن تفعلَ هذا الفعل، أي: أنّ فعلَ النبي عامٌ لكل الأمّةِ وليس خاصاً به؛ لأنّ الأصل عدم الخصوصية، لكن هناك بعض الأفعال خاصة برسول الله بقرينة، فالقاعدة التي يقعدها العلماء: الأصل في أفعال الرسول عدم الخصوصية إلا أن تأتيَ قرينة تدل على الخصوصية. وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني.

مثال (1): نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأكثر من أربع نسوة، الله جل وعلا ما أباح للأمة أكثر من أربع نسوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوّجَ ثلاث عشرة امرأة، وتوفي عن تسع صلى الله عليه وسلم: ولم يدخل بالبعض ومنهن ابنة الجون، وهي التي لم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن عائشة قالت لها: إذا أردت أن يحبك النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون شديد الحب لك، فإذا رأيتيه فقولي: أعوذ بالله منك، فانجرت المرأة لذلك؛ لأنّه لم يكتب لها أن تكونَ زوج النّبي صلّى الله عليه وسلم، وكانت جميلة جداً، فغارت منها عائشة ولقنتها الاستعاذة، فقالت: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استعذت بمعاذ[1]؛ ولذلك استنبط العلماء فقالوا: إن التقي النقي إذا قيل له: اتق الله، أو قيل له: أعوذ بالله منك، لا بدّ أنْ ينسحبَ، ولذلك جبريل عليه السلام لما قالت مريم: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم:18]، قال ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ﴾ [مريم:19]، فالتقي إذا قيل له: اتق الله، أو قيل له: أعوذ بالله منك، لا بدّ أن يتراجعَ، فلو أراد أن يبطشَ أو يظلم لا بدَّ أن يتراجعَ، فهي قالت للرسول: (أعوذ بالله منك، فقال: استعذت بمعاذ الحقي بأهلك). والثانية: التي تبين أنها كانت مصابة بالبرص، هذا إن صحَّ الحديث.

والغرض المقصود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم له خاصة أن يتزوج أكثر من أربع نسوة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، 7/ 41، 5255.

مثال (2): المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أن تأتيَ امرأةٌ تعرض نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فينظرُ فيها فإن أعجبته تزوّجها بلا مهر، وهذا خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:50]، فقال الله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:50]، فهذه دلالة على الخصوصية.

أمّا ما يحدث الآن في عصرنا فلابدّ من التعزير أو الجلد أو الرجم لمن يفعل ذلك، فلو أنّ امرأة أتت لرجل وقالت له: وهبت نفسي لك، وهو يقول لها: وهبت لك نفسي، فيتزوجها على ذلك طالما بلغت المحيض، أو بلغت سنّ الرشد -كما يقولون- وهو من بعد 21 سنة، فهذا لا يجوز شرعـًا، فالصحيح أنّ الواهبة نفسها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم.

مثال (3): الوصال، وهو صوم اليومين أو الثلاثة دون إفطار، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل الصوم، أي: كان يصوم يومـًا بعد يوم، وهذه كانت خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم على الراجح من أقوال أهل العلم، لأنّهم أرادوا الوصال فنهاهم عن ذلك وزجرهم، وأنا أقول على الراجح لأن المسألة فيها خلاف. فبعضهم قال: إنها خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»[1] وهذه دلالة على الخصوصية. وأيضـًا قال صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[2] وهذه أيضـًا خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: أفعال مبينة، فهذه حكمها حكم المبين، إن كانت تبين الواجب فهي واجبة، وإن كانت تبين المستحب فهي مستحبة.

مثال (1): الركوع والسجود في هيئات الصلاة، فهذه الهيئات هيئات تبين أموراً واجبة؛ لأن

---

[1] قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، 3/ 37، 1964.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، 3/ 38، 1966. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، 2/ 774، 1103.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[1] فإذاً: أي هيئة من هيئات الصلاة سترجع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا) فيكون بيان الواجب واجب.

مثال (2): قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2] فمنها المستحب ومنها الواجب، كالرمل مستحب، والرمل: هو تقارب الخطى أثناء الطواف، وذلك في الثلاثة الأشواط الأولى كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمل ثلاثة أشواط، وحكمه مستحب، فلماذا يكون مستحباً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خذوا عني مناسككم)، والأصل هو الأمر: (خذوا عني)؟ لأنه معلل، والتعليل صارف.

ولذلك يرى الشنقيطي في (أضواء البيان) أنّ الرمل ليس بسنة، وذلك على أساس أنه معلل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل؛ لأن المشركين كانوا على الجبل ينظرون إليهم ويقولون: جاءكم قوم أصابتهم حمى يثرب لا يستطيعون السير، قد أنهكوا من شدة الحمى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم أنْ يغيظوا الكفار تبييناً بالجلد، فيرملون حتى يغيضوا الكفار، وهذه سنة، وهذا تعريجاً على أن السنة أنك تغيظ الكافر، وهناك أشياء تعملها هي في الأصل محرمة، ولكن إذا كانت تغيظ الكفار فتباح، كالمشية بالتكبر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[3] كما في الصحيحين، ومع ذلك أبو دجانة لما أخذ السيف، مشى بين الصفين يتبختر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن) فنغيظ الكفار تعبدا لله جل وعلا، ولذلك استنبط ابن القيم بفقه عالٍ: أن الإنسان إذا عصى الله فتاب وأناب وخلا بربه فبكى، واستشعر أنَّ الله قبل توبته، فله أن يخرجَ لسانه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 8/ 9، 6008.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» 2/ 943، 1297، بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب الإيضاع في وادي محسر، 5/ 204، 9524، واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 1/ 93، 91.

للشيطان، حتى يغيظَهُ، وهذا فقهٌ عزَّ أن يوجدَ في هذا الزمان.

والغرض المقصود: أنّ الرمل كان لسبب ولعلة، والعلة هذه تبيّن أنّ الأصَل الاستحباب وليس الوجوب. فهذه الأفعال تكون أفعالاً مبينة إما لواجب فتكون واجبة، وإما لمستحب فتكون مستحبة.

النوع الثالث: أفعال جبلية، وهذه ليست بسنة متبعة.

مثال (1): عندما تأتي وتأكل الطعام باليد وتقول هذه سنة، فهذا خطأ، لأن هذه جبلة أصلاً، وهذه من عادات العرب، فقد كانوا يأكلون بأيديهم، وأنت لو أكلت بالملعقة لا يقال لك: إنك خالفت السنة، وإنما هذه أفعال جبلية، أو أكلت بالشوكة ليس فيها شيء، فهي أفعال جبلية، وكان يلعق أصابعه؛ لأنّ العلّة هي: أنك لا تدري أين هي البركة؟ إذاً: العق الملعقة، فلعل البركة تكون فيها، لأن العلة موجودة، فهي أصلاً أفعال جبلية.

مثال (2): اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ نَفَخَ»[1] فالنّفخ في النوم ليس بسنة. وكذلك مِشية النبي صلى الله عليه وسلم ليست بسنة. وتكون سنة إذا نوى المرء بالعادة عبادة، فمثلاً: إذا نوى المرء أنّه يأكل بيده امتثالاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أي: يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويبتسم كما ابتسم النبي صلى الله عليه وسلم، وينام كما ينام النبي صلى الله عليه وسلم، يريد أن يفعلَ كلّ شيء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقدر الإمكان، ويسدد ويقارب حتى يفعل ذلك، يقول: أحببت رسول الله، وأحب كل فعل ورد عن رسول الله، فهذه يُثاب عليها للقاعدة التي قعدناها وهي: أن العادات بالنيات تنقلب إلى عبادات، فهو إذا نوى ذلك واحتسب أجر أنه يتمثل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فله بذلك الأجر. إذاً: الأفعال الجبلية ليست بسنة أصالة، لكنها تنقلب بالنية إلى عبادة.

مثال (3): أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ الدباء، فكان يتتبعه في الصحفة، وأنس قال: ما رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل شيئـًا إلا وفعلته، وكان يتتبع الدباء، فأكل الدباء مع أنّه لم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، 8/ 69، 6316.

يكن يحبّه، لكن عندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء فعل ذلك. أيضاً أعرف من يحب الكتف من الشاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها، وأيضاً كان يحب العسل والحلوى، فهو يحب ذلك لحب النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ فهو يحتسب الأجر بذلك، فتنقلب له بذلك إلى عبادة يؤجر عليها. والاكتحال والعمامة نفس الأمر، أما القميص فسنة، والأكل باليد إذا نويت.

ثالثا: السنة التقريرية

السنة التقريرية حجة أيضاً، لكنها أضعف من السنة الفعلية، فعند تعارض الفعل مع الإقرار يُقدم الفعل على الإقرار، وذلك إذا لم نستطع الجمع بينهما. والسنة التقريرية هي: أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعل صحابي يتعلق به حكم شرعي، فيقره عليه، أو يرى فعلاً له حكم يتعلق بحكم شرعي، فيقره على ذلك.

مثال (1): الحديث الذي في سنن أبي داود أن عمرو بن العاص رضي الله عنه وأرضاه كان في غزوة ذات السلاسل عندما بعث له النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر وأمّر عليهم أبا عبيدة، وقال له: (تطاوعا ولا تختلفا) وأبو عبيدة أفضل من عمرو بن العاص رضي الله عنه وأرضاه، ولكنه لا يداني أبا بكر وعمر في المكانة، فلما ذهب إليه فقال أبو عبيدة: أنا الأمير، أمرني على أفاضل الناس، وأراد أن يصليَ بالناس، فقال عمرو بن العاص: لا، أنا الأمير، ولا يؤمَّن المرء في سلطانه، قال أبو عبيدة: أمرني الرسول صلى الله عليه وسلم: (تطاوعا ولا تختلفا، سأنزل على رأيك)، فكانَ هو الأمير، فوضعوا أنفسَهم خلفَ أظهرهم، وانتصروا على أنفسهم قبلَ أن ينتصروا على الشَّيطان، ولذلكَ يقول بعض العلماء: لن ينتصرا على الشيطان إلّا من انتصر على نفسه وهواه، ولن ينتصرَ في الجهاد أحد حتى يجاهدَ نفسه وهواه، وبعض العلماء قالوا: إن خالدًا وانتصاراته التي انتصر بها على الكفار لا تداني انتصاره على نفسه عندما عزله عمر، فعندما عزله عمر أصبح جنديًا كأي جندي في الجيش، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ»[1] لأنّه لا يريد إلّا رضا الله جلّ وعلا، فلذلك نزل أبو بكر

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، 4/ 34، 2887.

وعمر وأبو عبيدة تحت إمرة عَمرو بن العاص.

وفي ليلةٍ شاتيةٍ شديدة البرودة، قام عَمرو بن العاص فوجد نفسه جنباً، فقال: كيف أصلي بالنّاس؟! لا بدّ أن أغتسلَ، فذهب فوجد الماء بارداً، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:29]، فتيمم مع وجود الماء فصلّى بهم وهو جنب، مع أنّه علمياً لا يصح التيمم مع وجود الماء، ونحن الآن نترك الضرورة لأننا لا نعرفها، فلما ذهب عمرو بن العاص قص على النبي صلى الله عليه وسلم القصة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»[1] فقال عمرو رضي الله عنه وأرضاه: تذكرت قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:29]، وكان البرد شديداً، فبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنّه لو اغتسل في شدة البرد لكان من الممكن أن يموتَ من شدّة البرد، فتبسّم النّبي صلى الله عليه وسلم مقراً لفعل عَمرو بن العاص.

فهذا إقرارٌ من النّبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يكون حكماً عاماً للأمة، أي: لو قام الرجل جنباً ووجد الماء بارداً جداً، وليس عنده غاز وليس عندَه سخان وليس عندَه أي شيء، ولا يستطيع أن يغتسلَ بهذا الماءِ البارد، فله أن يتيمم، فيأخذ التراب، أو على قول المالكية: فيما صعد على الأرض، ويضرب ضربة ويتيمم ويصلي، فيكون حكماً عاماً بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل عمرو بن العاص رضي الله عنه وأرضاه.

مثال (2): وفي سُنن أبي داود أيضاً أنّ عباد بن بشر وعمار بن ياسر كانا مرابطين، فنام عمار وقام عباد فصلّى، فافتتح القراءة فجاء أحد الكفار فضربه بسهم أو برمح فنزف دماً، وما ترك الصلاة حتى استيقظ عمار فقال: لِم لَمْ توقظني؟ قال: ما أردت أن أقطعَ الصلاة أو القراءة، فبلغ النّبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فأقرهما على ذلك، فنحن نحتج بهذا الحديث، مع أنّ بعض مشايخنا يرى أنّ الدم نجس، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

وقالوا بالإجماع على أنّ الدّم نجس، وهذا الإجماع فيه نظر كبير، فالحسن البصري وغيره من السلف يقولون: بأنّ الدّم طاهر، والصّحيح الرّاجح أنّ الدم طاهر، يدلّ على ذلك ما يلي:

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، 1/ 92، 334.

-أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقر عباد بن بشر وقد صلّى ودمه ينزف.

-أنّ عمر بن الخطاب لما طعنه هذا الملعون البئيس أبو لؤلؤة وكان جرحه ينزف دمًا، صلى بهذا الدم.

-أنّ ابن مسعود بسند صحيح كان يذبح الجزور ويتلطخ بدمها وما فيها، ويقوم يصلي ولا يغير ثيابه، فهذه دلالة على أنّ الدم طاهر.

-والدليل الآخر على أنّ الدم طاهر: أنّ الأصلَ عدم النجاسة حتى يأتينا الدليل بالنجاسة. ولا دليل إلّا في دم الحيض، ونحن نتفق على أن دم الحيض نجس؛ لأنّ التّصريح جاء به، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:222]، وأيضا ما جاء في صحيح مسلم من حديث أسماء أنّها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تحكّه وتقرصه وتنضحه بالماء، فهذه دلالة على أنّه نجس. لكن حديث عباد بن بشر وعمار بن ياسر يدلّ دلالة قوية على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أقرّ الصّلاة بالدماء، وأنّ الدم ليس بنجس، وممكن يعترض علينا من يقول بأنّ الطّهارة في الثوب ليست شرطًا في صحّة الصلاة، لكن رأي الجمهور على أنّها شرط لصحة الصلاة.

والخلاف فيها قوي، لكن القول بأنّ في المسألة إجماع، وأنّ القول بطهارة الدّم بدعة، فهذا كلام مستعجب، وكلام يتعجب منه المرء؛ لأنّه ورد عن السلف بأسانيد صحيحة أنّ الدم طاهر وليس بنجس، فكيف يقال أنّه بالإجماع والخلاف فيه قوي جداً، وإن كنت تريد رداً على المعترض، فأنا أريد الدليل الذي يعترض به المعترض.

فإن قال قائل: الدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:145]. قلنا: نحن نقول معك: إنّ الدّم المسفوح رجس، ولكن الرّجس لا تدلّ على أنّه نجس، فالخمر طاهر وقال فيها إنها رجس، وهناك بحث عالٍ جداً يبين أنّ الكحول والخمر طاهرة، والشوكاني ردّ على من اعترض بهذه الآية وقال: اللغة لا تبين أن الرجس نجاسة، بل

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، 1/ 240، 291.

يشترك النجس وغيره، فهي ليست فصلاً للنزاع بل هي محتملة، والمحتمل لا يُفصل به النزاع، ولا بدّ أن تأتيَ بدليل قاطع عليه، والدليل القاطع إنما هو في دم الحيض، ونحن نتّفق على أنّ دم الحيض نجس، وكذلك الشّهيد، ففي الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[1] والأصل الطّهارة وعدم النجاسة، فلا تحلني ولا تنقلني عن الأصل إلا بدليل أوضح من شمس النهار، ونحن قلنا: إن استصحاب الأصل من أقوى الأدلّة إلّا أن يكونَ عندك دليل تنقلني به عن الأصل إلى ما تقول به أنت.

والغرض المقصود أنّ الحديث فيه إقرار من النّبي صلى الله عليه وسلم على فعل عباد بن بشر.

أنواعُ الأخبار:

يبقى لنا مسألةٌ واحدةٌ تتعلّق بالسّنة وهي: أنواع الأخبار، والأخبار تنقسم إلى قسميْن: متواتر، وآحاد.

القسم الأول: المتواتر

هو ما نُقل عن النّبي صلى الله عليه وسلم من جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب. كألف عن ألف، فهؤلاء يستحيل أن يتواطؤوا على الكذب، وبعض العلماء اشترط فيهم شروطًا بجانب أن يكونوا ثقات، منها: أن يكونَ نقلهم عن طريق الحس، كالسّمع أو المشاهدة.

والمتواتر حجة قاطعة؛ لأنّه دليل قطعيّ وليس دليلاً ضنيـًا، فيجبُ العمل به، ويجب الاعتقاد به أيضـًا.

والمتواتر ينقسم إلى قسمين: متواتر معنوي، ومتواتر لفظي[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجل، 4/ 18، 2803.

[2] المتواتر اللفظي هو الذي تواتر لفظه ومعناه والمعنوي الذي تواتر معناه دون لفظه، وقيل على هذا الحد يكون المتواتر اللفظي نادر فقالوا المتواتر اللفظي هو الذي وردت به روايات كثيرة لا يشترط في كل منها =

فاللفظي مثل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

والمعنوي مثل: حديث (المسح على الخفين)، فالمعنوي: أن يأتيَ الحديث من أكثر من طريق بنفس شروط التواتر، لكن يأتي بالمعنى لا بنفس اللفظ.

القسم الثاني: الآحاد

فهو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يبلغ حد التواتر؛ لأنّ الآحاد منه الغريب ومنه العزيز ومنه المشهور. وتفصيل ذلك في شرح المصطلح.

وهو حجة أيضـًا؛ لكنه ظنّيّ وليس قطعيـًا، وهو يفيد العلم والعمل على الرّاجح من أقوال أهل العلم.

حجيّة خبر الآحاد

الدّليل على حجية خبر الآحاد: الكتاب والسّنة والعقل أيضـًا.

أما من الكتاب:

فعمومُ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:7]، فهذا عام، أي: ما أتاكم عن الرّسول من متواتر وآحاد فعليكم أن تأخذُوه.

وأما من السنة:

– ما تواتر عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يبعث الآحاد للأمم أو للكفرة أو للملوك يدعوهم إلى الإسلام، كما في صحيح البخاري ومسلم أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى كسرى وقيصر فقال: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ

=

التواتر لكن يشكل اجتماعها على لفظ أو معني منصور عليه في الرّوايات التواتر كالروايات التي أتت تبين خروج النبي من مكة إلى المدينة، والمعنوي هو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبر كل واحد منهم حكمـًا غير حكم صاحبه إلّا أنّ الجميع تضمن حكمـًا واحداً فيكون هذا المعني المتضمَن بمنزلة المتواتر لفظـًا كالروايات التي تبين حجية خبر الواحد.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 2/ 80، 1291.

الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ"[1]، فالذي ذهب بها إلى ملك الروم واحد، وأيضـًا الذي ذهب بها إلى كسرى واحد.

وأيضـًا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فقال: "فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ"[2] أي: أن يعبدوا الله ويوحدوه، فإن هم أطاعوك فأعلمهم بكذا وأعلمهم بكذا، والغرض المقصود أنه بعث واحداً.

وأيضـًا بعث معه أبا موسى الأشعري وبعث علي قاضيـًا، فبعثهم يعلمون الناس التوحيد والعقيدة والأحكام.

بل تواتر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالآحاد لإقامة الدين ولتعليم النّاس العقيدة والأحكام الشرعية، فهذه دلالة على أنّ الآحاد حجة في العقيدة وحجة في الأصول وحجة في الفروع إن صحّ التّقسيم.

– ما تواتر عن الصّحابة أنّهم كانوا يعملون بالآحاد ولا يطرحونها، فلما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الصحابة فيما بينهم، كيف يغسل؟ وأين يدفن؟ وكيف يصلى عليه؟ فكان هذا العلم عند أبي بكر رضي الله عنه؛ فقال: يُغسل بثيابه، وهناك حديث عن عائشة أنّه أخذهم النّعاس وأوحي إليهم بذلك، والمقصود أنّه ورد عن أبي بكر أنّه كان عنده الدليل، وقال: (كلّ نبيٍّ يدفن في المكان الذي مات فيه)[3]، هذا إنْ صحَّ الحديث، فالحديث مختلف في صحته،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، 1/ 8، 7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، 2/ 119، 1458.

[3] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ" أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، 3/ 329، 1018.

لكنّ الغرض المقصود أنّه حديث آحاد وأخذوه من أبي بكر وعملوا به، وهذه دلالة على أنّ الآحاد يعمل به ولا يطرح، وهو متواتر عن الصّحابة.

وأمّا من ناحية النّظر:

فإنّ الرّسول قد بلغ وقد ورد تبليغه عن الثقات، وهذا شرط في الآحاد حتى يصحَّ. فالحديث الصّحيح هو: ما اتّصل سنده بنقل العدل الضّابط أو العدل التّام الضبط -ونقول: تمام الضبط حتى نفرق بين الصّحيح والحسن، فالحسن خفيف الضبط- عن مثله إلى منتهاه، ونقول عن مثله، لكي يكون الحديث صحيحاً لا بدّ أن تكون طبقات السند كلها عن ثقة ثبت أو ثقة ثقة، فلو وجد واحد قيل فيه: صدوق، أو صدوق يهم، لقلنا: إنّ الحديث نزل من درجة الصّحة إلى درجة الحسن، لا عن درجة الاحتجاج، بل درجة الحسن.

والمقصود أنّ أحاديث الآحاد إذا علمت بالنّظر أنّها بنقل الثّقة الثبت عن الثقة الثبت، عن مثله، عن الصحابي الذي عدلهم الله من فوق سبع سماوات، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجب العمل بها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:7]؛ لأنّ خبر الآحاد حجّة.

شروطُ العمل بحديث الآحاد عند المالكيّة والأحناف

اشترط المالكية والأحناف للعمل بالآحاد شروطاً، بينما الشافعية والحنابلة -وكلامهم هو الأقوى والأرجح- فبالإطلاق يأخذون بخبر الآحاد ويعملون به.

أولاً: يشترط المالكية أن يكون خبر الآحاد لا يخالف عمل أهل المدينة، لأنّ من أصول مالك أنَّ عمل أهل المدينة يقدم على خبر الآحاد؛ لأنّ وجهة نظر مالك: أنّ أهل المدينة إذا اتفقوا على عمل معين فمؤكد أنّهم أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّ عمل أهل المدينة يأخذ حكم التواتر، فيكون أقوى من الآحاد فيقدم.

وهذا كلام ليس بصحيح، بل إنّ خبر الآحاد لا يرد بحال من الأحوال، وعمل أهل المدينة ليس بحجة، بل إنَّ الصّحابة الذين كانوا في المدينة قد تفرّقوا في البلاد، فابن عباس في مكة، وابن مسعود في العراق، وغيرهم من الصحابة تفرقوا في البلاد، فعمل أهل المدينة يمكن أنْ يكون من أهل المدينة.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"[1] فهذا الحديث ورد في الصحيحين، وقد رده مالك؛ لأنّ عمل أهل المدينة يخالفه، وقلنا: حتّى عمل أهل المدينة يوافقه، فسعيد بن المسيب وغيره يقول به، والزهري وغيره يخالفونه ويعملون به، فالغرض المقصود أنّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد.

ثانيًا: ألّا يخالف الأصول العامة، والمالكية اتّفقوا مع الأحناف في هذا الشرط، فمثلاً: النبي صلى الله عليه وسلم قعد قاعدة وهي الخراج بالضمان، ومعناه: محمد له مال على أحمد، فأحمد قال له: نحن لنا أجل كذا وهذا رهن القرض، وأعطاه شاة رهنًا للقرض هذا، فالرجل المرتَهِن أخذ الرهن ويعلفه ويطعمه، فخلافًا للشافعي أنه كل يوم يحلب الشاة ويشرب لبنها، وهو ضامن لو ماتت، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2]؛ فلأنه ضمن فأي شيء يأتيه منها من اللبن وغيره يكون ملكًا له، ولا يطالبه به الرّاهن بحال من الأحوال.

وأيضًا ردوا حديث المصراة، وهي التي يبقى الحليب فيها حتى تظهر أنها سمينة، وأنها تدر لبنًا كثيراً فيغرر بالمشتري، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن بيع المصراة لا يجوز؛ لأنّ فيه تغرير بالمشتري، والنّبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع المصراة، لكن قال: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[3] فإذا رضيها المشتري فهي له، وإذا لم يرضها فله أنء يردَّها ومعها صاعًا من تمر مقابل اللبن، فهم اعترضوا وقالوا بعدم الأخذ بهذا الحديث؛ لأنّه يخالف الأصول، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان) فهو خَرَّج اللبن، فلماذا يرد الصاع من التمر؟ فهي كانت بضمانه فلو ماتت عنده فلا يطالب البائع بمال، فهو سيضمنها، فالخراج بالضمان.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، 3/ 58، 2079.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، 3/ 284، 3508. والترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، 3/ 573، 1285.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، 3/ 1158، 1524.

لكن نقول لهم: الحديث أصل بذاته، فإن خالف الأصول فالأصول هي التي تُطرح، لكن إن كانت هذه الأصول نابعة من الحديث فهي أصل بذاتها، فالسنة أصل بذاتها، والحديث أصل بذاته.

وأمّا الشبهة التي ألقيتموها علينا بأنَّ الخراج بالضمان، نقول:

أولا: إنّ قول النّبي صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) هذا عام مخصوص بالمصراة.

ثانيـًا: هو لا ينزل تحت الحديث: (الخراج بالضمان) لأن اللبن اختلط بين لبن كان محبوسـًا ولبن أخذ عند الرّجل فاختلط هذا بذاك، فإذا اختلط حصل النزاع، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تتدابروا) وحتى لا يحصل التدابر ولا التشاحن حسم المادة وفصل النزاع وقال: (ردها وصاعـًا من تمر)، حتى لم يقل: رد اللبن؛ لأنّه لا بدّ أنك ترد اللبن نفسه أو ترد مثله.

ثالثا: اشترط الأحناف بانفراد عن المالكية شرطًا: وهو ألا يخالف الحديث القياس، فعندهم لو خالف الحديث القياس فإنهم يردونه من أجل القياس وهذا كلام باطل، فالقياس إذا خالف النص قلنا: إنّه فاسد، لكن لهم شروط في القياس، كأن يكون القياس جليـًا، وغيرها.

رابعا: وهو الشرط الأخير الذي اشترطه الأحناف: أنّ الراوي إذا خالف ما روى يُرد الحديث بذلك، أي: لو أنّ راويًا روى رواية، وخالفها فيرد الحديث بذلك؛ لأنّ القاعدة عندهم: أنّ الحجة فيما رأى لا فيما روى، وهذا كلام مُتهالك؛ لأنّه يحتمل أنّ الراوي الذي روى هذا الحديث اجتهد اجتهادًا، أو نسي الرواية فلم يتذكرها عند العمل. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها في بعض الروايات أنّها عملت بغيرها، وورد ذلك عن ابن عمر أيضـًا وعن غيرهما.

فنحن نقول: الحجّة فيما روى لا فيما رأى؛ ولأنّه كما قعد ابن عبد البر: لا حجّة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما قال مالك وأحمد والشافعي وغيره: إذا خالف قولي قول رسول الله فاضربوا بقولي عرض الحائط وخذوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عباس كما في الصحيح جلس يتكلم عن متعة الحج، فقال التابعون له: إن أبا بكر يقول بغير ذلك وعمر يقول بغير ذلك، فقال ابن عباس: أوشكت السّماء أن تمطرَ عليكم حجارة، أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، فإذا خالف قول الصّحابي قول النّبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدم إلا قول النّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه لا حجّة إلا في قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وما تعبدنا الله إلا باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:80].

وهذه هي الشّروط التي اشترطها الفقهاء، وهي شروط ليست بصحيحة، وكلام الشّافعية والحنابلة هو أصح الأقوال بأنّ خبر الآحاد حجة بالإطلاق.

أمّا قولنا: الحجّة فيما روى لا فيما رأى، أي: مثلاً إذا ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه، وهو لم يكن يرفع يديه، أو روى أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي الضحى وابن عمر ينكر الضحى، وهناك تفصيل فقهي في هذه المسألة، وهل ابن عمر ينكر الضحى أو ينكر صلاتها جماعة؟ ورد في الصحيحين أنّ عروة بن الزّبير لما أراد أن يخرجَ من عند ابن عمر وجد الناس يصلون، فسأله عن ذلك، فلما أنكرها قال: بدعة، فقال عروة: يا أم المؤمنين -يقصد عائشة - أتسمعين ما يقول؟ فوهَّمت عائشة ابن عمر.

فنحن نقول: إنّه روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي الضحى كل يوم سبت في مسجد قباء، ومن صلّى فيه صلاة فهي بأجر عمرة.

وأيضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكعبة صلى فيها، فكان ابن عمر لا يصليها إلّا إذا دخل مكة، ويصليها يوم السبت فقط، فنقول حتى لو روى هو صلاة الضحى وأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم يصليها، ولم يصلها هو ولم يفعلها، لا نضعف بها الحديث، هذا ضرب مثل ليس حقيقي.

فنحن نقول الحجّة هي فيما روى عن النّبي صلى الله عليه وسلم، يعني قول النّبي هو الحجّة، أمّا ما اجتهد هو ورآه فنحن نقول ليس بحجة.

مثال آخر:

إذا قلنا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[1]، وكان ابن عمر في الحجّ يأخذ بالقبض. فنحن نقول الحجّة الآن في فعل ابن عمر أم في قول النّبي صلى الله عليه وسلم؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 1/ 222، 259.

المسألة فيها إشكال وهي مسألة فقهية ليست بالهينة، فنحن لو قلنا الحجة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، سيأتينا المعترض ويقول قُيد إطلاق كلام النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ابن عمر. فهذه مسألة خلافية بين العلماء، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ الألباني بوجوب الأخذ من القبضة وعنده أدلّة من أقوى ما تكون:

الدليل الأول: فعل ابن عمر، أنّه كان يأخذ من القبضة بعد الحج، وأبو هريرة أتى بتسعةٍ من الصّحابة يقبضون ولا منكر لذلك الفعل، لا أبوبكر أنكر، ولا عمر أنكر، ما من أحد أنكر عليه فينزل هنا منزلة الإجماع السكوتي، والإجماع السكوتي أصوليا كما سنبين ليس بحجة، فالصحيح الراجح على أقوال أهل الأصول أنه ليس بحجة.

المهم أنه ينزل منزلة الإجماع السكوتي، فلما اعترض عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أرخوا اللحى) و(أعفوا اللحى).. وهذا على الإطلاق، وهذا مطلق مقيد بفعل الصحابي الذي فهم من النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كانت عندهم اللغة سليقة، فهو أفهم الناس بروايته، لأن الراوي أعلم بما روى.

لكننا نرد عليه برد جميل ألا وهو الأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى تأتي قرينة تبين التقييد وأن العام يبقى على عمومه حتى تأتي قرينة تخصصه، وعندنا ما يعضد الإطلاق ويعضد العموم، حديث بسند صحيح في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فاتحا لمكة دخل متذللا خاضعا لربه مطأطأ رأسه فضربت لحيته إلى صدره. فضرب اللحية بالصدر يدل دلالة واضحة على أنها كانت بعد القبضة. فأقصى ما يقال في مسألة القبضة أنها سنة وليست بواجبة.

إشكال وحله:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه أبو موسى الأشعري كما في الصحيحين، فاستأذن للدخول مرة، ثم استأذن الثانية، ثم استأذن الثالثة، فلم يرد عليه عمر، فرجع أبو موسى رضي الله عنه أدراجه. فقال عمر بعدما جاءه: بعثت إليك فلِم لَمْ تأت؟ قال: جئتك فاستأذنت ثلاثا فلم تأذن لي، فرجعت. قال: وما أرجعك؟ قال: حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقص حديث الاستئذان ثلاثا. فأخذ عمر بتلابيبه، وقد كان عمر شديدا في الحق. قال: لن أتركك حتى تأتيني

بشاهد معك. وهذا خبر واحد، وشد عليه وقال: حتى تأتيني بشاهد معك. فذهب أبو موسى مذعورا كاد يموت لجمع الأنصار فقالوا: ما بك؟ فقص عليهم الأمر، فقال له الصحابة: هون عليك، والله لا يذهب معك إلا أصغرنا، فبعثوا معه أبو سعيد الخدري فشهد عند عمر، فتركه.

أيضا عمر رضي الله عنه لم يكن يعرف حكم الجنين القتيل في بطن أمه، فما حكم الجناية على الجنين؟ ففي الجنين الغرة، عبدا كان أو أمة. فشهد محمد بن سلمة والمغيرة بن شعبة عند عمر بن الخطاب فأخذ بهما.

أيضا علي بن أبي طالب قال: ما حدثني أحد إلّا وجعلته يقسم بالله كما في الصحيح قال: إلا وأشهدت الله على ما يقول إلا أبا بكر، حدثني فصدقني، فكان يجعله يقسم بالله: آلله أجمعت هذا من رسول الله؟

فالآن عمر بن الخطاب ما أخذ بحديث الواحد يعني في الظاهر، وعلي بن أبي طالب ما سكت عن حديث الواحد وأخذ به، فهذا إشكال، كيف حله أصوليا؟

بداية نحن فهمنا أنّ الآحاد حجة في العقائد وحجة في العمل، وأتينا بالأدلة على ذلك، لكن في هذا الأمر إشكالات يمكن لأهل البدع والزيغ والضلال أنْ يوردوا هذه الشبهات علينا، فلابدّ أن نعرفَ كيف نرد عليهم؟

فطالب العلم النحرير المتقن هو الذي يعرف دليل المسألة التي يتبناها، ودليل المخالف وكيف يرد عليه.

الجواب[1]:

يؤل فعل عمر بالتثبت، لا بأنّه أنكره أو لم يرده، ذلك أنّه ما من واحد منهم رد أحاديث الآحاد كما سنعضد بالدليل. ففعل عمر إنّما للتثبت وليس لرد الحديث، والدّليل على ذلك قول عمر في الصّحيح أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. -وكان هذا مذهب عمر وابن مسعود أن الجنب لا يصح له التيمم وأنه لا يصلي حتى ولو لعشر سنين- فَقَالَ عَمَّارٌ:

---

[1] يجاب بأن الاثنين أيضا آحاد وعمر قبل خبر الواحد كما في حديث عمار في التّيمم وعلى لما استحلف ما رد بل تثبت ولم ينتقل باليمن عن كونه خبر واحد.

أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ[1]). فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

وجه الشاهد قوله: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ، ووجه الدلالة أنّه أقر أنْ يحدثَ النّاس بهذا الحديث وهو واحد، فطالما أنّك متثبت أنك سمعت هذا من رسول الله، فلك أن تحدثّ به، ويأخذ الناس بهذا الحكم عامة، وهو أن الجنب إن لم يجد الماء فليتيمم.

الدّليل الثالث: الإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: هو العزم والاتّفاق، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس:71]، يقال: أجمعَ المرءُ على أمر ما، أي: عزم على فعله.

وفي الاصْطلاح: هو اتّفاق مجتهدي هذه الأمّة بعد وفاة النّبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

فإذا نزلت نازلة من النّوازل، فنظر فيها فقهاء الصحابة أو فقهاء التابعين، فاجتمع رأيهم على حكم شرعي لهذه النّازلة، وقالوا: إنّها تحرم، أو أنّها واجبة، أو أنّها مستحبة، فهذا يسمَّى إجماعاً.

قوله: (اتّفاق مجتهدي هذه الأمة)

المجتهد: هو الذي بلغ درجة الاجتهاد في العلم بالكتاب والسنة. ويخرج بالمجتهد: المقلد، فلو اتّفق المقلدة بأسرهم على مسألة ما فلا عبرة بإجماعهم. ويخرج بالمجتهد أيضاً: طالب العلم؛ لأنّ النّاس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: مقلد، وعالم مجتهد، ووسط، وهو طالب العلم المتبع، الذي يعلم المسألة عن قول إمام بدليله. أيضاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج به: اتّفاق الأمم السّابقة، فلو اجتمعت كل الأمم السّابقة فلا يؤخذ بإجماعهم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، 1/ 280، 368.

قوله: (بعد وفاته)

أي: أنّه لا إجماع في عصر النّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حال حياته هو الحاكم، وسنته هي الحاكمة، فقول بعض الصحابة: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم»[1] ليس فيه إجماع، بل الدليل فيه هو السنة المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (على حكم شرعي)

خرج بذلك: الحكم الوضعي، فالحكم الشرعي يدور على خمسة أحكام: واجب، مستحب، مباح، مكروه، ومحرم.

حجية الإجماع:

الإجماع حجة بالأثر-الكتاب والسنة- وبالنظر:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:59] فهذا دليل على الإجماع، ووجه الشاهد هنا: مفهوم المخالفة، أي: فإنْ لم تتنازعوا فأنتم على حق، وإنْ تنازعتم فأنتم لستم على حق، فرُدوا الأمر إلى الله وإلى الرسول يظهر لكم الحق، فمفهوم المخالفة في دليل الخطاب يدلّ على أنّهم على حق مع عدم التنازع.

وكذلك: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة:143] فقوله: (أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ) فهذا هو وجه الشاهد، أمّا وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ الله جل وعلا جعل هذه الأمة وسطًا، وجعلها شهداء على الناس، والشّاهد الذي يرضاه الله جلّ وعلا لا يجتمع إلّا على حقّ.

وكذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:115]. وجه الشاهد قوله

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، 5/ 57، 5022. وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 17/ 256، 11164.

تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ﴾ ووجه الدلالة في الآية: أنّ سبيل المؤمنين -الذي هو الاجتماع- هو الحق؛ لأنّ الله توعَّد من خالف سبيل المؤمنين، فدل هذا على الإجماع وحجيته.

من السنة:

فهو الحديث الضّعيف «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[1] رواه التّرمذي بسندٍ ضعيف، لكن له طرق يقوي بعضها بعضاً، فيرتقي لدرجة الحسن لغيره. ووجه الدّلالة من هذا الحديث: أنّ الأمة إذا اجتمعت، فإنّها لا تجتمع إلّا على حق.

ويغنينا عن هذا الحديث: حديث متواتر وهو في الصحيحين: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ[2] أَوْ خَالَفَهُمْ» فهذا الحديث فيه دلالة على أنّ هناك طائفة ستوفق للحق، وهذه الطائفة حتى لو خالفهم من خالفهم فهم على الحقِّ. إذاً: فاجتماعهم يكون حق وحجة، والطائفة التي تجتمع على الحق هم صفوة الأمة؛ لأننا قلنا: مجتهدي هذه الأمة، فإن لم تكن طائفة المجتهدين هم الطائفة التي تظهر على الحق فمن سيكون غيرهم؟!

من النّظر:

فإن الله جل وعلا جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وجعل أفضل صحبة صاحبَتِ النّبي صلى الله عليه وسلم هي هذه الصّحبة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:110] فمن لوازم خيرية هذه الأمة أنّها إذا اجتمعت لا تجتمعُ إلّا على الحقِّ، وهذا من تمام الخيْريّة ولوازمها.

أنواعُ الإجماعِ باعتبار الدّلالة:

الإجماع من حيث الدّلالة نوعان: إجماع قطعيّ، وإجماع ظنيّ.

---

[1] "إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ " هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 4/ 466، 2167.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، 3/ 1523، 1920.

الأول: الإجماع القطعي

وهو الذي أجمعت عليه الأمة بالضرورة، أو نقول أجمعت الأمة على حكم شرعي ضروري.

كالإجماع على وجوب الصّلاة، والإجماع على تحريم الزّنا، والإجماع على تحريم السّرقة، والاجماع على تحريم الشّرك والاجماع على تحريم الخمر فهذا إجماع قطعي؛ لأنّه لا يحتاج إلى استنباط ولا استقراء ولا دقة نظر في الأدلة، فهو أمر ضروري محتم أن تُجمع الأمة عليه.

وقد توافرت أقوال أهل العلم والمحققين من أهل الأصول على تكفير من أنكره، فهذا قول الآمدي والرازي والقرافي وقبلهم الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) قال: إن من أنكر الإجماع القطعي فهو كافر، وقال القرافي: يكفرُ من أنكرَ أو من جحد الإجماع، بشرط أن يكونَ قطعياً، فمن أنكرَ الإجماع القطعي فهو كافر.

الثاني: الإجماع الظني

وهو الذي يحتاج إلى استقراءِ وتتبع واجتهاد ودقّة نظر في الأدلّة، وهذا لا يعرفه كثير من النّاس. ومثاله: إجماع الأمة على أنّ الجد له في الميراث السدس.

ومن أنكرَ الإجماع الظّني فإنّه لا يكفر بل ولا يفسق، وقد نقل الآمدي الخلاف بين أهلِ العلم على ثبوت الإجماع الظني، وهناك قاعدة عند العلماء: أنّ الخلاف المعتبر لا إنكار فيه، ولكن فيه المُناصحة، والرّاجح أنّ الذي ينكرُ الإجماع الظني لا يفسق ولا يبدع ولا يكفر؛ لأنّ ثبوته صعب.

أنواع الإجماع باعتبار التصريح وغيره

أمّا الإجماع من حيث التصريح وغيره فهو نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

الأول: الإجماع الصريح

وهو الذي صرّح فيه كل إمام عالم مفتٍ مجتهد من هذه الأمة بالحكم الشرعي.

مثال (1): وقع في عصر الصحابة: أنّ امرأةً جاعت فأرادت أن تأكلَ فزنت بدرهمين، فجاء عمر بن الخطاب ليجلدها، ولما تكلّم معها علم أنّها لم تكن تعلم أنّ الزّنا حرام، فقال عمر بن الخطاب: هي جاهلة بالحكم فلا تُجلد، فوافقه الصّحابة وقالوا: لا تجلد، فهذا إجماع صريح. فيصرحون جميعهم بأن حكم هذه المرأة أنّها لا تُجلد.

مثال (2): قضيّة التّأمين، التأمين فقهيا تأمينان: تأمين تجاري، وتأمين تعاوني. فالتّأمين التّعاوني كصندوق الزمالة وغيره، وهذا لا حرج فيه، لكنّ التأمين التجاري يعتبر نازلة من النوازل، أي: أنّه لا يوجد أحد تكلم عنه، غير ابن عابدين تكلم في التأمين البحري، فيوجد تأمين على الحياة، وتأمين على العين وغير ذلك، وهناك ممثلات يؤمنَّ على أنفسهن، ومنهن من تؤمن على عينها، أو لاعب الكرة يؤمن على رجله، فهذا التأمين يعتبر نازلة، فيأتي الشيخ ابن باز فينظر في التأمين فيقول: حرام، والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني يقولان: إنّه حرام، ويأتي المجمع الفقهي في الكويت فيقول: حرام، وتأتي دار الإفتاء في الأزهر وتجتمع مع إدارة البحوث فيقولون: حرام، فيسمى هذا إجماعاً صريحاً، وقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع الصريح حجة. فإذا اجتمع أهل العلم على أنّ المسألة حرام، أصبح إجماعهم حجة.

مثال (3): كذلك مثلاً: البنوك الإسلامية، إن لم تكن كلّها حرام فجل معاملاتها تخالف الشرع، يقول الشيخ الألباني: هؤلاء يتعاملون بتعامل أخس من تعامل اليهود، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا[1] جَمَلُوهُ[2]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[3] فالشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وهؤلاء فحول أهل العلم وأساطين أهل العلم الذين لا خلف لهم يقولون: بأن هذه البنوك تتعامل تعاملاً فيه تحايل على الربا. فإذا قال العلماء المجتهدون: إنّ هذا تحايل على الرّبا، وأجمعوا على أنّه لا يجوز، فهذا الإجماع صريح وهو حجة، لكن لو أنّ العلماء سكتوا عن هذه الفتوى فيسمى إجماعاً سكوتياً، ولا يسمّى إجماعاً صريحاً.

الثاني: الإجماع السكوتي

وهو أنْ يسكتَ علماء العصر على فتوى لمجتهد من المجتهدين دون إنكار.

كأن يصل إلى العلماء أنّ العالم المجتهد الفلاني قال بتحريم نقل الأعضاء، كبيع الكلى،

---

(1) شحوم الميتة.

(2) جملوه بمعنى أذابوه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، 3/ 84، 2236.

فيسكتون، فالسكوت هنا معناه الرضا، وهذا يسمى إجماعاً سكوتياً.

وهذا الإجماع اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنه ليس بإجماع وليس بحجة وهذا قول الشافعية والمالكية. وأدلتهم في ذلك: القاعدة التي قعدها الإمام الشافعي من النظر: أنه لا يُنْسَب لساكت قول -فأول من تكلم في القواعد الفقهية هو الشافعي، كما أنّه أول من كتب في الأصول، وأول قاعدة تكلم بها الشافعي: لا يُنسب لساكت قول- فإذا انتقلت الفتوى إلى إمام وسكت عنها فلا يكون حجة؛ لأنه تدخله احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكونَ ذهل عن المسألة، فلم يستمع للمسألة لشغله بشيء آخر، فلم يُفْت فيها.

الاحتمال الثاني: أن يكونَ خائفاً من جَوْر السلطان، كمن عاش في العصر العباسي، فيصعب عليه أن يفتيَ بفتوى مخالفة، كما جلد الإمام مالك على فتوى أفتاها في تحريم نكاح المتعة؛ لأنّهم ينقلون عن ابن عباس أنّه يقول: بإباحة نكاح المتعة، فلم يكن يستطيع أحد من العلماء أن يقولَها جهاراً، فقالها الإمام مالك فجلدوه. فُيحتمل أن يسكت عن هذه الفتوى خوفا من جور السلطان.

الاحتمال الثالث: أنه سكت لأنه لم يترجح له شيء في المسألة فتوقف، فهذه احتمالات تبين أنّ الساكت لم يقر على هذه الفتوى.

القول الثاني: قول الأحناف والحنابلة: أنه إجماع وهو حجة، فقالوا: إنّه إذا مرت الفتوى على عالم فلم ينكرها دل ذلك على أنه رضي بها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذنها صماتها) أي: سكوت المرأة إذن منها؛ ولذلك قالوا: السكوت علامة الرّضا، وقالوا: الأصل عدم الاحتمالات التي افترضها أصحاب القول الأول.

---

[1] الأدلة وردت بأن الساكت لا ينسب له قول حيث ورد في قوله إذنها صماتها أنه موافقه وسكوت الصحابة في حديث ذي اليدين لم يكن موافقة فعلمنا أن السكوت يظهر المراد منه بالقرائن لا بذاته وعليه فالإجماع السكوتي يعد حجة إن احتفت القرائن بانتشار المسألة وعدم الإنكار مع القدرة عليه لكنه يكون حجة ليست كالصريح بل يمكن أن تخالف.

القول الثالث: أنّه ليس بإجماع لكنّه حجّة ظنّيّة، وهو قول بعض الشّافعية من المحققين وبعض الأحناف، ومعنى هذا: أنّ الحجّة الظّنّية ممكن يسوغ الاختلاف عليها، أمّا الإجماع القطعي فلا يسوغ الاختلاف عليه، وهذا هو الفارق، فهذا القول قول وسط بين القولين، وهذا القول هو القول الصحيح والراجح.

ولو قال قائل: بأنهم إذا سكتوا على فتوى وعلمنا يقينـًا أن هذه الفتوى بلغت هؤلاء العلماء، وانقرض عصرهم فإنه يكون إجماعـًا. نقول ما أبعد.

الأقوال في مسألة إنشاء قول ثالث بعد الإجماع

هذه مسألة أخرى تتعلق بمسألة الإجماع، وهي: إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين، فهل يسوغ إنشاء قول ثالث بعد القولين أم لا؟

مثلاً: التيمم، اختلف العلماء فيه على قولين بعد الاتفاق على الجواز، أي: ما هو الذي يتمم به المرء؟

القول الأول: الحنابلة والشافعية قالوا: التيمّم لا يكونُ إلا بالتّراب.

القول الثاني: المالكية والأحناف قالوا: كل ما صعد على الأرض يتمم به.

فهل يمكن لمن أتى بعدهم أنْ ينشئوا قولاً ثالثـًا، كأنْ يقولوا: يجوز التيمّم بورق الشجر أو بالزجاج. فهذا فيه خلاف بين العلماء، والخلاف هنا منشؤه: كأنّه قد حصل الإجماع على القولين فلا يسوغ الاختلاف عليه، وهذه مسألة خلافية اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا، قالوا: هذا ليس بإجماع، بل اسمه خلاف، فيسوغ أن يُختلفَ عليهم أيضا لأنّه ليس باجماع.

القول الثاني: المنع مطلقا، قالوا: أي مسألة اختلفوا فيها على قولين فإنهم قد أجمعوا على أنه ليس فيها ثمة قول ثالث.

القول الثالث: الذين قالوا بالتفصيل، وهو الرّاجح الصحيح، قالوا: لا يجوز أنْ ينشئوا قولاً ثالثـًا في القدر المشترك بينهما؛ لأنّ أي مسألة فيها قولان يوجد فيها اشتراك في جزئية ما، فهذا يسمى إجماعـًا، فلا نأتي بقول ثالث في هذه الجزئية، وأما في الخلاف فيجوز أنْ نأتي بقول ثالث عليه.

وبالمثال يتضح المقال: الله جل وعلا جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، لكن إذا كانت امرأة حاملة ومتوفى عنها زوجها، فبأي عدة تعتد؟ قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] إذاً: عدة الحامل سواء متوفى عنها زوجها أو غير متوفي عنها زوجها كأن طلقها أن تضع حملها. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول علي بن أبي طالب وابن عباس، قالا: تمكث أبعد الأجلين، أي: لو كانت حاملةً في الشهر الثامن، وبقي عليها شهر واحد حتى تضع، فأبعد الأجلين هنا أربعة أشهر، أما لو كان هناك امرأة حامل في الشهر الثاني وتوفي عنها زوجها، فأبعد الأجلين هنا حتى تضعَ حملها.

القول الثاني: قول الجمهور، قالوا: المتوفى عنها زوجها إنْ كانت حاملا فإن عدتها وضع الحمل، واستدلوا على ذلك بحديث سبيعة الأسلمية كما في الصحيحين: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»[1]. فبين لها أنَّها تحل للرجال بعد أن تضع حملها، فهذا دليل قوي على أنْ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل، وهذا هو الرّاجح.

فإذا طبقنا على هذه المسألة القول التفصيلي، أي قول الذين قالوا: بأنه لا يجوز أن ننشئَ قولا ثالثا في القدر المشترك. نقول: أولاً ما هو القدر المشترك بين القولين؟ القدر المشترك: أنها إذا كانت حاملة فهي في العدة، سواء مر عليها أربعة أشهر وعشراً أو لم تمر؛ وهذا هو القدر المشترك الذي لا يجوز إحداث قول ثالث يخالفه. فلو أتى شخص بقول ثالث يخالف القولين بأن يقول: لا بد أن تمكث أربعة أشهر وعشراً قولاً واحداً، سواء كانت حاملة أو غير حامل، فهذا قول لا يصح؛

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، 5/ 80، 3991.

لأنّهم أجمعوا على انتهاء عدتها: إما بأبعد الأجلين على القول الأول، وإما بوضع الحمل على القول الثاني، والقدر المشترك هو وضع الحمل.

مستند الإجماع

اتّفق العلماء على أنّ الإجماع لا بدّ أن يكونَ له دليل بالاتفاق، واختلفوا إن كان مستند الإجماع الإجتهاد، فإن كان مستند الإجماع الكتاب صح ذلك، ومثاله: تحريم الأم والجدة، فهذا مستنده الكتاب.

وقد يكون الإجماع مستنده السنة، كإعطاء الجد السدس، وإعطاء الجدة السدس.

أما إن كان مستند الإجماع الاجتهاد، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم الصحة، وأنه ليس بحجة.

القول الثاني: وهو القول الرّاجح والصحيح: أنّه حجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] وأولي الأمر هنا: العلماء. فدل ذلك على أنّه حجة، وأنه لو رد إلى أولي الأمر، واستنبطوه فاتفقوا فهو إجماع، فهذه الآية فيها دلالة على أنّ الإجماع الذي استند إلى الاجتهاد أنّه حجة.

الدّليل الرّابع: القياس

الدليل الرابع من أدلّة الأحكام هو: القياس، وفيه خلاف خفيف بين أهل العلم كما سنبيّن.

القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض بالمتر، أي: قدرتها به.

ومن معاني القياس: التسوية بين شيئين، ويأتي أيضاً بمعنى: الميزان، أي: الذي توزن به الأمور، كما قال الله تعالى: ﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن:7] أي: الذي توزن به الأمور.

والقياس في الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكم بجامع بينهما، أو لاشتراك علة بينهما.

قوله: (إلحاق فرع بأصل) أي: سأسوي الفرع بالأصل.

قوله (في حكم)

بمعنى: إذا كان الأصل حكمه الوجوب فسيكون الفرع حكمه الوجوب، وإذا كان الأصل مستحباً فالفرع سيكون مستحباً، وإذا كان الأصل محرماً فالفرع يكون محرماً.

فمثلاً أقول: إنّ الذهب ربوي، يعني: أنّ الذهب بالذهب يحرم إلا بشرطين اثنين: الأول: التقابض في المجلس. الثاني: المساواة. فأقول بالنسبة للدولار أو الجنيه، أو بالنسبة للدرهم أو الدينار يلحق بالذهب، فالدرهم والدينار فرع، والذهب والفضة أصل، لكن كيف أعرف أن هذا أصل؟ فالأصل هو الذي ثبت بالكتاب والسنة أو الإجماع، أما الذي يثبت بالقياس فليس بأصل.

فثبت في السّنّة أنّ الذهب بالذهب ربا إلا بالشرطين السابقين، وأمّا الدرهم والدينار والورق أو الدولار أو الجنيه فلم يذكر أي واحد من هؤلاء في النّص، فنقول: إنّ الدولار بالدولار أو الجنيه بالجنيه هذا فرع، فهل نلحقه بالأصل؟ الجواب: نعم، فنقول: يلحق الدولار بالدولار على الذهب بالذهب الذي هو الأصل، وهذا يعني أنه ربوي، ولا بدّ أنْ يتوفرَ فيه شرطان: الشرط الأول: المساواة، فيكون الدولار بدولار، ألف بألف، ولو كان ألف دولار بألف وواحد دولار فهذا ربا؛ لأنّه لا بدَّ من المساواة. الشرط الثاني: التقابض في المجلس. إذاً: الفرع الذي هو العملة الورقية ألحقته بالأصل، وهو الذهب بالذهب الذي ثبت حكمه بالسنة.

قال: (إلحاق فرع بأصل في الحكم) فحكم الذهب بالذهب حرام إلا بالمساواة والتقابض في المجلس. إذاً: يبقى حكم الدولار بالدولار حرام إلا بالمساواة والتقابض في المجلس.

قوله (بجامع بينهما، أو لاشتراك علة بينهما)

يلحق الفرع بالأصل لاشتراكهما في العلة. وقد اختلف الفقهاء في علّة الرّبا بالنّسبة للذهب: فجمهور أهل العلم يرون أنّ العلّة الثمنية أو غالب الثمنية؛ لأن هناك خلافاً طفيفاً بين أهل العلم؛ فالشافعية والمالكية يرون أنّ هذه العلّة قاصرة لا تتعدى إلى غيرها. بينما قال الأحناف والحنابلة أنّ العلّة في الذهب هي الوزن. والرّأي الصّحيح هو رأي الجمهور: أنّ العلّة في الذهب الثمنية أو غالب الثمنية.

فلو قلنا بقول الأحناف والحنابلة فمعنى ذلك: أنّ الحديد بالحديد لا يجوز، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، لأن الأحناف يرون أن الوزن هو العلة، فأي شيء موزون عندهم يكون ربوياً، ولا يجوز إلا مثلاً بمثل مع التقابض في المجلس. والصحيح الراجح: أن العلة هي الثمنية، فالعلة التي في الذهب الثمنية، والعلة التي في الجنيه والدولار الثمنية؛ لأنه ثمن للأشياء؛ إذ لا تشتري إلا بها،

فالعلة اتفقت هنا، فالجامع بينهما علة الثمنية، فألحقنا حكم الدولار بالدولار بحكم الذهب بالذهب، ويشترط فيه شرطان حتى يصحَّ: التقابض في المجلس، وأيضـًا التساوي في العدد.

أركان القياس:

القياس له أركان أربعة:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه، ويشترط في الأصل أن يثبتَ بالنص، والنص: كتاب أو سنة أو إجماع. والإجماع دليل على القياس، لأن الإجماع لا بدّ أن يكونَ مستنده نص من الكتاب أو من السنة علمناه أم لم نعلمه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المقيس الذي نقيسه على الأصل.

الركن الثالث: الحكم، والمراد به الأحكام الخمسة: الواجب أو المحرم أو المندوب أو المكروه أو المباح، فالمراد الحكم الذي اقتضاه الدليل الشرعي، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا مثلاً بمثل يداً بيد)[1] فهذا معناه: أن الذهب بالذهب مع التفاضل أو عدم التقابض ربا. فيكون حكمه هنا أنه حرام، فيكون الحكم هو ما اقتضاه الدليل الشرعي من إباحة أو استحباب أو تحريم أو وجوب.

الركن الرابع: العلة، وهي الوصف المناسب الذي من أجله وجد الحكم طرداً وعكسـًا.

كأن تقول مثلاً: حرمت الخمر للونها الأصفر، يعني: لو وجدت خمر لونها أحمر أو أبيض فهل تحل؟ لا تحل، بل هي محرمة، إذاً: هذه ليست علة؛ لأن العلة تكون وجوداً وعدمـًا طرداً وعكسـًا، والوصف المناسب هو الإسكار، فالإسكار هو العلة لتحريم الخمر.

ومعنى: (طرداً وعكسـًا) أي: إذا وجد الإسكار وجد التحريم، وإذا انتفى الإسكار انتفى التحريم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، 3/ 1208، 1584. بلفظ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

مثال (1): حكم البيرة:

الأصل: الخمر محرمة بالنص، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:90] إلى أن قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:91] إذاً: ثبت التحريم بالكتاب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2]. فالمقصود: أن الخمر أصل ثبت تحريمه بالكتاب والسنة.

والفرع: البيرة، إذ أنها ليست ثابتة لا بالكتاب ولا بالسنة.

الحكم: فالبيرة فرع نريد أنْ نلحقَه بالأصل، ونسويه به في الحكم، وهو الحرمة، فيكون حكم بيع البيرة أو شربها أو شرائها حرام[3].

العلة: استنتجنا هذا الحكم بجامع العلة، وهي الإسكار. فإن قيل: قد يشرب رجل زجاجة كبيرة فلا يسكر؟ فالجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[4] إذاً: قليله حرام؛ لأنّ كثيره مسكر؛ فهذا تطبيق عملي للأركان الأربعة، وكيفية إلحاق الفرع بحكم الأصل.

مثال (2): حكم عصير الموز:

فإذا قيل: الخمر أصل، وعصير الموز فرع، فهل يلحق به أم لا؟ نقول: إنّ عصير الموز لا يسكر، فالعلة منتفية فلا يلحق به.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، 7/ 106، 5590.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأنّ كلّ خمر حرام، 3/ 1587، 2003.

[3] حكم البيرة سبق وبينا أنه مثال تقريبي وإلا فهي داخلة تحت عموم النص كل مسكر خمر.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النّهي عن المسكر، 3/ 327، 3681. والتّرمذيّ في جامعه، أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، 4/ 292، 1865.

مثال (3): حكم ماء الشعير:

إذا قلنا: الخمر أصل، وماء الشعير فرع، فهل يمكن أن ألحق هذا الفرع بالأصل أم لا؟

الجواب: لو تحققت علّة الإسكار نلحقها بالخمر، فإن لم تحقق فإن الأصل في الأشياء الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:168] فـ(ما) صيغة من صيغ العموم، فكلّ ما في الأرض حلال طيب، إلا ما فصل لكم وحرم عليكم فإنه يكون حراماً.

حجية القياس

القياس حجّة ودليل من أدلّة الأحكام، وقد ثبتت حجّيته بالكتاب والسنة والنّظر.

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر:2] فعندما ألحق الله العذاب ببني النضير قال لأهل الإسلام: اعتبروا يا أولي الأبصار، يعني: اعلموا أنّكم لو فعلتم مثل ما فعلوا فسيكون العقاب نفس العقاب وهذا هو الحكم. فالأصل: بنو النضير، والفرع: المسلمون، والعلة: التعدي.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:5] ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [فصلت:39]، فهنا قياس البعث في اليوم الآخر على إحياء الأرض بعد موتها، فالأصل: الأرض الميتة، نزل عليها الماء فاهتزت وربت؛ لأنّ الله أحياها بهذا الماء، والفرع: الإنسان، يموت فيبلى ويبقى عجب الذنب، فهذا الفرع نلحقه بالأصل، فيحيا كما أحيا الله الأرض وهذا هو الحكم، فإنّ السماء تمطرُ مطراً كالمني، فيأتي على عجب الذنب، ثم يقوم حياً مبعوثاً من قبل الله جل وعلا، فيبعثه الله ويحييه كما يحيى هذه الأرض.

من السنة:

ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرّجل يحج عن =

فقوله: (أرأيت) فيه ضرب مثل، وضرب الأمثال قياس. وعنه أيضا أنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1]

فالأصل: دين الآدمي على الآدمي، والفرع: دين الله، والحكم: وجوب قضاء الدين، والعلّة: وجود الدين، والدين للآدمي فيه مطالبة، فلا بدّ أنّك تقضي الدين، وأيضـًا حقّ الله لابدّ من قضائه، وهذا قياس اسمه: قياس الأولى؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فدين الله أحق أن يقضى)[2] أي: من باب أولى، وهذا اسمه قياس جلي.

وفي حديث آخر: جاء رجل مغضبـًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت ولداً أسودا. هو أبيض وامرأته بيضاء، وأتت بولد أسود، فالأمر فيه ريبة، فجاء يُعرض بامرأته، وفيه دلالة على أنّ التعريض لا يقام بموجبه الحد؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» - يعني: لونه مختلف- قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» يعني: إن كان هؤلاء حمراً، وهذا جاء: لون رصاصي، ولون مختلف عن اللون الأحمر، فمن أين جاء هذا اللون؟ فقال: يا رسول الله لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ[3]. يعني: جد البعير الكبير له نفس اللون، فنزع العرق منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[4].

فهذا أيضـًا قياس، فالأصل: الإبل المختلفة الألوان، والفرع: الآدمي، والحكم: أنّ الاختلاف

=

المرأة، 3/ 18، 1852.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، 2/ 804، 1148.

[2] ألحق الصيام ما على الأم بقضاء الدين في الحكم وهو جواز القضاء بجامع انشغال الذمة وبين أنّه قياس أولوي بقوله أحق لأن انشغال الذمة بحق الله آكد من انشغالها بحق العبد.

[3] ألحق الابن الأسود لأبوين أبيضين بالإبل الورق من نسل إبل حمر في إثبات النسب بجامع سبب الولد واحد وهو المني الذي يؤدي إلى نزعة العرق من الآباء الأبعدين إلى الأبناء.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، 7/ 53، 5305.

في اللون لا يدل على الزّنا، ولا يدل على أنّه أصلاً أدخل عليه ما ليس منه. وعلة الإلحاق: العرق الموجود في الجلد أو في غيره. فالغرض المقصود أنّه بين له وضرب له مثلاً يجعله يعرف أنّ هذا ليس بزنا، وهذا من باب القياس.

والصّحابة رضوان الله عليهم كانوا يقيسون الوقائع التي تنزل عليهم. مثال ذلك: ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[1]، فابن عباس نظر فجعل العلّة عدم القبض، فقال: وأحسب كل شيء مثل الطعام[2]، أو قال: أحسب كل شيء ينزل منزلة الطعام، فقاس غير الطعام على الطعام.

فلو أنّ رجلاً اشترى سيارة من معرض السيارات، فلما اشتراها تركها عندهم واتصل بوكالة فباع لها السيارة، وصاحب الوكالة قال له: الشيكات عندي فابعث الوكيل أو الأجير الذي عندك ليأخذها، فبعثه فأخذ الشيكات والرجل في بيته، فذهب الرجل وأخذ السيارة، فهذا البيع لا يصح لعدم القبض. والقبض في المنقول أن ينقله، وفي الذي لا ينقل يكون القبض بالتخلية. ومعنى ذلك: أن المنقول -وهو الشيء الذي يحمل- يؤتى به إلى مجلس العقد، والسّفن منقولة أيضاً لكن لأنّها كبيرة جعلوها كغير المنقول، والعمارات والبنايات والشقق يكون القبض فيها بالتخلية، وذلك بأنْ تعطيَه المفتاح.

ففي المثال السابق لم يقبض السيارة فلا يصح البيع، فأنا أعرج على كلام ابن عباس: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، إذاً: كل شيء يشترى -سيارة، حديد، مكينة- لا يُباع حتى يقبضَ وحتى ينقل، وهذا قياس من ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه.

وكذلك كثيرٌ من الصحابة كانوا يقيسون، فقد بعث عمر بن الخطاب بكتاب تلقته الأمة بالقبول إلى أبي موسى الأشعري ينصحه ببعض النّصائح، ثمّ بين له القياس، فقال: (وعليك بالفهم). وكان بعض علمائنا يقول: الفهم كل العلم، أو الفهم شطر العلم. والفهم هو دقّة النّظر في الأدلّة، وهذا هو الذي ينبغي على طالب العلم، ولذلك تجد في هذا العصر علماء يعلمون الحلال

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 3/ 68، 2133.

[2] قياس أي مبيع على الطعام في حرمة بيعه قبل قبضه بجامع أنّه سيقع في ربح مالم يضمن ووسيلة للربا.

من الحرام لكنّهم ليسوا بفقهاء، فهم علماء لكنّهم ليسوا بفقهاء؛ لأنّهم لا يدقّقون النّظر، فالفهم عال جداً، فيرتقي به العالم عن العلماء أجمعين بدرجات، أما رأيت أنّ الله قد قدم سليمان عليه السلام على داود عليه السلام بسبب الفهم مع أنه قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:79].

فقال عمر لأبي موسى: الفهم الفهم فيما يأتيك، وعليك النظير بالنظير، يعني: إذا أتتك المسألة ولا تعرف لها دليلاً، فانظر إلى نظيرها من الشرع ثم قف عليه. والمزني تلميذ الشافعي صاحب (المختصر على الأم) قال: أجمع الفقهاء الذين رأيناهم على أنّ نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.

فهذه أدلة من يقول بالقياس من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم.

من النّظر:

نقول: إنّ الله جل وعلا خلق الخلق، وشرع الشرائع من أجل التسهيل عليهم، ومن أجل تكميل مصالحهم، فمقاصد الشريعة جاءت بإكمال المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة، والقياس يحقق هذا المقصد.

ومن النّظر أيضـًا: هناك مسائل كثيرة جداً لم تذكر في الكتاب ولا في السنة، فألمح الله للمجتهدين أنْ يقيسوا فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] فهذا الاستنباط هو من باب القياس.

أدلّة من أنكر القياس:

الإمام ابن حزم الظاهري سل السيوف وسنّ الرماح ليقطع رقاب من يقولون بالقياس، ومنهجه هو مثل منهج داود الظاهري، لكن ابن حزم في كتابه (الإحكام) شد الحرب، وشَنَّع على كل من يقول بالقياس، وهذا الرجل له حجّة باهرة قوية جداً، لكن عند تدقيق النظر يعلم بطلان هذا القول، والمقصود أن الذين ينكرون القياس يشنعون على من يقول بالقياس.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على رد القياس:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:1] فالله جل وعلا لم يقل في البيرة قولاً، والرسول لم يقل في البيرة قولاً، فإذا تكلمت

في ذلك فأنت متقدم بين يدي الله ورسوله.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36] فأي شيء ستتكلم فيه بدون علم - والعلم عندهم هو العلم اليقيني، أي: الكتاب أو السنة- فقد تكلمت من غير كتاب وسنة، فأنت ستقفو ما ليس لك به علم.

الدليل الثالث: أنّ الصّحابة ذموا القياس، ومنهم عمر بن الخطاب فإنه قال: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1]. فذموا الرأي، وأهل الرأي هم أهل القياس.

وأيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إياكم والمكايلة) قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة. فحذرهم من القياس.

الدليل الرابع: ورد بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[2] لكننا نقف على الأثر، فهذا علي بن أبي طالب رفض القياس، مع أنّ الشّافعي يرى مسح الأسفل والأعلى، ويقيس الأسفل على الأعلى، فالمقصود أن عليا بن أبي طالب أيضاً رفض القياس على قولهم.

الدليل الخامس: قالوا: أنتم تدندنون حول القياس، وتقولون إنّ الشّريعة جاءت لا تُفرق بين متماثلين ولا تسوي بين مختلفين، لكننا نجد الشرع جاءنا بمتماثلين وفرق بينهما، قلنا: كيف هذا؟ قالوا: المرأة تحيض فلا تصلي ولا تصوم، لكن بعدما تطهر تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وهما متماثلان في الوجوب، فلم فرقتم بين المتماثلين؟ إذاً: أنتم أصلكم باطل، فالشريعة جاءت تفرق بين المتماثلين، وذكروا أمثلة كثيرة منها: أنّ السّارق تقطع يده، والغاصب لا تقطع يده. فهم يقولون بأنّ هناك متماثلين والشرع لم يسو بينهم.

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النوادر، 5/ 256، 4280.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب كيف المسح، 1/ 42، 162.

الدليل السادس: يحتجّون أيضاً بأنّ أوّل من قاس هو إبليس، فيقولون: إذاً: أنتم تتبعون إبليس، فإبليس هو قائدكم ومعلمكم؛ لأنّ إبليس هو أوّلُ من قاس، فإنّه قال كما حكى الله عنه: ﴿قَالَ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف:12].

فقالوا: أنتم تتبعون خطوات إبليس، والله يحرم هذا، كما قال سبحانه: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [النور:21].

فنقول: الحجّة مع الجمهور والصّحيح الرّاجح أنّ القياس دليل من الأدلّة الشرعية، وكفى بالأدلة التي سردتها من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والنّظر على أنّ القياس حجة ودليل شرعي ومستند يؤخذ به. والله جل وعلا بين لنا القياس بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ﴾ [الزخرف:11] فهو بين أنّه يثير السّحاب في السّماء، ثمّ ينزل من السّماء ماءً فيحيي به الأرض بعد موتها، وأنّه يحيي الموتى كما أحيا هذه الأرض البوار الميّتة، فبين هذا بالقياس، والنّبي صلى الله عليه وسلم قاس، والصّحابة فعلوا ذلك، فلا نعدو الكتاب ولا نعدو السنة ولا نعدو هؤلاء الذين قاسوا، وهم أفضل الأمة، وهم صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

وأمّا الردّ على المخالف[1]:

الدّليل الأول: إنّ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات:1] وأن القائس متقدم بين يدي الله ورسوله، فنقول: إنّ القياس ليس تقدماً بين يدي الله ورسوله، فإن الله بَيَّن لنا القياس في كتابه، والرسول قد قاس، فهذا ليس تقدماً بين يدي الله ورسوله.

الدليل الثاني: وأمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء:36] وأنك لو عملت بالقياس عملت بالظن، وظنك هذا قد يكون مخطئاً، إذاً: ستقفو ما ليس لك به علم.

---

[1] الردّ على المخالف لابد من معرفة سبب النزاع وهو هل القياس إظهار للحكم أو تأسيس للحكم والجمهور على الأول وهو الصحيح وأدلة الجمهور مبسوطة وذكر الشيخ – حفظه الله – طرفاً منها فإذا ظهر لك ذلك رددت على ابن حزم – رحمه الله – لأنه تصور على أنه تأسيس.

فنقول: إنّ الأدلة القطعية شرعت لنا الاجتهاد؛ ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[1] فهذا ليس بأنه يقفو ما ليس له به علم، ولذلك اشترط العلماء أنّ الذي يقيس لا بدّ أن تتوفرَ فيه آلة الاجتهاد وأدواته، وهذا الكلام يقال لمن لا يملك آلة الاجتهاد، لكن المجتهد قد أحال الله العلم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]؛ لأن أهل الذكر يتدبرون الأمر، ويتدبرون المسألة ويأتون بالنّتيجة.

الدليل الثالث: وأمّا كلام عمر فيحمل على الرأي الذي يُصادم النص؛ لأن عمر نفسه أصَّلَ أصْلَ القياس، وقال لـأبي موسى: وعليك النظير بالنظير.

ثم إنّ في الأثر ما يؤيد هذا التأويل، وهو أنه قال: أعيتهم الأحاديث، فإذاً: هو يذم الذين يأخذون بالرأي مصادمين به النص.

أو نقول: إنّه يقصد أهل الأهواء الذين لا يريدون الحق بحال من الأحوال، لكن يضربون بالأحاديث عرض الحائط، وينظرون إلى رأيهم، ويقولون: نقدم العقل على النقل، وهؤلاء هم أهل الأهواء من المعتزلة والجهمية وغيرهم.

الدليل الرابع: أمّا قول علي بن أبي طالب: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[2] فنقول: أنّه أسند الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا جاء النّص بطل الرأي وبطل القياس، فلا قياس مع النّص بحال من الأحوال، فأي قياس يصادم النّص فهو فاسد الاعتبار. وبهذا تسلم لنا أدلة

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، 3/ 299، 3574، بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، 3/ 607، 1326. وابن الجارود في المنتقى، المنتقى لابن الجارود، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأحكام، 1/ 249، 996، واللفظ له.

(2) سبق تخريجه

حجية القياس، وتكون الأدلة المعارضة كلها أدلة ضعيفة لا تنتهض لنفي حجية القياس.

الدليل الخامس: أمّا الإشكال الذي أوردوه على قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة، فالردّ عليه من وجهين:

الوجه الأول: نحن أصلنا أصلاً وهو: كل قياس صادم النص فهو فاسد الاعتبار، فعندنا نص قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1] فندور مع النص حيث دار، إذاً: قياس الصّلاة على الصوم قياس فاسد الاعتبار؛ لأنّه مصادم للنص. فهذا وجه.

الوجه الثاني: المشقة؛ فالصوم شهر واحد في العام، فكان أيسر في القضاء، لكن الصلاة كل يوم، فيشق عليها القضاء، والله جل وعلا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286] فكل ذلك يدل على أن المشقة تجلب التيسير؛ لأنّ من مقاصد الشريعة التيسير على البشر، فلما خالف القياس هنا مقاصد الشريعة طرح أرضاً ولم نأخذ به.

الدليل السادس: أمّا قياس إبليس، فنقول: أولا: إنّه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النّص.

وثانيا: لو تنزلنا معه فيكون قياساً مع الفارق؛ لأنّ الماء أفضل من النّار بكثير.

ومن النّظر أيضاً هناك مستجدات كثيرة جاءت لو لم يكن فيها قياس لضاعت الأمة؛ ولذلك نحن نرى أنّ الله جل وعلا أراد أنْ يرفعَ ويبين لهذه الأمة قدر العلماء بالقياس وبالاجتهاد والنظر، فكل نازلة تنزل ترى العالم يأخذ بالكتاب والسنة ويجتهد حتى يستنبطَ الحكم من هذا الدليل، ولذلك قال الشّافعي: وما من نازلة إلا في كتابِ الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:89] لكن علمها من علمها، وجهلها من جهلها، والعلم يتفاوت، فمنه علم مستنبط، ومنه علم صريح.

شروط القياس:

والقياس له شروط، منها:

أولاً: أن يكون الأصل قد ثبت بنص: كتاب، أو سنة، أو إجماع، إلّا أنَّ الإجماع ليس نصاً،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصلاة، 1/ 265، 335.

لكنّه دليل على النص، وهذا على قول الجمهور.

مثال (1): الإجماع على أنّ الإسورة والطوق حلال، وبناءً عليه نقول: إن الإسورة أصل؛ لأنّها تحل بالإجماع والاجماع دليل على نص، فيلحق بها الفرع وهو الخلخال[1]، فيكون حلالاً.

مثال (2): الورق بالورق ربا، والورق هو الفضة، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الفضة بالفضة ربا إلّا أن تكونَ يداً بيد مثلاً بمثل)[2]أي: يشترط التقابض في المجلس، والمساواة. فالفضة أصل؛ لأنها ثبتت بالنّص، والدولار فرع، فيلحق بها.

ثانياً: أن يكون الأصل له علة أي معللا، والعلة لها صفات سيأتي الكلام عنها، ولما أقول: لا بدّ أن يكون الأصل معللاً، يخرج بذلك: الأمر التعبدي.

ومن أمثلة الأمر التعبدي ما يلي:

مثال (1): وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة، فلا نقول لمن كان خارج الصلاة: لا بدّ أنّه يمشي وهو واضع يده اليمنى على اليسرى تحت الصدر كما في الصلاة؛ لأن الأمر هنا تعبدي، ولا توجد علة للإلحاق، فلا نلحق الفرع بالأصل.

مثال (2): إذا أصاب لعاب الكلب الثوب فهل يقاس على ولوغه في الإناء؟ نقول: غسل الإناء عند جمهور أهل العلم أمر تعبدي، لكن الشيخ أحمد شاكر بين أنّ له علة، إذ أن لعاب الكلب يسبب الدودة الشريطية، ولا يميتها إلا الغسل بالتراب مع السبع الغسلات، فالثوب إذا وقع فيه لعاب الكلب، فحكمه حكم الإناء، فيغسل سبعًا ويُعفر الثامنة بالتراب أو أولاها بالتراب ولا يجزئه غير ذلك.

مثال (3): الرُّكوع قبل السجود، وتقبيل الحجر الأسود، لقول عمر: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[3].

---

(1) قياس الخلخال على الأسورة هذا مثال تقريبي.

(2) «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3/ 1211، 1587.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، 2/ 149، 1597.

مثال (4): الغسل من خروج المني بشهوة، فلا يلحق به خروج المذي أو الودي، فلا نقول: عليه الغسل، إلحاقًا للفرع بالأصل الذي هو نزول المني من مكان معلوم، ونزول المذي من مكان معلوم، والمني ينزل بشهوة والمذي ينزل بشهوة، فيلحق المذي بالمني؛ لجامع الشهوة، فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنّ هذا الحكم تعبدي غير معلل فلا يُلحق به غيره؛ لأن من شرط الإلحاق أن يكونَ الأصل معللا.

مثال (5): أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء من لحم الجزور، وهذا هو قول الحنابلة وهو الراجح، مع أنّ جمهور الفقهاء على أنّ الوضوء مما مست النّار كان أول الأمر ثم نُسخ. والنووي رجح القول بالوضوء، والعلماء يقولون: إنّه لا يخرج عن الشافعية قيد أنملة، لكن لا يجبره على الخروج إلا الدليل، وقد خالفهم أيضًا في مسألة سجود السهو، فقال: الحجة مع الشافعي والأقوى مع مالك، فأقوى الكلام على سجود السهو للمالكية ثم الشافعية.

فبعض العلماء قال: يجب الوضوء من لحم الجزور؛ لأنّها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلقت مما خلق منه الجان) فبعضهم علل الأمر بالوضوء بهذا، لكن الصحيح الراجح أنّ الأمر تعبدي وليس بمعلل، فمن قال مثلاً: إذا أكل الرجل لحم النعامة توضأ منه، قياسًا على لحم الجزور، نقول له: قياسك باطل؛ لأنّه فقد شرط العلة، فالأصل الذي تقيس عليه غير معلل.

ثالثًا: أن تكونَ العلة مناسبة للحكم، أي: أنّ الحكم يوجد معها حيث وجدت، وينتفي حيث انتفت، فتكون العلة موجودة طرداً وعكسًا.

مثال (1): ففي الدولار العلة هي الثمنية، إذاً: لابد فيه من المثلية والتقابض في المجلس، فإذا وُجدت وجد الحكم الذي هو وجود التقابض في المجلس والمساواة، فمثلا الدولار بالدولار لا بدّ له من شرطين: الأول: أن يكونَ هناك مساواة، والثاني: أن يكونَ التقابض في المجلس، أمّا الدولار بالجنيه أو بألف جنيه فيصح بشرط واحد وهو التقابض في المجلس، ولا يصح أنْ يكونَ نسيئة.

مثال (2): إذا وجد الإسكار أصبح خمراً وأصبح محرمًا، وإذا انتفى الإسكار انتفى التحريم، فشراب الموز حلال؛ لأنّ علّة الإسكار منتفية فانتفى الحكم، وإذا وجد الإسكار في البيرة وُجد الحكم وهو التحريم؛ لأنّ العلّة إذا وجدت وجد الحكم. إذاً: لا بدّ أن تكون العلة موجودة طرداً

وعكسًا، أي: وصفًا مناسبًا.

والعلة يجب أن تكون وصفا مناسبا، فمثلاً: لو قلت: أنّ العبد إن كان أسوداً فامرأته الحرة تُخير إما أنْ تتركه وإمّا أن تبقي معه، فبريرة لما أعتقتها عائشة رضي الله عنها وأرضاها سعى خلفها مغيث من شدة الوجد والغرام والعشق، فكان يبكي، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إليه فتعجب، فقال: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[1] فهي لم ترده لأنّه أسود؛ ولو كان أبيضا لكانت تجبر عليه؛ بل السواد والبياض لا يؤثر في الحكم، فلابد أن تكونَ العلة وصفًا مناسبًا، وجوداً وعدمًا، لا أنْ تكونَ وصفًا غير مناسب، كالسواد مثلاً في العبودية.

رابعًا: ألّا يصادم القياس نصًا؛ لأنّه إذا صادم النص يصبح قياسًا فاسد الاعتبار، فلا بد أنك إذا أردت الاجتهاد في المسألة أن تبحثَ عن النص في الكتاب أو في السنة، فإذا لم تجدْ فلك أنْ تقيسَ، أمّا أن تقيسَ والنص موجود فهذا فساد في العقل وفي الاعتبار، فلا قياس مع النّص. والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها مثالين:

المثال الأول: قول الأحناف بأنّه يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها؛ لأنّ لها ذمة مستقلة قياسًا على البيع، فإن لها أن تشتريَ وتبيع بالاتفاق، فقد جعلتم لها تصرفًا وصححتم هذا التصرف ولها ذمة مالية، فلها أن تأخذَ المهر وتزوج نفسها من رجل، وتأخذ المهر كأنّه هبة لما استحل من فرجها، فهي أشبهت البيع والشّراء، فلها أن تزوجَ نفسها، وهذا قياس بديع وقياس قوي، لكنّ الرد عليهم أننا نقول: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنص، وهو حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[2] أمّا زيادة: (وشاهدي عدل) فقد ضعفها كثير من أهل العلم وإن صححَها

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، 7/ 48، 5283.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، 2/ 229، 2085. والترمذي في جامعه، أبواب النّكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 3/ 399، 1101.

بعضهم، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ، وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».[1]

المثال الثاني: قال النّبي صلى الله عليه وسلم في بيع المصراة: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[2] فيردها ومعها صاعاً من تمر، فأنت أخذت لبناً، فالقياس يقول أنك إذا رددت ترد المثل، والدليل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:126] وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[3]" فطعام بطعام أي: إما هو أو مثله؛ ولذلك ابن حزم تمسك وقال: لا بدّ أنّه يرد اللبن أو يرد مثله، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: وصاعاً من تمر. فمن قاسها على المثليات نقول له: هذا قياس فاسد مصادم للنص؛ لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر بردها وصاعاً من تمر.

خامساً: أن تكونَ العلة في الفرع كوجودها في الأصل، مثل أن تقولَ: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23] فالعلة هنا: الإيذاء؛ ولذا حرم كل قول أو فعل تجاه الوالدين اشتمل على الإيذاء.

أمثلة على القياس:

مثال (1): قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، 2/ 229، 2083. والترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 3/ 399، 1102.

[2] سبق تخريجه.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، 3/ 33، 1359.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، 3/ 1154، 1412، بلفظ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 13/ 534، 8225، واللفظ له.

الأصل: البيع على بيع الأخ.

حكمه: حرام، للنهي الوارد.

العلة: هي التباغض والتحاسد.

الفرع: الإجارة بأن يستأجر أحد على أحد، كأن يأتيَ رجل يستأجر شقة بمائة، فيأتي آخر حاسد مبغض فيستأجرها بمائة وعشرة، فيكون قد استأجر على استئجار أخيه، فهذا لا يصح؛ فهو فرع يُلحق بالأصل، بعلّة التّدابر والتّشاحن والتباغض والتحاسد.

مثال (2)[1]: النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ»[2]، الأصل هو: القتل، والحكم هو: تحريم التوريث، والعلة هي: الاستعجال لكي يأخذ الميراث.

مثال (3): ابن الابن يَحجب الأخ حجب حرمان.

الأصل: أن ابن الابن يحجب الأخ.

حكمه: حجب حرمان.

والعلة: وجود الفرع الوارث

الفرع: الجد، أي: أب الأب، ولذلك قال ابن عباس: "ألا يتقي الله زيد، أما يقول إن ابن الابن يحجب الأخ، فلِم لا يقول إن أب الأب يحجب الأخ" يعني: أنّ الأصل مثل الفرع، فإنْ لمْ يكن أقوى منه فهو مثله. فإذاً: يقاس أب الأب على ابن الابن في حجب الأخ.

أقسام القياس

القياس قسمان: قسم جلي وقسم خفي.

---

[1] قتل الوارث مورثة: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل". لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه، ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له.

[2] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، 4/ 2109، 425.

أولا : القياس الجلي

وهو الذي ثبتت فيه العلة بالنص أو بالإجماع.

فهو قياس ثبتت فيه العلة بالنص ظاهرة جدا، أي لا تحتاج لاجتهاد ولا لدقة نظر.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23] فالعلة هنا ظاهرة جلية وهي الإيذاء بالتأفف، فمن الممكن أن يتأذى منه الأب أو الأم، فهو ثبت بنص وهو جلي؛ فالقياس عليه يكون قياسا جليا وليس قياسا خفيا، لأنّ العلّة كما قلت ثبتت بالنص.

والقياس الجلي ينقسم إلى: قياس الأولى، وقياس مساوي.

قياس الأولى:

وهو أنْ تكونَ العلة في الفرع أقوى منها في الأصل.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، التأفّف علته الإيذاء، والتأفف هو الأصل وهو محرم، وعلة التحريم الإيذاء. والضرب فرع عن أصل وله حكم الأصل فيحرم الضرب، لكن ننظر في العلة في الضرب وهي الإيذاء، هل هي أقوى من علة الإيذاء في التأفف أم لا؟ فالعلة في الفرع أقوى منها في الأصل فيسمى قياس أولى، يعني إن كان الله قد حرم على الابن أن يتأفّفَ لوالديه، فمن باب أولى يحرم عليه أنْ يضربَهما.

وهذا فيه رد قاسي على ابن حزم الذي ينكر القياس، وهو يقول: أنّه يحرم على المرء أنْ يتأفّفَ لوالديه ويصح له أنْ يضربَهما[1] لأن النص لم يرد فيه تحريم الضرب ولكن جاء بتحريم التأفف، فلو أخذهما ورماهما من مكان عال ليس فيه شيء؛ لأنّ النّص لم يأتِ بتحريم الضرب، فالنص جاء بتحريم التأفف، فيحرم عليه أن يقول أف لهما ولا يحرم عليه أن يضربهما، وهذا كلام باطل.

ويظهر أن الذين أنكروا القياس وقعوا في مزلات أعظم مما تكون حتى ترى في كلامهم عجبا. يقول في النهي: لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الماء الراكد ثم يغتسل به،

---

[1] في واقع الأمر ابن حزم ـرحمه اللهـ لم يقل بجواز ضرب الوالدين لكن قال الآية لا يؤخذ منها حرمة الضرب.

يقول: لو بال فيه فهو آثم، ولو بال في قارورة ثم صب القارورة في هذا الماء جاز له؛ لأنّه لا ينظر إلى المعاني، إنما جمود مع النص.

فهنا الذين يقيسون وينظرون إلى المعاني يقولون: إن النظر في هذا المعنى وهو الإيذاء متوفر في الضرب بل هو أشد منه، فيكون هذا قياس جلي.

أيضا في مسألة البعث، فقد بين الله لنا مسألة القياس الجلي، قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر:57] يعني هؤلاء الناس لا يساوون شيئا بالنسبة لخلق السماوات بما فيها من النجوم والكواكب وما فيها من عجائب الخلق، والأرضين وما فيها من أنهار وجبال وزروع وكل ما فيها، فخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس.

فالذي خلق السماوات والأرض والتي هي أكبر، من باب أولى يستطيع أن يذهبَ بهذا البشر ويأتي بخلق جديد، قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم:19] لأن ﴿ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:20]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:70]. لأنّ خلق السماوات والأرض إن كان أكبر والله خلقهما، فالله قادر على أن يذهب بهذا الخلق ثم يأتي به مرة ثانية، أو يبعثهم يوم القيامة، فهذا أيضا قياس جلي.

القياس المساوي:

وهو نوع من القياس الجلي الذي ثبتت فيه العلة بالنص وهو قسم مساوي وليس من باب أولى.

والقياس المساوي هو أن تكون العلة في الفرع مساوية أو كالعلة في الأصل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1] يعني لا يقضي القاضي وهو غضبان، لأن الغضب قد يذهب بعقله ويشوش على عقله، فالعلة هنا التشويش أو ذهاب العقل، وهذا أصل نلحق به فرع، والفرع هو الرجل الحاقن الذي يدافع الأخبثين أو يدافعه الأخبثان، فما الدليل على أنّ الحاقن يشوش عقله؟ أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يصليَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 9/ 65، 7158.

وهو يدافع الأخبثين، لأنّ مدافعة الأخبثين ستشوش على عقله وتذهب بخشوعه. فهذا دلالة على أنّ الحاقن مشوش عقله، فهذا فرع يُلحق بالأصل.

فإذا قلنا لا يقضي القاضي وهو غضبان، فبالقياس نقول لا يقضي القاضي وهو حاقن، لأنّه سيشوش عقله، وهذا من باب المساواة في العلة.

بالنسبة لله عز وجل لا يصح قياس المساواة ولا قياس العلة ولا قياس الشمول، لكن يصح قياس الأولى.

وقياس الأولى يعني أنّ كلّ كمال يثبت للإنسان فمن باب أولى أن يثبتَ لله جل وعلا. فالذي بين الله والعباد هو قياس جلي وهو قياس الأولى، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:60] فإن كان الكمال بالبصر عند البشر، فمن باب أولى أن نصف الله بالبصر لأنّه كمال وهو أولى بالكمال، والذي خلق للبشر الكمال، فهو أولى بأن يوصفَ بالكمال. أمّا قياس المساواة فلا يصح بحال من الأحوال بين الله وبين عباده.

ثانيا: القياس الخفي

وهو القياس الذي تثبت علته بالنظر والتدقيق، وبالاستنباط والاستقراء.

الإسكار في الخمر ثبت بالاجتهاد، وأيضا ولاية الإجبار للصغيرة، فكل ذلك ثبت بالاجتهاد والاستقراء والاستنباط وبالسبر والتقسيم، كما سنبين في مسالك العلة.

وهذا القياس يكون أضعف من القياس الجلي، وهو حجة ولكنّه أضعف من القياس الجلي. فإذا جاءنا قياس الأولى أو قياس المساواة في العلة، فهذا قياس قوي، فإذا جاءنا قياس وكانت العلة ثابتة بالاجتهاد يكون هذا القياس أضعف، وفائدة ذلك أنّه في حالة التعارض بين القياسات نقول القياس الذي ثبتت علته بالنص أقوى من القياس الذي ثبتت علته بالاجتهاد.

العلماء يرون أنّ القياس المساوي يدخل في القياس الخفي، وطبعا المثل الذي ضربناه للقياس المساوي أدخلوه في القياس الخفي. وأقول هو يستوعب النوعين، لكنه أكثر في القياس الخفي.

مثاله: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10] فإذا كان الذي يأكل أموال اليتامى ظلما في النار، فهل الذي يلقيه

في البحر ليس عليه شيء؟ أو الذي يحرقه ليس عليه شيء؟ خطأ، فالذي يأكل أموال اليتامى ظلما فإنما يأكلون في بطونهم النار، فهم عوقبوا لأكل مال اليتيم والعلة الإحواز على المال دون أن يعطيَه لصاحبه، فهم يأثموا بالأكل أو يأثموا بالاغتصاب.

أيضا الإحراق إتلاف لكنه أشد وأنكى لأنّه وقع في حرمتين: أكل مال اليتيم، وأتلف ماله، لا انتفع به ولا ترك لغيره أن ينتفعَ به، فبعضهم يعتبره قياس مساوي من باب الإتلاف كالإحراق أو إضاعته وأنه يدخل في نفس الوعيد الذي جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:10].

ثالثا: قياس الشبه

وهو أن يتردّدَ فرع بين أصلين فيه شبه من الأصل الأول وفيه شبه من الأصل الثاني، فأيّهما أقرب شبها نقيس عليه.

مثاله: تملك العبد، فالعبد فقهيا لا يملك شيئا، والعبد ماله كله لسيده، والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1] ووجه الدلالة أن مال العبد ليس ماله، مع أنّ الإضافة له لكنها ليست إضافة تمليك، فقد تملك المال للبائع المبتاع، فماله للبائع إلّا أن يشترطَ المبتاع، فماله لسيده فهذه دلالة على أنّ العبد لا يملك شيئا.

لم لا يملك العبد؟ هذا النص فصل في النّزاع، ولكننا نتكلم عن القياس، فهل نُمَلِّكه بالقياس أم لا؟ فننظر فنرى أن العبد يتردد بين أصلين، بين الحيوان الناطق وهو الإنسان الحر، وبين الحيوان الذي لا ينطق وهو البهيمة، كيف ذلك؟

هو يشبه الحر لأنّه مأمور بخمس صلوات في اليوم والليلة، مأمور بالصّيام، مأمور بالعبادات التي أمر الله بها الحر، فهو يشبه الحرّ من هذه الناحية، فهو مكلف كما الحرّ مكلف.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، 3/ 115، 2379، بلفظ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، 22/ 124، 14214، واللفظ له.

وهو يشبه البهيمة بأنّه يوهب ويباع ويشترى كما البهيمة توهب وتباع وتشترى.

فالعلماء اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: قالوا هو أشبه بالحر فيقاس على الحر فيمتلك.

القول الثاني: قالوا هو أشبه بالبهيمة فيقاس عليها فلا يمتلك، والذين قالوا هذا هم أولى الرأيين بالحق، وجاء الحديث يعضد ما ذهبوا إليه أن العبد لا يمتلك.

أيضا مسألة ضَع وتعجل، أي أن يكون هناك رجل قد أقرض آخر عشرة ألاف درهما إلى سنة، دون أن يشترطَ أولا –وهذه مهمة–، فجاء الرجل فقال له: مالك بعد عام، فسأعطيك بعد ستة أشهر، ولكن سأعطيك إياه سبعة ألاف وليس عشرة ألاف، وتضع بها ثلاثة ألاف وأعطيك مُعجلا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وقال الجمهور بأن هذا ربا، وأنه لا يجوز، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها القياس، فقاسوا الزيادة نظير الأجل على النقصان نظير الأجل. فقال ابن رشد في بداية المجتهد وقد صنف هذا القياس، قال هذا قياس شبه، والراجح الصحيح حرمة ضع وتعجل.

وقياس الشبه عند أهل الأصول دلالته ضعيفة، وحجته أضعف من القياس الخفي، بل هو عند أكثر أهل العلم ليس بحجة، وهذا هو الراجح الصحيح.

رابعا: قياس العكس

هو اثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض العلة، يعني الفرع فيه علة تعاكس العلة الموجوة في الأصل.

مثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ[1]»[2]

---

[1] الأصل من زنا حكمه يأثم والفرع الوطء حلالاً وحكمه يؤجر والجامع أنّ علّة الإثم وهي وضعها في حرام وجد عكسها في الوطء حلالا وهو وضعها في حلال.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، =

فالأصل أن "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" فمن جامع أهله، ففيه صدقة، لم؟ لأنه وضعها في حلال، ثم قال رسول الله قياس عكس فقال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟" فمن زنى بامرأة، فماذا عليه؟ عليه وزر.

فالأصل: أن يأتي زوجه، والحكم: له صدقة، والعلة: وضعها في الحلال، والفرع: أنْ يزنيَ المرء، وحكمه بقياس العكس: عليه وزر، وعلة العكس: وضعها في الحرام، فحكم الأصل حلال وحكم الفرع حرام.

أيضا عندما قُتل عمار بن ياسر، كان موجودا عند معاوية عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه، وعبد الله يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل الرجل متهللا لمعاوية وعمرو بن العاص فقال: قتلت ابن سمية. فقال عبد الله: أبشر بالنار فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بشِّر قاتِل ابن سميَّة بالنار»[1]، فلما فشا الأمر في جيش معاوية اختلت الصفوف، وذهب كثير منهم إلى معاوية رضي الله عنه. فقال معاوية لعمرو: بَعِّدْ عنا مجنونك هذا –يقصد عبدالله بن عمرو بن العاص– ثم قال: قتله الذين أخرجوه. ومن الذي جاء به؟ الذي جاء به هو علي بن أبي طالب، يريد أن تختل صفوف جيش علي.

فلما بلغ الأمر عليا قال: إذا رسول الله قتل حمزة رضي الله عنه[2].

وهذا قياس العكس، الأصل: قول معاوية، والفرع: قول علي، والعلة: الإخراج للقتال، الحكم: القتل. فعلي رضي الله عنه هو الذي كان معه الحق.

=

2/ 697، 1006.

[1] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، 43/ 473.

[2] هذا ليس مثالاً على قياس العكس، فقد استدل معاوية رضي الله عنه بأن المتسبب أخذ حكم المباشر لاسيما والمباشر مظلوم فهو يري نفسه معه الحق، ورد عليه على رضي الله عنه ببيان أن هناك لازم باطل لقولك مما يجعل قولك باطلاً لأن لازم الباطل باطل، يقال النبي صلى الله عليه وسلم هو المتسبب في إخراج حمزة يوم أحد فيكون هو الذي قتله ولا قائل بذلك فيبطل قولك، ولم يظهر أن أحداً منهم استدل بقياس العكس.

العلّة:

العلّة هي الوصف المناسب الذي يتعلق به الحكم، وحيثما وجد الحكم وجد هذا الوصف المناسب.

الفرق بين العلة والحكمة :

العلة تكون وصفا منضبطا[1]، ظاهرا[2]، مناسبا[3]، متعديا[4].

---

[1] وصف منضبط: يعني لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال كالسفر علة للفطر والقصر ولو جعلنا العلة هي المشقة لما انضبطت فهناك مسافر بالطائرة يكون في راحة ومقيم في مشقة عمله

[2] ظاهر: ومعنى ظهوره أن يكونَ محسوسًا يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة؛ لأنّ العلّة هي المعرف للحكم في الفرع، فلا بد أن تكونَ أمرًا ظاهرًا، فهو يدرك بالحس كما في الخمر مثلًا، ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر، والقدر مع اتحاد الجنس، اللذين يُدركان بالحس في الأموال الربوية الستة، ويتحقق بالحس من وجودهما في مال آخر من المقدرات.

لهذا لا يصحّ التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة؛ لأنّه لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه، فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يعلل بمظنته الظاهرة؛ وهي عقد الزّواج الصّحيح.

ولا يعلل القصاص بالعمدية في القتل بل بأمر ظاهر يدل عليها وهي استخدام الجارح.

ولا يعلل نقل الملكية في البديلين بتراضي المتابعين، بل يعلل بمظنته الظاهرة؛ وهي الإيجاب والقبول.

ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل، بل يعلل بمظنته الظاهرة؛ وهي الإنبات أو الإنزال أو الحيض للنساء... فالوضع الخفي هو أقرب للحكمة من العلة.

[3] مناسب: ومعنى مناسبته أن يكونَ مظنة لتحقيق حكمة الحكم؛ أي: إنّ ربط الحكم به وجودًا وعدمًا من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر الإسكار علة لحرمة الخمر وهذا وصف مناسب لأن في تحريم الخمر حفظ للعقول والسفر علة للقصر ورخص السفر والمناسبة ظاهرة وهي السفر قطعة من العذاب.

[4] متعدية: ومعنى هذا أن تكونَ وصفًا يمكن أن يتحقق في عدة أفراد، ويوجد في غير الأصل، لأنّ الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو عُلِّل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسًا للقياس.

=

أمّا الحكمة: فهي مقصود الشرع، أي المصلحة التي قصدها الشّرع بتشريع هذا الحكم.

فالسفر أبيح فيه القصر، وأبيح فيه الجمع، والعلّة هي السفر، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:101]، فالعلّة المنوط به الحكم هي السفر، ولكن الحكمة هي رفع المشقة.

فإذا قلنا العلة رفع المشقة، إذا لن نقيس، لأن الوصف غير منضبط، يمكن لأحدهم أن يسافرَ بالطائرة فلا يجد مشقة أو يسافر بالمركب فلا يجد مشقة، فيما آخر يجد مشقة في السفر، فهل نقول للأول لا تقصر ولا تفطر؟ وللثاني أفطر وأقصر؟ فهذا وصف غير منضبط، فنرجع للوصف المنضبط وهو السفر.

والعلاقة بين العلّة والحكمة علاقة تلازم، إذ العلة هي الطريق إلى تحقيق الحكمة، فالعلّة هي الوسيلة التي تحقق بها الحكمة.

الشروط التي يجب أن تتوفرَ في العلة:

أنْ تكونَ وصفا، منضبطا، ظاهرا، مناسبا، متعديا.

متعديا أي يتعدى للآخرين، يتعدى لغيره حتى يتم القياس، وإلا لو كانت قاصرة سيبقى الأمر غير متعد، فإذا لابد أنْ تكونَ العلة متعدية أي تتوفر في الفرع.

مسالك العلة:

مسالك العلة أي كيف أعرف العلة؟ كيف أتعرف على هذه العلة؟ كيف أرى هذه العلة؟ كيف أستنبطها؟ ومسالك العلة هي:

أولا: النّص من الكتاب أو السنة

فتُعرف العلّة بالتّنصيص، بمعنى أن يأتيَ النص ويبين لنا بأنّ هذه هي العلة، فتعرف أنّها علّة الحكم، وهناك أدوات للتعليل مثل كي، لكي، لام التعليل، كيلا، كيف، لأن، لأجل، وغيرها،

=

كمن قال علّة الرّبا في الذهب والفضة هي جوهر الثمنية وعليه فلا تنتقل إلى غيرهما بخلاف من قال العلّة هي الثمنية فإنها تنتقل إلى العملات الأخرى.

فكلها أدوات تبين لك أن هذه علة، وهذه تكون قطعية.

أمّا الظّنّي كالتي تأتي معها أدوات قد تكون للتعليل كاللام، فاللام قد تكون للتعليل، وقد تكون لغير ذلك، فمثلا قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:8] اللام للعاقبة والمآل، وهنا تكون ظنية، أيضا كلا وكيف أدوات ظنية.

فالمقصود أن تكونَ أدوات التعليل في النص قطعية.

مثال (1): بعدما ذكر الله الزكاة بتفصيلها قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:7]، فـ(كي) هنا للتعليل، والعلة من فرض الزّكاة وأن نأخذَ منه النّصاب 2.5 في المئة ونعطيه الفقير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ:«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1]، فالعلة من ذلك: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2] لكي لا يكون المال للأغنياء ويضيع على الفقراء.

مثال (2): قوله تعالى لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:37]، فالعلة رفع الحرج، و(لكي) للتعليل.

مثال (3): قوله تعالى في العلّة من إرسال الرّسل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:165]، فالعلّة هي قطع الحجّة على البشر، فإذا وقف أمام ربه تعالى فقال رب ما أرسلت إلى رسولا فأتبعه، فأرسلَ اللهُ الرّسل لئلا يكون للنّاس على الله حجة بعد الرّسل. وأداة التعليل (لئلا).

مثال (4): حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه منع اختزان لحوم الأضاحي لأجل الدافة، فهو نهى أهل المدينة أنْ يدّخروا لحوم الأضاحي لأنّه وجد أنّ الوفود التي تأتي كلها جوع وفقر مدقع، فنهاهم من أجل الفقر. فلما اغتنى الناس قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 2/ 104، 1395.

[2] ليست علة للزكاة بل علة لقسمة الفيء كما أمر الله.

دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1]. وأداة التعليل (لأجل).

مثال (5): قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[2] فهذا تعليل، فلو أن أحدهم استأذن وأخذ ينظر من فتحة الباب، فهل هذا استئذان؟ لا، حتّى أنّ لصاحب البيت أن يخرم عينيه ولا دية عليه، فعينه هدر. ودليل ذلك حديث: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[3].

مثال (6): قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[4]، فالعلة أنّها تذكر بالآخرة، وهذا يسمى توكيدا للتعليل، وهذا أضعف من الأول، لأنّه محتمل توكيد الجملة بعدها.

مثال (7): عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[5] فهي ليست بنجس، لم؟ "إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"، وهذا أيضا توكيد للتعليل.

ثانيا: الإجماع

فهو يدل على العلة. مثلا: الأخ الشقيق يُقدم على الأخ لأب في التوريث لقوة قرابته، فلو وُجد

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، 3/ 1561، 1971.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، 8/ 54، 6241.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، 5/ 64، 2709.

(4) سبق تخريجه

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، 1/ 19، 75.

في المسألة: أخ شقيق وأخ لأب، فالأخ الشقيق يأخذ جميع التركة ويحجب الأخ لأب ويُقدم عليه، فالتفضيل يكون تبعا لقوة القرابة. فجهات العصوبة خمس، وهي: بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، وذو الولاء تتمة. فالأخوة تقدم على العمومة، لكن لو تزاحم الاخوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، فقوة القرابة للأخ الشقيق تُقدمه بالإجماع، فالعلة التي ثبتت بالإجماع هي قوة القرابة.

فنقيس على ذلك ابن الأخ الشقيق فيقدم على ابن الأخ لأب لقوة القرابة.

ثالثا: السبر والتقسيم

وهذا بالاستنباط والاستقراء والاجتهاد ودقة النّظر وإعمال النّظر في الأدلّة.

والسبر معناه الاختبار، والتقسيم هو أنْ يأخذَ العلة فيجد أن هذه العلة مليئة بالأوصاف، فيأخذ يقطع في هذه الأوصاف.

مثاله: الخمر، فالمجتهد يأتي إلى الخمر، فيقول كيف نثبت العلة هنا؟ ما هي العلة؟ فينظر في الخمر فيرى هل لأنها صفراء؟ هل لأنها سائلة ليست جامدة؟ أو لأن الخمر تزن في القارورة؟ أو لأن الخمر تذهب بالعقل وتسكره؟ أو أن الخمر تسكر بنشوة؟ فينظر في كل هذه الأوصاف، هل للونها؟ لا، هل لسيولتها؟ لا، هل للسكر؟ لا، لأن البنج يسكر ويذهب بالعقل، هل للسكر بنشوة؟ نعم، فهذا الذي يحرم، لأن المخمور الذي يشرب الخمر تجده يمشي ويتصور أنّ النّاس تمشي مقلوبة، ويتصور أنّه أفضل البشر، وتجده يغني ويصدر منه أمور عجيبة، فهو سكران بنشوة، فالمجتهد يقسم الأوصاف وينظر هل هي مناسبة لأن تكون علة أم لا.

فالعلة في تحريم الخمر: هي الإسكار بنشوة، حتى يخرج لنا البنج، فالعمليات الجراحية لا يمكن إجراؤها إلا بالبنج، مع أنّه يسكر ويذهب بالعقل، لكن ليس بنشوة.

أيضا ولاية الإجبار، أي الولاية على الصغيرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[1]، صمتها هو الإذن لها. وقد اختلف الشافعية والأحناف في ولاية الولي على الصغيرة، هل هي من أجل الصغر أم من أجل البكارة؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، 2/ 1037، 1421.

فنظروا في الصغيرة فوجدوها إمّا بكرا وإمّا صغيرة، فالعلة في الولاية إمّا الصغر أو البكارة، فنجد الشافعية قالوا البكارة، فيما الأحناف قالوا أن الولاية لا تكون إلا على الصغيرة، وهذا القول هو الحق.

ولذلك ترى أن الشافعية لا ترى أن الثيب يزوجها وليها وإنما لابد أن يستأذنها، حتى ولو كانت صغيرة لأن العلة عندهم البكارة.

أمّا الأحناف فقالوا أن البكارة ليست وصفا لازما، فألغوا هذا الوصف، وأثبتوا الوصف الآخر وهو الصغر.

فالغرض المقصود أنّه مع دقة النظر نجد أن السبر والتقسيم يرجح علة وصفا مناسبا على غيره.

رابعا: تحقيق المناط[1]

وهو مسلك من مسالك العلة، يكون الحكم معللا بعلة محققة أو متوهمة، أي تهذيب العلة

---

[1] هناك ثلاثة مصطلحات ينبغي بيان الفارق بينها:

تخريج المناط: استنباط عِلَّة الحُكْم الذي دلَّ النصُّ أو الإجماعُ عليه من غير تعرُّضٍ لبيان عِلَّته لا صراحةً ولا إيماءً كعلة الربا في الأنواع المنصوص عليها فإن المجتهد يبذل جهده في استنباط علة الحكم .

تنقيح المناط: عرفه الشَّاطبي بأن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورًا مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد؛ حتى يميز ما هو معتبر مما هو مُلْغًى.

ويتضح هذا التعريف بالمثال: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: (يا رسول الله، هلكتُ)، قال: ((ما لك؟!))، قال: (وقعتُ على أهلي في رمضان)، قال: ((فأعتِقْ رقبة...)).

فالمجتهد إذا اجتهد في استخراج الوصف الذي علق عليه الشارع الحكم، يتبين له أن الحديث يمكن أن يستخرج منه أوصافًا أخرى، فلا بد له من أن يخرج الأوصاف التي لا مدخل لها في العليَّة لعدم صلاحيتها للتعليل، وهي في هذا الحديث: كون المجامع أعرابيًّا، وكونه قد وطئ في رمضان من الرمضانات التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه قد وطئ امرأته.

فهذه الأوصاف لا بد له من إخراجها؛ حتى يسلم له التعليل بأنه وِقاعُ مكلَّفٍ في نهار رمضان، ووجه إخراج الأول: أن هذا الوصف، وهو كونه أعرابيًّا، لا أثر له في الحكم، فيلحق به غير العربي؛ لعلمنا أن مناط الحكم وِقاعُ مكلَّفٍ؛ لأن التكاليف الشرعية عامة، وليست خاصة.

ووجه إخراج الوصف الثاني: أنه أيضًا لا أثر له؛ إذ الزمان لا خصوصية له، ولعلمنا أن المناط هو حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الشهر بعينه.

ووجه إخراج الوصف الثالث: أنه لا أثر أيضًا؛ فالزنا أشد في هتك الحرمة.

فإذا حذفت هذه الأوصاف، تخلصت لنا علةُ الحكم، وهي أنه وِقاعُ مكلَّفٍ في نهار رمضان، وحينئذ تميز ما هو معتبر مما هو مُلغًى من الأوصاف فالمجتهد يبذل وسعه لإخراج الوصف غير المعتبر واعتبار الوصف المناسب.

تحقيق المناط يطلق في الاصطلاح على ثلاثة معان:

1 _إثبات علة حكم الأصل في الفرع كمن أثبت علة الربا وهي الطعم في غير المذكورات كالأرز.

2 _إثبات مقتضي قاعدة شرعية في بعض جزئياتها.

3_ إثبات معنى لفظ عام أو مطلق في بعض إفراد.

مما يتعلق بها.

كحرمة وقوع الأعرابي على زوجه في نهار رمضان، هل لأنّه أعرابي؟ أو لأنّه في المدينة؟ أو لانتهاك حرمة رمضان؟ أم هو الجماع عمدا؟

الشافعية على أنه للجماع فقط، والأحناف قالوا لانتهاك حرمة رمضان، والراجح قول الشافعية.

أيضا الخمر حرمت، هل لغلو الثمن؟ أو للون؟ أو للطعم؟ أو للإسكار؟ فهي حرمت لأنّها تذهب بالعقل، فمناط الحكم هو العقل.

أدلّة الأحكام المختلف فيها

الدّليل الأول: الاستصحاب

معنى الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: هو طلب المصاحبة مع الاستمرار فيها.

وفي الاصطلاح: طلب استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا، أو هو بقاء ما كان على ما كان.

فمثلاً: كل ماء نزل من السماء فهو طهور، أي: كل ما نزل من السّماء من ماء فهو طهور لن يتغيرَ حتى يأتيَنا دليل على التّغير من الطهورية إلى النّجاسة، فهذا معنى: استدامة ما كان ثابتًا على ما هو ثابت، أو ما كان منفيًا على ما هو منفي، أي بقاء الماء الذي نزل من السماء طهورا حتى يثبتَ بالدّليل تغير هذا الماء من الطّهورية إلى النّجاسة.

كذلك الأصل عدم اتهام المرء بالسرقة، فكل إنسان بريء من الاتهام بالسرقة حتى تثبت الإدانة، وتثبت هذه السرقة مُلصقة به، فإبقاء ما كان على ما كان هو معنى الاستصحاب.

اختلف العلماء هل هو دليل أم لا؟

الجواب: الاتفاق المشترك بين الأئمة الأربعة على أنّه دليل دفع.

وقال الجمهور خلافًا للأحناف إنّه دليل دفع وإثبات.

ومعنى دليل دفع، أي: ندفع أي شيء يشوش علينا تغيير اليقين الذي نحن فيه أو ما كان ثابتًا، بمعنى اليقين لا يزول بالشك، فنحن ندفع كل شك يأتينا ليغير هذا اليقين، حتى يكون يقينًا مثله.

مثال ذلك: توضأ رجل فتمضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه، وأتى بالأركان والواجبات والمستحبات، ثم قام يصلي، فنحن على يقين أنه متوضئ، فإذاً كل شك أتاه لا يزيل هذا اليقين، ولا يزيل هذا الطهور بحال من الأحوال، فهو دليل للدفع، أي: يدفع كل شك يقطع لنا الطهورية التي فيها الرجل.

أنواع الاستصحاب:

الاستصحاب على أنواع أربعة:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء.

ومعناه: كل شيء في هذه الدنيا حكمه مباح لنا، سواء من مطعم أو مشرب أو ملبس أو غيرها. ولو سألني أحدهم ما الدليل؟ سأقول: استصحاب الأصل، أو استصحاب الإباحة الأصلية. وما الدليل على الإباحة الأصلية؟

قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29] فكل شيء خلقه الله جل وعلا لنا. وامتن علينا حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:168].

وقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:13]

فكل هذه الآيات تدلّ على أن كل شيء من ملبس ومشرب ومأكل حلال مباح، فهذا معنى الإباحة الأصلية يعني أبقى على ما أباحه الله عز وجل.

مثال (1): إذا حرم رجل التفاح على نفسه فنقول له: ائتنا بدليل الحرمة، فإن الأصل الإباحة، وإذا قال: ما هو الأصل الإباحة؟ فالإجابة هي استصحاب الأصل بالدليل، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:168].

مثال (2): رجل رأى رجلاً ارتدى ثياباً فيها شيء من الحرير، فقال له هذا حرام، نقول له الأصل في الملبس الحل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32] ولكن هناك دليل على حرمته وهو: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».[1]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، 3/ 1641، 2069.

مثال (3): أكل كل ذي ناب من السباع، الأصل أنّه حلال حتى يأتينا الدليل ينقلنا عن الأصل، وقد جاء الدليل بالحرمة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[1] كذلك أكل الهرة فهي ذات ناب، ولا يجوز أكلها.

النوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي.

أي: أنّ الأصل عدم الإلزام حتى يأتيَ الدليل بالإلزام، والأصل عدم شغل الذمة بشيء حتى يأتيَ الدليل على شغل الذمة به، والعمدة في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2].

مثال (1): مثلاً صاحب متجر جاء إليه رجل، ولم يشتر منه شيء، فقال له: أنا أعطيتك ألف جنيه لتعطيني -مثلاً- الخاتم الذي عندك، فقال البائع: ما أعطيتني شيء.

فهنا القول قول من؟ القول هنا قول البائع؛ لأنّ الأصل عدم الشراء، والأصل البراءة الأصلية، والأصل مع البائع إلا أن يأتي المشتري بزيد وعبيد، فيشهدا على البائع، ويكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمة البائع حتى يأتي الدليل الذي ينقلنا عن هذا الأصل، فجاء الدليل وهي البينة، فنقلتنا عن الأصل إلى ما أثبته الدليل وهو البينة.

مثال (2): ذمة الإنسان غير مشغولة بحق إلا ما قام الدليل على شغل هذه الذمة، بمعنى: فاطمة جاءت لمحمد فقالت: أنت زوجي فصرخ في وسط الشارع وقال: هذه المرأة تدعي أني زوجها وأنا لست بزوجها.

فالقول قول من؟ قول الرجل، لأن الأصل براءة الذمة وهو عدم الزواج حتى تأتيَ بشهود تثبت أن هذا الرجل هو زوجها، أو تأتي بعقد الزواج.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، 7/ 96، 5530.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، 10/ 427، 21201.

النوع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه[1].

مثال (1): رجل يسكن في شقة منذ مدة طويلة، فجاء خمسة رجال يريدون إخراجه من هذه الشقة، وذلك بحجة أنها شقتهم، فوجوده في الشقة ثبتت بها الملكية له. فالوجود تثبت به الملكية.

نقول: الأصل أنه بوصف -أنه موجود فيها- قد ثبتت ملكيته على هذه الشقة، فلا يخرج منها حتى يأتوا ببينة تثبت أنها شقتهم، فنقول حينها جاءتنا البينة فأحالتنا عن الاستصحاب.

مثال (2): رجل تزوج امرأة فقال لها: أُحِل لي كل شيء، فأراد منها ما يريد الزوج من زوجه، فقالت: لا يصح أن تأتيني ولا تقربني.

نقول: الأصل في عقد النكاح حل المرأة كلية لزوجها ولا يمكن أن تُحَّرِمَ عليه شيئا، إلا ما جاء الشرع بتحريمه فامتنعي، وقد جاء الشرع بالتحريم: «وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ»[2]، قال فهذان محرمان أن يأتيَ الرجل زوجه فيهما.

النوع الرابع: استصحاب الدليل الشرعي

وذلك بأن يأتيَ دليل يحرم أو دليل يحل، فنستصحب هذا الدليل، ونعمل به حتى يأتيَ دليل يناقض هذا الدليل، وقد استنبط منها العلماء مسائل كثيرة جداً منها:

أولا: بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص فنعمل به.

---

(1) كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد "وإن وجدته غريقا فلا تأكله، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك" وقوله: "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الماء طاهرا فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"، ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، 5/ 66، 2980.

ثانيا: بقاء المطلق على إطلاقه حتى يأتي مقيد يقيده.

رابعا: بقاء الواجب على وجوبه حتى يأتي صارف يصرفه إلى الاستحباب.

خامسا: بقاء المحرم على تحريمه حتى يأتي صارف يصرفه إلى الكراهة.

مثال (1): الأصل في الذبائح الحرمة لأن الله قال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:121]، فلا يجوز أنْ تأكلَ إلا ما سمّيت؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ[1]». إذاً: اشترط عليه شروط حتى يأكل، وطالما أنّ الأصل العام للذبائح الحرمة، فأستصحب الأصل حتى يأتيَني دليل ينقلني من الحرمة إلى الحل.

وقد جاء الدليل ونقلني عن أنّ الأصل في الذبائح الحرمة في ذبائح أهل الكتاب، والدليل هو قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:5]، مطلقاً، سواء كان مذبوحاً أو غير مذبوح، وقوله: (طعام) جمع مضاف معرف بالإضافة، فيعم كل أطعمة أهل الكتاب إلا ما دل الدليل على حرمته كالخنازير.

إذاً: فكل اللحوم المستوردة حلال ما لم يثبت دليل على الحرمة، كالذبائح التي يذبحونها بالصعق أو بالسم أو بالكهرباء، فإذا ثبت لنا أنّهم لم يذبحوا الذبيحة بالطريقة الإسلامية فهي محرمة. إذاً: كل طعام أهل الكتاب حل لنا إلا ما ثبت بالدليل أنّه حرام، وهذا هو التأصيل العلمي الصحيح.

مثال (2): الأصل في لبس الحرير الحل، ثم انتقل من الحل إلى الحرمة بالنسبة للرجال بدليل، فأصبح الأصل في لبس الحرير للرجال الحرمة، والدليل: أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف اشتكيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحكة، فأذن لهما في لبس الحرير، فهنا مستثنى. فأصبح الأصل في الحرير الحرمة حتى يأتي دليل على النقل، والنقل جاءنا من الضرورة، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ثلاثة أصابع خيوط حرير يلبسها الرجال، فهذا الدليل نقلني عن استصحاب

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 3/ 1529، 1929.

الأصل، أي: استصحاب الدليل الشرعي، سواء الحرمة أو الوجوب أو غيره.

مثال (3)[1]: وجوب التسمية قبل الوضوء، ورجح هذا القول بعض الحنابلة، وسيقول أصحاب هذا القول: الأصل أنني ألزمك بالتسمية، وعندي الدليل على ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[2].

فأقول: هذا الدليل ضعيف ضعفه أساطين أهل العلم من المحدثين قديمًا، وإن قلنا بتصحيحه فإنه يؤول؛ لأن الحديث المضعف أو المصحح الذي لم يسلم من المعارضة لا يصح أن ألزم به الناس؛ لأن الإلزام أمر لا بد له من دليل أوضح من شمس النهار، فهي مستحبة وليست لازمة، فنرجع للبراءة الأصلية من الكتاب، وهو أنّ الكتاب ألزمني بغسل الوجه واليد إلى المرفق ومسح الرأس وغسل الرجل إلى الكعبين فقط ولم يلزمني بالتسمية، فالأصل معي والناقل لم أوافق عليه، فأبقى على الأصل واستصحاب الأصل. فالأصل عدم الالزام حتى يأتيني دليل بالالزام.

مثال (4): قراءة الحائض للقرآن، الأصل الحل ما لم يأت دليل يثبت النقل، والأدلة كثيرة جداً تنص على حرمة قراءة القرآن للمرأة الحائض. والغرض المقصود أن أقول: الأصل معي ولا أنتقل من الأصل حتى يأتيني الدليل الذي ينقلني عن الأصل.

إذاً: هذا النوع الأول من الاستصحاب: استصحاب الإباحة الأصلية في الملبس أو المطعم أو المشرب أو في المعاملات أو في العقود، فكل عقد فهو حلال حتى يأتيَ الدليل على تحريمه، وكل شرط حلال ما دام يوافق كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكل مطعم ومشرب وملبس فهو حلال حتى يأتيَني دليل الحرمة.

مسائل تتعلق بالاستصحاب:

الاستصحاب في الحقيقة لا يثبت حكمًا جديداً، فهو في ذاته ليس بدليل، لكن كما ذكرت فهو

---

[1] بل لو قال الجمهور الأصل عدم التسمية لأن العبادات توقيفية والأصل عدم الإلزام والحديث لم يثبت لكان أجود.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، 1 / 25، 101.

دليل دفع. وقد يسأل سائل: متى يلجأ الفقيه أو الأصولي إلى الاستصحاب؟

الجواب: على الأصولي أولاً أنْ يبحثَ كثيراً عن الأدلة، فإن لم يجد دليلاً للحرمة فيقول: أبقى مع الأصل وهو الحل، فإن وجد دليلاً على الحرمة فهو حرام؛ لأنّ الدّليل قد نقلني عن الأصل، فيصير الفقيه إلى الاستدلال باستصحاب الأصل عندما لا يجد دليلاً من الكتاب أو السنة على مسألته.

مثال ذلك: رجل يبيع الكلاب فما حكم أمواله؟ نقول: أولا نبحث عن الدليل من الكتاب أو من السنة على الحرمة أو على الحل، فإن لمْ نجدْ نقول الأصل الحل، أي الإباحة الأصلية لقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275]. لكن إن وجدت دليلاً ينقلني عن الأصل إلى الحرمة فالمال حرام، والدليل ما جاء في البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»[1]. إذاً: أنا ظفرت بالدليل فأذهب إليه وأقول: حرام عليك ثمن الكلب، لأني وجدتُ الدّليل على الحرمة.

بعض القواعد الفقهية التي تتعلق بالاستصحاب:

منها: اليقين لا يزول بالشك، وهذه من القواعد الأصولية وليس الفقهية، ودليل ذلك ما جاء عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2]. فهذه دلالة على أنّ اليقينَ لا يزولُ بالشّك.

وأيضًا: القاعدة الفقهية: إبقاء ما كان على ما كان حتى يأتيَ الدّليل بنقله.

وأيضًا: الأصل البراءة الأصليّة دون شغل الذّمة إلا بدليل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، 3/ 84، 2237.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، 1/ 39، 137.

الدّليل الثّاني: شرع من قبلنا

شرع من قبلنا: هو الأحكام الفرعية التي شرعها الله جل وعلا في ما مضى لمن قبلنا من الأمم، وهي لا تمس العقيدة.

فالله جل وعلا أمر اليهود بالصلاة، وشرَّع لهم كيف يصلون وكيف يتوضؤون وكيف يغتسلون، فهذه كلها أحكام شرعية فرعية.

أمّا العقائد فواحدة عند جميع الأمم، قال النّبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى»[1].

حجِية شرع من قبلنا:

اختلف العلماء في شرع من قبلنا على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه شرع لنا مطلقًا. القول الثاني: ليس بشرع لنا مطلقًا. القول الثالث: التفصيل.

القول الأول: شرع من قبلنا من الأحكام الفرعية التي أنزلها الله على الأمم السابقة هي شرع لنا مطلقًا.

واستدلوا بأدلة من الأثر ومن النظر:

من الأثر:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:90]، فهذا دليل واضح ناصع على أن الله تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتدي بموسى وإبراهيم وعيسى.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾ [المائدة:45] الآية، فلما كَسرت الرُبيِّع سن جارية، طلبوا القصاص، أي كسر السن

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: 16] "، 4/ 3443،167، بلفظ: «وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 15/ 398، 9632، واللفظ له.

بالسن لأن الله عز وجل جعل السن بالسن، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[1]، أي: أن السن بالسن؛ فدل ذلك على أنه حكم بشرع من قبلنا، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة:45]، أي: في التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:45]، إلى أن قال: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:45]، أي: أن السن بالسن راجع إلى هذه الآية التي تبين لنا حكم السن في التوراة.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿*شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشورى:13] إلى آخر الآية.

الدليل الرابع: قوله في الحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:14]، وهذه الآية نزلت في موسى عليه السلام؛ وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن النظر:

أنّ كلّ رسولٍ جاء من عند الله تعالى جاء بشرائع حقة، فإن كانت هي حق فلابد أن يتبعَ كل نبي هذا الحق.

القول الثاني: أنه ليس بشرع لنا مطلقاً

واستدلُّوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة:48] اليهود لهم شرعة ومنهاجاً، والنصارى لهم شرعة ومنهاجاً، وكل نبي له شرعة ومنهاجا.

الدليل الثاني: ومن النظر ما قاله الغزالي: أننا لو قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا، فإننا لا نحكم أن شريعة محمد جاءت ناسخة لما قبلها، وبالاتفاق هي ناسخة لكل ما كان قبلها من الشرائع السماوية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، 3/ 186، 2703.

(2) سبق تخريجه

أيضا لو قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا، فإن هذا يلزم منه أنّ جميع الأمة لابد أن تتعلم شرع من قبلنا، ويكون هذا العلم فرض كفاية علينا، فيتعلمه أحدنا حتى يعلمنا ونعمل به، ويكون شرع من قبلنا حجة علينا.

ومن الأدلة القوية: أنه لو كانت شرائع من قبلنا حجة علينا ما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي عليه في مسألة من المسائل النازلة؛ وإنما يبحث في شرع من قبلنا عن الحكم؛ فيحكم ويعمل به، وهذا دليل قوي.

القول الثالث: التفصيل

وهو الرّاجح الصحيح، وهو: أنْ شرعَ من قبلنا أنواع.

النوع الأول: شرع جاء شرعنا بموافقته والاقرار به، وهذا بالاتفاق شرع لنا.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة:45] فهذا جاء شرعنا يقره، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:178] وأيضا قول النبي: (العمد قود) –قود أي مماثلة في القصاص–. فنقتل من قتل، ونكسر من كسر، ونشج من شج، وزيادة على هذا تخفيفاً لهذه الأمة: لنا أن نأخذَ الديّة، وولي الدم بخير النظرين في ذلك لحديث: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» [1]

وأيضاً من الأحكام التي جاء شرعنا بموافقتها: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:14]، فقد جاء شرعنا يقر ذلك.

وكذلك جاء شرعنا يقر بوضوح ما عند اليهود والنصارى من أن السن بالسن، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:194]؛ فإذا كسر السن نكسر سنه، وهذا من شرعنا؛ فجاء الدليل من شرعنا يقر الحكم الذي في التوراة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:194]. وفي قصة عائشة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، 3/ 125، 2434.

لما غضبت وكسرت الإناء قال: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»[1]؛ وفي رواية «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[2]

النوع الثاني: شرع جاء من شرعنا ما ينسخه، وهذا باتفاق ليس بشرعٍ لنا.

مثاله: السجود للمعظم تكريمـًا له لا عبادةً، كسجود إخوة يوسف عليه السلام له. ولما ذهب معاذ إلى قيصر وكسرى ورآهم يسجدون تكريما لمُعَظَّمِهم، عاد وسجد للنبي عليه الصلاة والسلام تكريمـًا له وتعظيمـًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[3]، وهذا ناسخ لما ورد عن شرع من قبلنا عن يعقوب عليه السلام.

وكذلك استقبال القبلة، فقد جاء شرعنا فأقر استقبال بيت المقدس، ثم جاء من شرعنا ما نسخه، فهذا أيضـًا ليس شرعـًا لنا.

وأيضا جاء في التوراة أنه كان في شرعهم لإزالة النجاسة إذا وقعت على ثوب أحدهم أن يطهرها بالمقاريض، يعني يقص هذا المكان الذي وقعت عليه النجاسة بالمقاريض، أمّا في شرعنا فيكفيه أن يغسلَه حتى تذهب عنه النجاسة، فهذا ناسخ لشرع من قبلنا.

وكذلك كان في شرعهم أنّ الغنيمة حتى تقبل تنزل ناراً من السماء فتحرقها، فلما غل أحد بني إسرائيل منها لم يقبلها الله تعالى حتى أعاد ما أخذه منها، أما في شرعنا فإن الغنيمة توزع على أسهم بينها الله في كتابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ»[4]، وهذا ناسخ لما قبله. أيضا قال صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي»[5] يعني الغنيمة من وراء السيف.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، 7/ 36، 5225.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، 3/ 632، 1359.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، 1/ 595، 1852. والحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، 4/ 190، 7325.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم»، 4/ 86، 3124.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، =

فالغرض المقصود أن هذا ناسخ لما قبله.

النّوع الثالث: ما سكت عنه شرعنا، فالصّحيح الراجح: أنّه ليس بشرع لنا.

الدّليل الثّالث: قول الصحابي

لو احتجَّ علي أحدٌ بشرع من قبلنا فرددت عليه بسنّة فإن السنة أقوى، ويليها قول الصّحابي، وهذا أيضـًا من الأدلة المختلف فيها.

والصحابي[1]: هو كل من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنـًا به ومات على ذلك؛ ليدخل بذلك الأعمى.

وأما الذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقوه، فماذا يُقال فيهم؟ المسألة فيها تفصيل:

نقول: رجل في عصر النبي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم لكن يمكن أن يكون قد رآه، فمن رآه وإن لم يرو عنه فهو صحابي. وهل يجتمع أن يراه ولا يلقاه؟ نعم كأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، فرآه من بيته، فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورؤية النبي عليه الصلاة والسلام لا يدانيها شيء؛ لذلك قال العلماء: أنتم تتغنون بعمر بن عبد العزيز وتفضلونه على معاوية، ورؤية واحدة رأى فيها معاوية النبي عليه الصلاة والسلام خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته أجمعين، فإن رآه فهو صحابي، أما إن عاصره دون أن يراه فهو مخضرم.

حكم قول الصحابي

مسألة لم نجد لها دليل من الكتاب ولا من السنة، لكن وجدنا كلامـًا لـابن عمر أو لـابن مسعود أو لابن عمرو بن العاص أو لـمعاوية، فهل هو حجة يلزمنا العمل به أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

=

9/ 123، 5114، بلفظ: "وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي". وأخرجه البخاري معلقـًا بصيغة التمريض مختصراً 4/ 40. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، 1/ 213، 231، واللفظ له.

[1] الصاحب: كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنـًا به ومات على ذلك وإن تخلل ذلك ردة.

القول الأول: أنه حجة مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو ترجيح ابن القيم.

واستدلوا بأدلة منها:

أن الله تعالى قد عدل الصحابة فقال: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ﴾ [الفتح:26]، فجاءت عدالتهم من السماء.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[1].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[2]

ومن النظر: أنهم أعلم الناس بنصوص الكتاب والسنة، وبما تدل عليه الشريعة ومقاصدها، فقد كانوا أفصح العرب وأعلمهم بشريعة الله تعالى، فهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسول الله.

القول الثاني: ليس بحجة مطلقاً، وهو قول الجمهور.

واستدلوا بأدلة منها: أنهم قالوا: إنما الحجة في كتاب الله وسنة نبيه، والله قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:65]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ [الأحزاب:36]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:59]؛ فكانت الحجة في كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، ولا حجة على كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، 4/ 1961، 2531.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، 5/ 8، 3673.

وقالوا أيضا: لو قلتم بحجية قول الصحابي فأنتم تأخذون بقول غير معصوم، ونحن لا نُلزم إلا بقول المعصوم وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم، خاصة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فأخطأ فإن الله تعالى لا يُقِرُّه على الخطأ، وهذا على عكس من الصحابي؛ لذا كان قوله ليس بحجة مطلقـًا.

القول الثالث: التفصيل. وهو القول الراجح والصحيح، وهو أنّ أقوال الصحابة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: قول للصحابي من الغيب بمكان أو قول للصحابي لا مَجِلّ للاجتهاد فيه، مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه: "بين السماءِ الدنيا، والتي تليها خمسُمائةِ عامٍ، وبين كلِّ سماءٍ وسماءٍ خمسُمائةِ عامٍ، وبين السماءِ السابعةِ والكرسيِّ خمسُمائةِ عامٍ، وبين الكرسيِّ والماءِ خمسُمائةِ عامٍ، والعرشُ فوق الماءِ، واللهُ فوق العرشِ، لا يخفى عليه شيءٌ من أعمالِكم".

فابن مسعود جاء بأمر غيبي، فمن أين جاء بذلك؟ فالاحتمال الأكبر أنّه جاء بهذا الأمر الغيبي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء في حكمه، فقال بعضهم ليس بحجة ولا يأخذ حُكم المرفوع، وبعضهم قال يأخذ حُكم المرفوع، والصحيح الراجح: أنه يأخذ حُكم المرفوع بضوابط أو بقيود أو بشهود: ألاّ يكون هذا الصحابي يأخذ من أهل الكتاب، مثل: عبد الله بن عمرو بن العاص، وذلك للصحيفة التي وجدها عن أهل الكتاب، فلا نأخذ منه ولا نقول هذا مرفوع؛ لأنه من المحتمل أن يكون أخذه من أهل الكتاب، وقد كان يأخذ عن بني إسرائيل.

أيضا ابن عباس وضع في هذه الدائرة، دائرة الغيبيات لأنه كان يأخذ عن بني إسرائيل.

إذاً: القسم الأول: إن كان قول الصحابي من الغيبيات، وكان لا يأخذ من بني إسرائيل فهو حجة، وله حكم المرفوع، أي مرفوع حكما.

فلو عارض المرفوع حكما مرفوعا قيل فيه بالنص قال رسول الله، فأيهما نُقدم؟ نقدم الذي قال فيه قال رسول الله، لأّن هذا صحيح صريح، أمّا الآخر فهو محتمل فيكون أضعف.

القسم الثاني: قول لصحابي قاله أمام جميع الصحابة، فأقروا على قوله.

مثل: عمر بن الخطاب لما أمضى طلاق الثلاث ثلاثًا، أمضاه أمام الجميع فسكتوا، فماذا نقول عنه؟

أيضا لما يأمر عمر بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة بدلا من الأربعين، فيسكت الصحابة، فهل هذا حجة أم لا؟

نقول هذا فرع عن أصل، والأصل هو الإجماع السكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في حجيته، فبعضهم قال: حجة، وبعضهم قال: ليس بحجة. إذا فقول الصحابي لو قاله على الملأ وسكت الملأ، فهذا فيه خلاف يرجع إلى الخلاف في الإجماع السكوتي، والصحيح أنه ليس بحجة ملزمة.

القسم الثالث: قول الصحابي إن خالفه قول صحابي آخر، فلا حجة لواحد منهما على الآخر. لكن علماء الأصول قالوا: لا يجوز استحداث قول آخر، فإن لم تكن مرجحات لأحدهما تبقى المسألة على القولين فقط. وإن كانت من القرائن المُحتفة والمرجحات التي تُرجح أحد القولين على الآخر فيُرجح أحد القولين.

القسم الرابع: إن كانَ القول لأبي بكر أو عمر، فإنّه حجة وسنة بذاتها مستقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ"[1]. فقول أبي بكر حجة وقول عمر حجة، خاصة إن لم يُخالفهما أحد.

وهذا أيضا لعثمان وعلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[2].

فإذا الحجة لكبار الصحابة لأبي بكر وعمر، أو لأحد الخلفاء الراشدين، وقول غير هؤلاء الأربعة تضعف الحجة به، وإن رجحَ ابن القيم أنه حجة لأنهم أعلم بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، 5/ 609، 3662.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 1/ 15، 42. وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، 28/ 373، 17144.

ولكن التفصيل يريح طالب العلم بأن قول أبي بكر وعمر حجة مُلزِمة، وإنْ وجد قولُ الخلفاء الراشدين فهو حجة ملزمة، أما غيرهم فالكلام فيه على خلاف، هل هو حجة أم لا؟

الدّليل الرّابع: العــرف

تعريف العرف:

العرف لغة: المتعارف عليه بين النّاس.

واصطلاحًا: هو ما ألفه مجتمع -وليس فرد- من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركًا.

الفرق بين العرف والعادة:

الفرق بين العرف والعادة: أنّ العادة هي الشيء المألوف الخاص بفرد أو بجماعة، يعني ما ألِفَه فرد أو ألِفَه مجتمع.

وأمّا العرف: فهو الشيء المألوف الخاص بجماعة، أي ما ألفه مجتمع.

وعليه فإن العادة أعم من العرف، فالعادة فرد ومجتمع، أما العرف مجتمع فقط.

والعرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة.

وقد بينا أن هناك فوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وكما سنبين أن العرف لا بد من ضبطه، وأنّه دليل شرعي من وجه، ولا يؤخذ دليلاً شرعيًا من وجه آخر.

أنواع الأعراف

هناك أعراف دنيوية وأعرف دينية، والفارق بينهما: أنّ الأعراف الدينية جاء النص بها، ولكنه أطلقها في بعض المواضع.

أولا: الأعراف الدنيوية

وهي أقوال وأفعال، وحتى تعتبرَ هذه الأعراف لا بد لها من قيود:

القيد الأول: ألا يخالف العرف الدنيوي دليلاً شرعيًا؛ لأن هناك كثير من الناس يقعون في مسائل ولا يعرفون هل فيها سعة من الشرع أو تضييقًا من الشرع؟ فلا بد لكي يكون العرف معتبراً في المجتمع مأخوذاً به ألا يخالف دليلاً شرعيًا.

فقولنا: (ألا يخالف دليلاً شرعيًا) خرج به: أعراف الجاهلية، كالاستبضاع، وهو أن تذهبَ المرأة لأكثر من واحد، فتذهب إلى عظيم القبيلة الفلانية فيطؤها، وتذهب إلى عظيم القبيلة الفلانية الآخر فيطؤها، وهذا ما يسمى بـ(تشريف النسب)، فجاء الشارع وألغى هذا، واعتبره سفاحًا لا يجوز، فهذا ملغى من الشرع.

أيضًا كانوا يتعاملون عرفا بنكاح المتعة، ثم جاء الشرع فألغاه.

كذلك كانوا يتعاملون بربا الفضل، وهو أن يكون الدرهم بالدرهمين، والدرهمين بثلاثة، وقد كان هذا في أول الإسلام مباحًا، ثم نسخ على الراجح، وهو الذي تمسك به ابن عباس، والمقصود أن الشرع جاء فألغاه. فهذه بعض الأمور التي كانت أعرافًا في الجاهلية فألغاها الشرع.

وهناك أعراف أخرى جاء الشارع فأقرها مثل: الدية على العاقلة، فقد كان معروفًا أن الدية على كل الأقرباء من عصبة أو ولاء، وكل هؤلاء يدفعون الدية، أي: أن الدية على العاقلة، فجاء الشرع فأقرها.

وأيضًا المُضاربة، فقد كانت معروفة قبل الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضارب بمال خديجة رضي الله عنها وأرضاها، فجاء الشرع فأقر هذا العرف، فالغرض المقصود أنه لابد أن يوافق الشرع.

القيد الثاني: ألا يؤدي إلى مفسدة. لو قلنا -على سبيل المثال- بأن الراجح أنّ الفخذ ليس بعورة كما بينا فقهيًا، وكان في عُرف المجتمع أن كل الشباب يمشون في الساحة بالشورت، وهو البنطلون القصير، فلا نقول: إن العرف هنا يحكم أو العادة محكمة؛ لأنه سيؤدي إلى مفسدة، وهي فتنة النساء بهؤلاء الرجال، وكذا لا يعني العرف أن كل إنسان حر ما لم يضر؛ لأنه سيضر وسيؤدي إلى مفسدة، فالعرف لو أدى إلى مفسدة لا بد أن يُلغى.

القيد الثالث: أن يؤدي العرف إلى مصلحة راجحة، ومثال ذلك: بيع السلم والمضاربة كما سنبين.

العرف في الأمور الدنيوية:

الأعراف الدنيوية قولية وفعلية.

أولا: الأعراف القولية الدنيوية

فمثلاً: المصطلحات عند أرباب الحرف، فهي تصح حتى ولو كانت كلمات مستقبحة عند بعض الناس، لكنها عند بعض المجتمعات أعراف معروفة، فليس فيها شيء.

ومثلا: استخدام لفظ الولد، فكثير من المجتمعات إذا قيل: محمد رزقه الله ولداً، وعقيقته الأسبوع القادم، يتبادر إلى الذهن أنه ذكر، مع أن الولد لغة يطلق على الذكر والأنثى، ومع ذلك نحن نقول: الولد في عرف المجتمع يسمى ذكراً، ويفيدنا هذا في الهبة، فلو جاء رجل من بعيد وقال: إني أحبك فخذ هذا وأعطه لولدك، فيعطى لمحمد أو أحمد، ولا يعطى للبنات؛ لأنّه قال: أعطه لولدك، والولد في العرف هنا يطلق على الذكر، أيضـًا العرف هنا محكم.

ومن الأقوال أيضـًا: اللحم، يطلق في العرف على لحم البقر والغنم والبعير، ولكن لا يُطلق على السمك، مع أنه بلسان الشرع يطلق على السمك أيضـًا: قال تعالى: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:14]، وهذا يفيدنا في القَسم وفي الطلاق. فمثلاً: لو دخل رجل على امرأته ورأى وجهها فلم يعجبه، فقال لها: أنت طالق لو لم تأكلي هذا النهار لحمـًا، فأتت بسمك وأكلت منه، فحكمها طالق في العرف، ولو واحد قال: والله لا آكلن اللحم أسبوعـًا، وكل يوم يأكل سمكـًا، فهذا لم يحنث في يمينه؛ لأن السمك في العرف لا يسمى لحمـًا.

ومن الكلمات التي تنتشر بين العامة ولا يفقهونها، ولو طبق الشرع لجُلدوا عليها مائة جلدة، وهذه الكلمة لا أستطيع أن أنطقها، لكن أتكلم بحروفها وهي: الخاء والواو واللام، وهذه الكلمة كثير من الساقطين والساقطات يلوكها بلسانه، ويتكلم بها، وهو لا يدري معناها، وفي اللغة العربية معناها: بوأته مكانة، فتقول: خولت محمداً مكانة كذا، أي: بوأته مكانة، لكن إذا قالها واحد لآخر مَسَبَّةً، فالعرف الآن جارٍ على أنه يقصد بها مسبة، وهي فعل قوم لوط، وهذا الذي أخذ به الإمام مالك بأن القرائن المُحْتفة يمكن أن تقيم الحدود، ولا يبقى فيه شبهة تدرأ بها، وهذا هو الصحيح، فلو قال واحد لواحد: يا كذا! بهذه الكلمة، وهي في العرف غلبت على اللغة، وهي الآن مسبة فيُجلد عليها مائة جلدة، فالعرف يحكم، ونقول: هذا قاذف، ولا بد أن يُجلد مائة جلدة؛ ولذلك كثير من العامة يسقطون في مثل هذه الكلمة، ولا يلقون لها بالاً، فلابد أن يجلدوا مائة جلدة بسبب هذه الكلمة.

ثانيا: الأعراف الفعلية الدنيوية

فنمثل لها بمسألة تهم كل عاقد، ففي الخطوبة يأتي الخاطب بهدايا، ويشتري ذهبـًا، وهو ليس من المهر في شيء، ويعطيها للمخطوبة مودة ومحبة، أسبوعـًا، أو أسبوعين، أو ثلاثة، ثم تُكشر له عن أنيابها، ويعرف حقيقتها، فيقول: أنا لم أدخل بك، ولم أعقد عليك، لكن أنت طالق إلى يوم الدين. فهذه الهدايا التي أتى بها لا تُعتبر من المهر؛ لأنها في العرف تعتبر هدايا، فلا يجوز له أن يأخذ شيئـًا منها، حتى لو عقد عليها، وكتب المهر وأتى لها بالشبكة، والشبكة متعارف عليها أنها من المهر، وإن كانت هدية، فتأخذ حكم الهدية، والمتعارف عليه أن كل الهدايا التي أتى بها لا يمكن أن تُردَّ له؛ لأنّها ليست من المهر، بل العرف يقول: إنها هدايا، وتسمى هدايا، وهذا عرف سائد بين المجتمعات المصرية على أن كل شيء يأتي للزوجة من الهدايا لا ترد، وإن حدث طلاق؛ لأنها هبة قال صلى الله عليه وسلم: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1] والصحيح أن هذه من الأعراف المتعارف عليها.

أيضا مسألة تقسيم المهر، فالمعروف أنه يجب أنْ تعطيَ المهر كله، ولكن المأذون الشرعي عندنا يكتب المقدم ربع جنيه لكي لا يعطيها شيئـًا، والمؤخر أربعين ألفـًا، ولا يعلم المسكين أن المؤخر دين في ذمته، ولو مات سيحبس في قبره، فإذا كتب على نفسه مؤخراً فهو دين في ذمته، إلا أنه يضحك عليها حتى تقول: أسقطت ما عليك. والمهر في العرف ينقسم إلى: مقدم ومؤخر، وهذا كله يسمى مهراً، وهو لم يعطها شيئا، فلمّا يحدث التشاحن والتباغض والتدابر، ولا يستطيع هو أن يقيم دين الله معها، ولا تستطيع هي ذلك، ففي الطلاق يقول لها: ليس لك عندي إلا المؤخر، ويكون المقدم خمسة آلاف والمؤخر عشرين ألفـًا، فليس لك عندي إلا العشرين ألفـًا، والصحيح أن لها الخمسة والعشرين ألفـًا؛ لأن المقدم والمؤخر كله يسمى مهراً، ولكن بالعرف قُسّم إلى مقدم ومؤخر، وهو شرعـًا يسمى مهراً.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، 3/ 158، 2589.

كذلك البيع بالتعاطي، فمثلا: رجلٌ يريدُ أنْ يستأجرَ سباكـًا فيقول: ائتوا بالسباك فيأتي السباك، ولا يتكلم، ويصلح الصنبور بدون كلام، ويأتي بالبضاعة وينتهي منها. فيسأله: كم تريد؟ ويأخذ عشرين جنيهـًا، وهذه عامة في الأعراف أنّه لنْ يقول له: أستأجرك لتصليح الصنبور بكذا، بل يأخذ الأجرة عرفـًا، فأي سباك معروف أنّه يأتي ويصلح الصنبور بعشرة جنيهات، فهو يصلحها، ويأتي بالجلدة، ويعمل كل ما عليه، فيعطيه عشر جنيهات دون أن يقول له: استأجرتك، ولا الآخر يقول: قبلت، وهذا فرع عن أصل، والأصل هو بيع المعاطاة، وهو: أنّه يأتي ويأخذ عشرين رغيفـًا، ويترك للرجل المال من غير أن يقول له: أشتري منك، أو البائع يقول له: بعتك العشرين رغيفـًا بعشر جنيهات، والآخر يقول: قبلت، فمتعارف عليه بين الناس أنه يضع العشر جنيهات ويأخذ العشرين رغيفـًا ويذهب، فالعرف يتحكم في مثل هذه المسألة أيضـًا.

ثانيا: العرف الديني

العرف الديني: هو أن يعلقَ الشارع الحكم على لفظ لم يجعل له حداً شرعيـًا ولا لغويـًا.

والقاعدة عند العلماء: ما لم يحده الشرع تحده اللغة، وما لم تحده اللغة يحده العرف[1]، وهذا هو الترتيب الصحيح.

ما حده الشرع:

مثل الصلاة، فالصلاة لها حد شرعي وحد لغوي، فهي أعمّ في اللغة، ولكن حدها في الشرع: هو حركات مخصوصة في أوقات مخصوصة، فإذا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43] فقام رجل ورفع يديه ودعا، فقد أخطأ؛ لأن هذا هو الحد اللغوي، ونحن نقول: إنّ الحدّ الشرعي يُقدم.

كذلك قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43] هذه لها حد شرعي وهو اثنان ونصف في المائة بعد بلوغ النصاب وحولان الحول.

وأيضـًا قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] له حد شرعي.

---

(1) لأقرب أن يُقال أن الشّرع يقدم ثم العرف ثم اللغة.

ما حدته اللغة:

والذي حد لغويًا: كالشمس، فالشمس لها حد معروف في اللغة، وكذلك القمر، والليل، والنهار.

ما لم يحده الشرع أو اللغة فحده العرف:

هناك أحكام علقها الشارع على ألفاظ، وهذه الألفاظ ليس لها حد شرعي ولا حد لغوي، فتُحد بالعرف.

قال الله تعالى عن كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة:89] ولا يوجد تحرير رقبة الآن، فلو وجد رجل ميسور وأقسم يمينًا فوجد غيره هو أفضل منه، نقول له: ائت الذي هو خير، ثم كفر عن يمينك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، والتكفير بإطعام عشرة مساكين يكون كما قال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:89]، وهذا حسب العرف. فمثلاً: الذي يسكن في مبنى بآلاف، وهو يطعم أهله كل يوم لحمًا أو سمكًا أو دجاجًا، فعندما يريد أن يكفّرَ نقول له: كفر من أوسط ما تطعم أهلك. ومثلاً: رجل فقير ما عنده طعام إلا ما أعطاه الله جل وعلا لسد حاجته، فنقول له: أطعمهم البرّ أو الشعير، أطعمهم من أوسط ما تطعم منه أهلك، وإن كان يأكل قشر الفول وليس الفول، نقول له: إذا أطعمت فأطعم بقشر الفول، المهم أنك تُطعم من أوسط ما تطعم به أهلك، فهذه من الأحكام التي علقها الشارع على لفظ لم يُحد لغة ولا شرعا.

ومن الأمثلة أيضًا: الوصي الذي يكون وليًا على مال يتيم، فمُحرّم عليه في مال اليتيم أن يحرقَه أو يأكله، ولكن يمكن له أن يتاجرَ فيه، وأن يرعاه، وقد بين الله تعالى أن له حالتين: الحالة الأولى: أن يكونَ ولي اليتيم غنيًا، والحالة الثانية: أن يكون فقيراً. فالله جل وعلا بين لنا الحكم في الحالتين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ [النساء:6] أي: لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من مال اليتيم، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:6]، أي: إباحة الأكل بشرط ما تعارف الناس عليه، وإن جاءه ضيف أعطاه حاجته فقط، دون أن يرتقي عن المعروف في

طعامه كل يوم.

ومن الأمثلة كذلك: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2] وهل العدالة تفتقر إلى العرف؟

ضابط العدالة: خلو المرء من الفسق وخوارم المروءة، وهي ملكة يكتسبها المرء تربأ بنفسه أن يقعَ في الكبائر، أو أن يصر على الصغائر، وأنْ يتنحى عن خوارم المروءة.

ويُفسق الإنسان إذا أتى الكبائر دون توبة، فإن تاب فليس بفاسق. فمثلاً: لو زنى شخص، ثم تاب توبة نصوحـًا، سواء تاب بينه وبين ربه، أو أقيم عليه الحد، فإنه ترجع عدالته كما هي ولا تسقط، فمن فعل كبيرة ولم يتب فهو فاسق، أو فعل صغيرة واستمر عليها فهو كذلك، كالرجل الذي ما من امرأة تمشي أمامه إلا وينظر إليها، فتمر الأولى فيتبعها بصره، ثم تمر الثانية ويتبعها بصره، ويأتي اليوم الآخر ويقول له الرجل: اتق الله في نفسك، فتمر الأولى فيتبعها بصره، والثانية، وهكذا هو مصر على الصغائر، أو رجل قبل امرأة فيقول: هذا التقبيل ليس فيه شيء، وليس كبيرة، فيقبل الأولى، ويقبل الثانية، ويصر على التقبيل، فنقول له: أنت فاسق؛ لأنك أصريت على الصغائر، فالفسق علامته: فعل الكبائر دون توبة أو الإصرار على الصغائر.

خلو الرجل من الفسق نصف عدالة، والنصف الثاني: خلوه من خوارم المروءة، والمروءات هنا ترجع للعرف.

ومثال لخوارم المروءة الأكل ماشيـًا، وأذكر أن البخاري مر على رجل كان يريد منه حديثـًا فنظر إليه فوجده يأكل تمرة على بابه فرجع وتركه.

ورأى البخاري أيضـًا محدثـًا فذهب إليه ليأخذ منه الحديث فوجده يشير إلى الحمار: أن تعال أعطيك، ولا يوجد شيء، وقرب إليه القفة التي فيها الشعير ولم يكن فيها شعير، فتلهف الحمار على القفة فما وجد شعيراً، فالبخاري قال: أما أطعمته؟ قال: أنا أسليه، قال: تكذب على الحمار! والله لا آخذ منك حديثـًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وتركه، ورأى أن هذا خارم للمروءة، واليوم لو واحد يفعل ذلك مع الحمار فهو صادق مصدوق، والمهم ألا يكذب على البشر، ونحن نفعل ذلك مع الحمار، ومع الذين أتوا بالحمار، والصدق فينا أصبح عزيزاً، ويغفر الله لنا، وأقلنا

كذبـًا، أو أكثرنا صدقـًا الذي يُعَرّض، ويعيش على التعريض، هذا أفْحَلنا صدقـًا ويغفر الله لنا.

دخل راوٍ من الرواة على شخص فقال له: تحدثني وأنت تأكل، أما تخشى أن تسقط مروءتك؟ قال: تحدثني الآن عن المروءة، هذا كان في القرن الثالث، فالمروءات ذهبت مع أصحاب المروءات.

الجلوس في الطرقات ليس من خوارم المروءة شرعـًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[1]

الجلوس في المقاهي من خوارم المروءة، فإذا رأيت رجلاً أمامك يجلس وهو يشرب الشيشة، وأنت جالس بجانبه تنظر إليه، ولا تنكر عليه، فهذه من خوارم المروءة.

حتى قال بعض العلماء: إن الجلوس في الأسواق من خوارم المروءة؛ لأنّ الأسواق فيها الساقطات وفيها الكذب، وفيها الحلف بغير الله والحلف بالله كذبـًا، وكل هذه من خوارم المروءة.

فالمقصود أنّ قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2]، أحالنا على العرف في مسائل العدالة، والعدالة تكون بالخلو من الفسق والخلو من خوارم المروءة.

أيضـًا قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29] والتراضي عمل قلبي، فالأعراف تتحكم فيه وتدل عليه.

ومن أمثلة العرف أيضا: أن الضرب على القفا عندنا في مصر عيب كبير، وفي ليبيا يسلم بعضهم على بعض بالضرب على القفا، وفي لبنان يقال: احلق له، بمعنى: مشيه، فانظر إلى الأعراف في لبنان، احلق له: أي مشيه، أي هو غير مستساغ. لكن التسليم في ليبيا بالقفا، وأنت لو ضربت صعيديـًا بالقفا يمكن أن يقتلك، فالأعراف تختلف، والمسألة تدور مع العرف، والعرف يتحكم في كل مجتمع من المجتمعات،

ولذلك نحن نقول: إنّ منّ السنة إذا دخل واحد أو اثنين مصريين إلى ليبيا يسلمون على بعض

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، 8/ 51، 6229.

بالقفا، لكي لا يستوحش الليبيون منهم، أو يدخل مثلاً إلى أي بلدة، وزيهم السروال إلى الرّكب، والإزار والرداء فيرتدي زيهم حتى لا يكون مستوحشاً بينهم، وهذا من السنة، حتى لا يرتدي لبساً يكون من لبس الشهرة إنْ لمْ يكنِ الشّرع نصّ عليه.

وهناك أعراف من السنّة علق الحكم فيها على لفظ لم يُحد شرعاً ولا لغة، كما جاء في الحديث الصحيح: أن هندا رضي الله عنها وأرضاها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ" فطلبت أن تأخذ المال لها ولأولادها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[1] أي: إذا كان المعروف في المدينة أو في مكة أن عشرة دنانير تكفيك وولدك، فإذا أخذت عشرة دنانير ونصف دينار، ظلمت وتعديت، فتأخذ بحد العرف، وهذا يستدلّ به للنّساء المظلومات في بيوتهن، فالزوج الشحيح الذي لا يعطي امرأته شيئاً لا بد لنا أن نفتي بأنه يجوز للمرأة أن تأتيَ وهو نائم، أو في حين غفلة فتأخذ من جيبه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ونصرح لكلّ النساء بهذا، فلها أن تأخذَ من زوجها الذي يمسك دون أن يعرف، بشرط أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن كانت في حيٍّ فقير فلا تأتي وتقول: إنه يكفيني كل يوم مائة جنيه أنا وولدي بالمعروف، فإنها بهذا ستخرب بيته بسرعة، والمفروض أن تأخذَ ما يكفيها وولدها بالمعروف.

أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيح، قال ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[2] كان هذا بعرف البلد عندهم في المدينة، والعلماء عمموا المسألة، وقالوا: صاعاً من طعام أهل البلد، فلو كان غالب أهل البلد طعامهم الأرز، فيخرج الأرز.

أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»[3] إحياء الموات حده العرف،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذَ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 7/ 65، 5364.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، 2/ 132، 1512.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، 3/ 178، 3074. بلفظ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». والترمذي في جامعه، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، 3/ 654، =

فيمكن أن يزرعَ شجرة ويكون قد أحيا مواتـًا، أو يجعلها صالحة للزراعة، أو ينبت فيها ثمراً، ويكون هذا إحياء موات، فالعرف هو المتحكم في ذلك.

شروط العمل بالعرف الديني:

الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا القسم لنعمل بالعرف، ونقول إنّه دليل مستقل:

أولاً: أن يكون الحكم في المسألة هو حكم الشرع، أي: جاء من كتاب أو سنة أو إجماع.

ثانيـًا: أن يكون الحكم معلقـًا بلفظ غير محدود شرعـًا ولا لغة كما بينا.

الثالث: أن يكون اللفظ مطلقـًا، وهو لا يبعد كثيراً عن الثاني؛ ولذلك قعد الفقهاء قاعدة فقالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقـًا، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيُرجع فيه إلى العرف.

مثال ذلك: الحرز في السرقة، فإذا أردت أن تقيمَ الحد على سارق، وتقطع يده فلا بد من شروط، وهي: الأول: ثبوت هذا بوجود الشهود. الثاني: أن يكون بلغ النصاب، أي: فوق ربع دينار. الثالث: أنْ يكونَ في حرز، والحرز قد يكون في خزنة، وكذلك الجيب عند الناس حرز، فلو سرق مالاً بنصف دينار أو ربع دينار من جيب رجل فهذا سارق تقطع يده.

إذاً: الحرز ما كان العرف يقول بأنّه حرز، وهو الذي به يقام عليه الحد.

العرف ليس دليلاً شرعيـًا مستقلاً

الصّحيح أنّ العرف ليس دليلاً شرعيـًا مستقلاً، ولكن عندما يأتينا حكم الشرع ويعلق على لفظ لم يُحد لغة ولا شرعـًا، فالعرف هنا دليل مستقل.

فإذا قال النّبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة في الصّحيح: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ»[1] أو قوله صلى الله عليه وسلم «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»[2] وكان

=

1378. والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه محمد، 7/ 200، 7267، واللفظ له.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 3/ 1312، 1684.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، 8/ 161، 6794. وابن ماجه، في سننه، كتاب الحدود، باب حد السارق، 2/ 862، 2586، واللفظ له.

ثمن المجن يقارب الربع الدينار، فنقول: قطع على أنه سرق من حرز مثله، والعرف هو الذي يحدد لنا الحرز؛ لأنّ الشرع لم يأت بتحديده، واللغة لم تأت بذلك أيضاً، فالعرف هنا هو الذي يحده لنا.

الدّليل الخامس: الاستحسان

تعريف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: هو ما يهواه المرء ويتلذذ به ويميل إليه، وإن كان مستقبحاً عند غيره.

وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة جداً، وأفضلها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، وهذا لا يكون استحساناً، فسيكون إما قياس أو نص.

وهناك تعريف آخر أسهل جداً، وهو حكم خاص يخالف الأصل العام. أو هو قضية جزئية أو مسألة جزئية تخالف القاعدة الكلية لدليل جاء بذلك.

وبالمثال يتضح المقال: بيع المعدوم، الأصل فيه أو القاعدة الكلية فيه أنه لا يصح فهو حرام، فننظر إلى مسألة جزئية اختلفت عن نظائرها وهي: بيع السلم، فهي قضية جزئية اختلفت عن القضية الكلية، أي: عن الأصل العام، فإن بيع المعدوم لا يجوز والسلم يجوز، فمثلاً: أنت تريد التمر، فيأتي إليك صاحب التمر فيصف لك، ويقول: التمر الذي يخرج من أرضي تمر جنيب رطب، وطوله كذا، سيخرج خمسة أوسق أو عشرة أواسق أو ألف وسق وسيكون ثمنهم في أوان الجذاذ أربعين ألفاً، لكن لأنه سيقدم الثمن، فسيأخذ منه ثلاثين ألفاً فقط؛ لأن الشرط في السلم أن يقدم الثمن وتؤجل السلعة، ولما يأتي أوان الجذاذ يعطيه على نفس الوصف، فلو اختلف الوصف فإن البيع لا يتم. فهذا بيع معدوم، لكن استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من القاعدة الكلية، وبعض العلماء قالوا: هذا استحسان، وسنبين أنه استحسان بالدليل، وهو في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

إذاً هذا معنى الاستحسان، فهو استثناء قضية جزئية من قضية كلية تخالفها في الحكم لدليل شرعي، وخرج بقولنا: الدليل الشرعي: الهوى.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، 3 / 85، 2240.

حجية الاستحسان

أما حجية الاستحسان فقد اختلف العلماء فيه على قولين، والرّاجح التفصيل:

القول الأول: **أنه ليس دليلاً شرعياً** بحال من الأحوال، وهذا قول جمهور الشافعية، ولذلك ورد في الرسالة عن الشافعي أنّه قال: من استحسن فقد شرع فهو ينكر جدا الاستحسان، فالمسألة ليست بالهوى:

ما العلم إلّا قال الله قال رسوله ... وقال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين قول فقيه

وأصحاب هذا القول قالوا بالنظر، فقالوا نحن لم نؤمر أن نتبع في الأحكام إلا ما جاء الدليل به، وأقواه الكتاب، ثمّ السّنة المتواترة، ثم الآحاد، ثم الإجماع، ثم القياس على الخلاف الذي بيناه، قالوا: وما أُمِرنا إلا بذلك، فكيف نجعل للهوى تحكم في أمور الشرع؟ فنحن لا نتبع الشرع.

القول الثاني: **أنّه حجة،** وهذا قول الأحناف، وبعضهم يستدلّ لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ"[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:55]. وهذا القول ضعيف جداً لما يأتي:

أولاً: الحديث لا يصحّ مرفوعـًا، فهو في مسند أحمد، لكنه موقوف على ابن مسعود بسند صحيح.

ثانيا: وأنا أقول: (ما رآه المؤمنون حسنـًا فهو حسن) ليس المقصود كل المؤمنين، وإنّما المراد: المجتهدون، وبذلك قد يكون إجماعـًا.

ثالثا: وأما الآية فهي في: الهدايات والتوحيد[2].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده موقوفا على ابن مسعود، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، 6/ 84، 3600.

[2] يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الزمر: 55].

=

وبعض الشّافعية أخذوا بالاستحسان[1]، لكن ليس الاستحسان الذي هو حكم بالهوى، ولا مشاحة في الاصطلاح، فكثير من الأحكام التي قالها الأحناف استحسانًا كان لها دليل شرعي، فيكون استحسانًا؛ لأن مستنده الشرع، ونحن نوافق على هذا، وهذا الاستحسان يكون حجة، أما الاستحسان النابع عن غير دليل شرعي فليس بحجة شرعية.

الاستحسان المستند إلى النص

مثاله: بيع السلم؛ لأن القاعدة الكلية: أن بيع المعدوم يحرم، العلة في ذلك: الغرر، وكذلك بيع الجمل الشارد أو العبد الهارب؛ لوجود الغرر، فإن المشتري لا يستطيع أن يحوز الجمل الشارد أو العبد الهارب، فهذا لا يصح ولا يجوز، فالأصل في بيع المعدوم أنه لا يحل للغرر الذي

=

قال ابن جرير الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره: واتبعوا أيها الناس ما أمركم به ربكم في تنزيله، واجتنبوا ما نهاكم فيه عنه، وذلك هو أحسن ما أنزل إلينا من ربنا.

فإن قال قائل: ومن القرآن شيء هو أحسن من شيء؟ قيل له: القرآن كله حسن، وليس معنى ذلك ما توهمت، وإنما معناه: واتبعوا مما أنزل إليكم ربكم من الأمر والنهي والخبر، والمثل، والقصص، والجدل، والوعد والوعيد؛ أحسنه أن تأتمروا لأمره، وتنتهوا عما نهى عنه؛ لأن النهي مما أنزل في الكتاب، فلو عملوا بما نهوا عنه كانوا عاملين بأقبحه، فذلك وجهه" انتهى. "تفسير الطبري(312 / 21)".

وقال البغوي رحمه الله:"﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ يعني: القرآن، والقرآن كله حسن، ومعنى الآية ما قاله الحسن: التزموا طاعته واجتنبوا معصيته، فإن القرآن ذكر القبيح لتجتنبه، وذكر الأدون لئلا ترغب فيه، وذكر الأحسن لتؤثره. قال السدي: "الأحسن" ما أمر الله به في الكتاب" انتهى. "تفسير البغوي" (7/ 128)

[1] استحسان العالم بغير دليل كاستحسان العامي وهذا الذي يصدق فيه قول الشافعي رحمه الله من استحسن فقد شرع، وأما الاستحسان بدليل هذا الذي لا ينبغي أن يخالف فيه أحد إلا من جهة حجية الدليل المستحسن به فقط، وعند النظر في أنواع الاستحسان يتبين أن الاستحسان لا يعد دليلًا قائمًا بذاته، فالاستحسان بالنص دليله النص، والاستحسان بالإجماع دليله الإجماع، وكذلك الاستحسان بالقياس، والعرف، والمصلحة، والضرورة، فإن الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة.

فيه، ويستثنى منه السلم مع أنه بيع معدوم، لكن أباحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

الاستحسان المستند إلى الإجماع

الأحناف قالوا في بيع الاستصناع أنّه يصح استحسانـًا، ومستندهم الإجماع؛ وهو أنّ الأمم أجمعت على أن هذا البيع صحيح.

فمثلاً: رجل ذهب إلى نجار أثاث وقال له: اصنع لي غرفة نوم، فهذا كالسلم عند جمهور أهل العلم دون الأحناف، ولا يجوز عندهم التعامل بهذه المعاملة حتى يقول لك: غرفة النوم بألف جنيه -مثلاً- فتعطيه الألف جنيه مرة واحدة نقداً، ولا يجوز لك أن تعطيه بالتقسيط. فالاستصناع سلم ناقص الشروط عند مالك وأحمد والشافعي، فجمهور أهل العلم يروْن أن الاستصناع سلم ناقص الشّروط، فلا يجوز لإنسان أن يقول للنجار: اصنع لي غرفة نوم، إلا أن يعطيَه كل ثمنها نقداً ولا يقسطه.

أما الأحناف فقالوا به، وأيضـًا المجمع الفقهي في الكويت أفتى بحل الاستصناع، والصحيح الراجح: أنه لا يصح ولا يحل.

ومثله أيضـًا البنايات، فمثلاً: رجل بنى الدور الأول وباع إلى الدور التاسع؛ وهو ما عنده إلا الدور الأول، فهذا أيضـًا بيع معدوم لا يصح؛ لأنه سلم ناقص الشروط، فإن أرادها فلابد أن يعطيه كل الثمن نقداً، وهذا على خلاف بين العلماء، وهو خلاف معتبر.

فالغرض المقصود أن الأحناف يقولون بأن الاستصناع يصح استحسانـًا، فلو قلنا: إنّ الاستحسان باطل شرعـًا، فإننا سنبطل الاستصناع، ولو قلنا: إنّ الاستحسان مستنده الإجماع، نقول هذا ليس فيه إجماع، فجمهور أهل العلم يرون أنّه سلم ناقص الشروط.

حتى الأحناف اشترطوا شروطـًا في الاستصناع حتى يصح، فقالوا: إن البيع غير ملزم، فالرجل الذي أعطى للبائع الألف جنيه، أو أعطى له خمسمائة أو ثلاثمائة أو أربعمائة فصنع له غرفة النوم، فالبائع لما صنع غرفة النوم سيبيعها بعد الاتفاق بألف، فلو جاءه مشترٍ آخر فقال: الغرفة هذه جيدة

---

[1] سبق تخريجه.

جداً أنا أشتريها منك بألفين، فللبائع أن يبيعها له؛ لأن الاستصناع غير ملزم، فما الذي سيحدث بعد هذا؟ فلو أخذنا بقول الأحناف فإنه سيحدث تشاحن بل تقاتل، فالذين أفتوا بحل الاستصناع لم يأخذوا بشرط الأحناف وقولهم، والذين قالوا بالحرمة لم يوافقوا شرط الأحناف، فالذين قالوا: بأن بيع الاستصناع صحيح فليعملوا بشروط أبي حنيفة وهي: الشرط الأول: أن البيع غير ملزم. الشرط الثاني: أنّه غير مؤقت، فلا تستطيع أن تلزمه بإنجازه في مدة معينة، كشهر مثلاً. فالصحيح الراجح: أن الاستصناع لا يصح.

الاستحسان المستند إلى العرف:

فمثلاً: رجل أوقف كتبـًا، وجمهور أهل العلم يرون أن الوقف لا يكون إلا في غير المنقول، أي: في العقارات، كالمباني والأراضي، أما فيما ينقل كالثلاجة فلا، والقاعدة العامة أو الدليل العام أن المنقول أيضـًا يوقف، وهذا هو الصحيح.

فمثلاً: يصح وقف كتب العلم على طالب العلم؛ ويمكن أن يأخذه ويذهب به إلى بيته ويبحث فيه ثم يرجعه، وكذلك الشريط فيصح وقفه، فيأخذه ليستمع له ثم يرجعه، ومستند ذلك العرف، وإن قلنا بالدّليل العام، فالشّرع نَص بأنّه يستحسن.

الاستحسان المستند إلى المصلحة

يبقى لنا الاستحسان بالمصلحة مثل تضمين الصناع، فمثلاً: أعطيت رجلاً قميصـًا ليصلحه أو ليكويه، وأعطيته أجرة على ذلك، فتلف عليه القميص أو احترق، فهل يضمنه أم لا؟

القاعدة العامة: أنّه لا يضمن؛ لأنّ الأجير يده يد أمانة، وكذلك المضارب يده يد أمانة، فعندما استأجرت هذا الرجل فأنت تعلم أنه متقن، وتعلم أنه أمين، فيده يد أمانة ليس يد ضمان. لكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره لما وجد أنّ الذمم خربت، وأنّ الصناع تلاعبوا استحسن أن يضمن الصانع.

فنحن نقول: هذا ليس استحسانـًا، ولكنه من باب الشرط، والمسلمون عند شروطهم. فصانع الملابس أو الذي يصلحها يضمن إن تلف عنده الثوب أو احترق، إلا إذا بين أنه عندما أحرق الثوب ما أحرقه إلا بأمر خارج عن طاقته وأنه لم يفرط بحال من الأحوال فلا يضمن حينها.

فالعلماء قالوا: تضمين الصناع هذا من الاستحسان، ونحن نقول: هو ليس من الاستحسان،

إنما هو من باب المسلمون عند شروطهم. فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما استعار من صفوان بن أمية قال له: (عارية مضمونة)، والأصل عند جمهور أهل العلم أن يد المستعير يد أمانة لا يد ضمان، لكن عندما قال له: (عارية مضمونة)، فإنه اشترط له ضمان العارية.

فالاستحسان يكون دليلاً إن كان مستنده الشرع، أما إذا كان مستنده الهوى والميل، فلا يجوز بحال من الأحوال.

الدّليل السادس: المصالح المرسلة

أقسام المصالح في الشريعة:

المصالح في الشريعة تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

أولا: المصالح المعتبرة: هي التي اعتبرها الشرع وجاء النص بها.

ثانيا: المصالح الملغاة: هي التي ألغاها الشرع وجاء النص بإلغائها.

ثالثا: المصالح المرسلة: هي التي لم يأتِ النص عليها لا بإلغاء ولا بإقرار.

أولا: المصالح الملغاة

ومن أمثلة المصالح التي جاء الشرع بإبطالها:

- الربا، فيه مصلحة للمقرض، فهو يعطي الألف ويأخذها ألفًا ومائة، أو ألفًا ومائتين. فالمرابي له مصلحة شخصية، فهذه المصلحة ملغاة، ألغاها الشارع لأنها تضر بالآخرين.

- نكاح المتعة، فيه مصلحة للذي يتمتع، لكنه يضر بالأعراض، فلذلك ألغاها الشرع وأبطلها.

- بيع الخمر، فيه مصلحة لبائعه، لكن جاء الشرع بإلغائها أيضًا، قال الله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:219].

- تسوية الذكر بالأنثى في الميراث، فهذه مصلحة متوهمة جاء الشرع بإلغائها، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:11]، وقد تكلم في ذلك كثير من المتنطعين وأرادوا ردّ الآية، والصحيح أن الله جل وعلا قد فرق بينهما لحكم عظيمة.

– فتوى الفقيه الذي أفتى الأمير الذي حنث في يمينه بأن يصوم، مع أن عتق الرقبة هو المطلوب؛ إذ الشرع متشوف للعتق، لكنه رأى أن العتق سيكون سهلاً على الأمير، وهو يريد أن يعزره ويشدد عليه في الكفارة، فأمره بالصيام. والصحيح الراجح أن عتق الرقبة هو الأولى، وكان عليه أن يأخذ به، وإن كان في الصيام مصلحة وهي التعزير له، أو حتى يتحمل المشقة فلا يفعل مثل ذلك مرة ثانية، لكن عتق الرقبة مصلحة أكبر منها بكثير، فلذلك الشرع قال بعتق الرقبة، فهذه مصلحة تعتبر ملغاة بالنسبة لهذه المصلحة المتوهمة.

ثانيا: المصالح المعتبرة

فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة معتبرة، وقد جاء الشرع بإقرار المصالح وتكميلها، مثل الأمر بصلة الأرحام، والزكاة والصدقات والصلاة.

ثالثا: المصالح المرسلة

المصلحة لغة: ضد المفسدة، والمصالح ضد المفاسد، ويقصد بها: جلب المنفعة ودفع المضرة.

واصطلاحاً: هي المسألة النافعة للناس، الضرورية لهم، ولم يرد في الشرع اعتبار لها أو إلغاء بعينها، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة ومقاصد الشريعة.

قولنا (مرسلة)

أي: لم يأت عليها دليل بإلغاء ولا باعتبار، فالمرسل: هو المطلق الذي لم يأتِ دليل من الشرع بإلغائه ولا دليل من الشرع باعتباره.

وقولنا (النافعة للناس)

أي: أنّ النّافع للناس ضروري وغير ضروري، والضروري: ضروري ديني، وضروري دنيوي.

وقولنا: (ولم يرد من الشرع اعتبار لها أو إلغاء بعينها)

أي لم يرد نصّ بتحريمها كنكاح المتعة والقرض بالزيادة ولم يأت نص باعتبارها.

الضرورات الدينية:

أمّا الضّروري الديني فحفظ الضرورات الخمس:

حفظ الدين، وهذه مصلحة كبرى، فالشرع أمر بقتال الكفار لحفظ الدين، ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء:91]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:39] فهذه مصلحة معتبرة وهي حفظ الدين.

أيضاً: المرتد إن لم يتب يُقتل -على خلاف فقهي مشهور- كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، فهذا كله لحفظ الدين، فلذلك نرى أنّ بعض الناس الذي يسب الدين ويتجرأ على دين الله عندما يُنصح تجد آخر -كأنه لم يشتم رائحة علم- يقول لك: مصلحة الدعوة تقتضي أن تتركه، حتى لا تنفر الناس منك، ولماذا تنكر عليه سب الدين؟ فنقول: إن المصلحة أكبر من ذلك، فالمصلحة الأكبر هي حفظ الدين، والرجل قد ضيع دينه، ولو مات وهو يسب الدين لمات كافراً، فأنت يجب عليك أمران اتجاه هذا الرجل:

الأمر الأول: أن ترده لدينه؛ لأنك لو تركته يسب الدين وسكت عنه، ثم مات كافراً، فإنه يخلد في نار جهنم، فأنت رفقاً به رده إلى دينه.

الأمر الثاني: حتى لا تجرئ أحداً غيره على دين الله جل وعلا، فلا بد أن تذهب فتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بتواضع، فتقول له: اتق الله لا تسب الدين، قل: لا إله إلا الله، وهو يستمع لك، لكن أن تسمع سب الدين وتسكت، ولا يحترق قلبك مما تسمع، ولا تتحرك لتنهى عن هذا المنكر بدعوى أن هذه من أجل الدعوة فهذا خطأ، فحفظ الدين من المصالح الكبرى.

حفظ النفس، ولذلك شرع الله القصاص، قال الله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:179] وهذه من أكبر المصالح، فالله جل وعلا حرم قتل النفس إلا في حالة واحدة وهي: قتل النفس بالنفس، فالله جل وعلا ما أباح دم المسلم إلا في قتل النفس بالنفس قصاصا.

حفظ العقل، ولذلك حرم الله الخمر، والنبي صلى الله عليه وسلم حرم كل مسكر، فقال:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، 4/ 61، 3017.

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1]. فحرم كل المسكرات حفاظًا على العقل.

حفظ العرض وحفظ النّسب، لذلك حرم الشّرع القذف والزّنا، وكان من المصالح سد الذرائع التي سدها عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج، فقد كان يسير ليلاً، فسمع نساء المدينة يقلن: من أصبح أهل المدينة؟ أي: من أوسم وأجمل شكلاً ومنظراً؟ فقلن: نصر بن حجاج، فذهب إليه فرآه وقد وهبه الله جمالاً عالياً، فقال: أنت مصبحهم، تعال ثم أمر بالحلاق فقال: احلق له شعره، فحلق شعره عن بكرة أبيه، فازداد الرجل جمالاً، ثم نظر إليه عمر وقال: ما ازددت إلا جمالاً، تعمم يعني: البس العمامة، فلما تعمم ازداد الرجل جمالاً، فقال: لا تمكث في هذه البلدة، فنفاه، ثم قال شعراً يذكر فيه أنه ما ذنبي أني خلقني الله بهذه الصورة، لِم تنفيني عن بلدي وتغربني عن أهلي ومالي؟ فغربه سيدنا عمر بن الخطاب للمصلحة الكبرى: حفظ الأنساب، لاحتمال أنّ امرأة تشتهيه فتراوده عن نفسه فيقع عليها، وهذا حفظًا للأعراض، لذلك شرع الشارع جلد القاذف وجلد الزاني حفظًا للأنساب وحفظًا للأعراض.

أيضًا: **حفظ الأموال** من المصالح الكبرى، لذا شرع الشارع قطع يد السارق إذا بلغ النصاب وهو ربع دينار.

الضرورات الدنيوية

أمّا الضرورات الدنيوية فهي كثيرة، وهي التي تنزل تحت المعاملات، فلذلك أباح الله كل معاملة، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]. وأيضًا جعل الأصل في الشروط الإباحة، فالمسلمون على شروطهم، فهذه أيضًا من الضروريات الكبرى التي فيها مصالح دنيوية للعباد. أيضًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[2]، فجعل الأصل فيها الإباحة دون التحريم.

حجية المصالح المرسلة:

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، 4/ 1836، 2363.

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة:

فقالت الشافعية والأحناف: إنّها ليست بحجة، إذ أنّ كلّ المصالح قد ذكرها الله جل وعلا في كتابه، وذكرها رسوله في سنته.

ولو دققنا النظر لوجدنا أنّ الخلاف إنما هو في الاصطلاح فقط، بل الأئمة الأربعة يقولون ويعملون بالمصالح المرسلة كما سنبين، فلا داعي للدخول في مسألة الخلاف، لكن المالكية والأحناف أكثر الناس أخذاً بالمصالح المرسلة.

أما الغزالي فقد توسط فقال: يؤخذ من المصالح في الضروريات أو في مقاصد الشريعة. وهذا هو الصحيح الراجح، فالمصالح المرسلة تؤخذ في الضروريات.

شروط المصالح المرسلة[1]

الشروط التي ذكرها العلماء على الأخذ بالمصالح قد ضيقوا بها، وهي:

أولاً: أن تكون المصلحة متحققة غير متوهمة. مثال المصلحة المتوهمة: التساوي في الميراث بين الذكر والأنثى. مثال آخر: بيع الخمر، فهي مصلحة لكنها متوهمة؛ لأنها تعود على البائع فقط وتضر بكل المجتمع، والمفروض أن تكون المصلحة متحققة لجميع المجتمع.

ثانياً: أن تكونَ من الضروريات الدينية أو الدنيوية كحفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

ثالثاً: أن يكون المستند للمصلحة الأصول العامّة التي هي مقاصد الشريعة، أي: عموم كتاب

---

[1] شروط حجية المصلحة:

1- تكون في الضروريات الخمس.

2- تندرج تحت أصل عام.

3- تكون متحققة بالفعل أو بغلبة الظن وليست متوهمة.

4- تكون عامة وليست خاصة.

5- لا تصادم نصا.

6- لا تكون في الأنصبة المقدرة كالزكاة والمواريث.

أو سنة، أو إجماع أو قياس.

رابعاً: أن تكونَ المصلحة المرسلة للعموم لا للخصوص، ونحن نرى من المصالح: فرض الضرائب، ولم يعمموا فيها المصلحة لأنّها لا تؤخذ إلا من الفقير، أمّا الأغنياء فلا يدفعون الضرائب، بينما الأصل والمفروض أن الأغنياء هم الذين يدفعون الضرائب، فلا بد للمصلحة أن تكونَ عامة وليست خاصة.

نماذج المصالح المرسلة

المصلحة ليست دليلاً مستقلاً، لكنها تابعة لأصول الدين، وهذا بالاتفاق، لكنهم اختلفوا في الاصطلاح فقط، فالمالكية يقولون: هي دليل مستقل، والأحناف والشافعية يقولون: ليست دليلاً مستقلاً، وعند النظر إلى بعض الصور نرى فيها المصالح المرسلة، وقد أفتى بها الشافعية والأحناف الذين ينكرون المصالح المرسلة، وأفتى بها المالكية الذين يعملون بالمصالح المرسلة. ومن هذه النماذج ما يلي:

نموذج (1): ما قاله الأحناف بجواز حرق ما يغنمه المسلمون من متاع ومال وغنيمة إذا عجزوا عن حملها إلى بلادهم، أي: إن كانوا في بلاد الكفر وغنموا منهم بقراً وبعيراً وغنماً وأموالاً وذهباً وأشياء كثيرة جداً لا يستطيعون حملها، فقد أفتى الأحناف بحرقها، مع أن هذا يخالف النهي عن قتل الحيوان، كما أن إتلاف المال محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"[1]، فإتلاف المال لا يجوز.

لكن نحن نقول: عندنا مصلحة أكبر من ذلك، وهي: إضعاف اقتصاد الكفار؛ لأن الكفار إذا تقووا بهذه الأموال والغنائم سيخرجون علينا مرة ثانية، ويهدمون لنا الدين، ونحن لا نقاتلهم إلا من أجل رفعة الدين. أكثر من ذلك: هم يقولون ذلك استحساناً، وهذا من باب المصالح المرسلة؛ لأنّ الشّارع لم يأت عليها إلغاءً ولا اعتباراً، وإنما جاء عليها إلغاءً في أموال المسلمين وليست في أموال الكفرة، ولكن لو علمنا يقيناً أن الكفرة سيعودون ثم يتحكمون في هذه الأموال فيقوى اقتصادهم فيميلون علينا ميلة واحدة فلنا تحريق هذه الأموال.

---

[1] سبق تخريجه.

كذلك أفتى الشافعية بنفس الفتوى، مع العلم أنّه قد نهي في الشّرع عن حرق الشجر وقتل النساء وغير ذلك، لكن للمصلحة الأكبر أفتى الشافعي بإحراق وإتلاف الأشجار والأرض إن كان أهل الكفر سيستفيدون بها دون أهل الإسلام، ولهم أصول عامة تدل لهم على ذلك، منها أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والأطفال، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله! إنا ندخل القرية فنبيِّت على القوم فيكون معهم الأطفال والنساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هم منهم) أي: لو قتلتموهم لا شيء عليكم، مع أنّه ورد في الأحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال، لكن لما كانت المصلحة الأعظم والأكبر في إهلاك أعداء الله جل وعلا، ولا يهلكون إلا بإهلاك الأطفال والنّساء الذين معهم قال: (هم منهم) طالما هي المصلحة الأكبر. وهذه تبين لك الآن أن فتاوى كثيرة يمينـًا ويساراً ليس لها زمام، لكن نحن لا نتكلم عن حكم هذه المسائل الآن، فالغرض المقصود أن هذا الفعل تظهر فيه المصلحة.

نموذج (2): أفتى المالكية بجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل، وهذا أقرب ما يكون على علي ومعاوية، فعلي أفضل بكثير من معاوية رضي الله عنه وأرضاه، ومع ذلك بايع أهل الشام معاوية، ثم بايع الناس بعد ذلك معاوية وفيهم من هو أفضل منه وهو الحسن، كذلك ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه كان يضاهي علي بن أبي طالب في مكانته، وإن كان علي بن أبي طالب لا يضاهيه أحد في مكانته في تلك الآونات، لكن ابن عمر ليس بالهين ومكانته عالية جداً؛ فابن عمر أفضل من معاوية، ومع ذلك بايع الناس معاوية وتركوا ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

نموذج (3): أجاز المالكية فرض الضرائب رغم أنّ هناك نهي عام، قالَ النّبي صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[1]، لكنّهم أفتوا بجواز أخذ الضرائب بشروط، وهذا من باب المصالح المرسلة؛ لأنّ الأصول العامة تؤكد هذه الفتوى، فلو أنّ خزانة بيت المال أصبحت فارغة، واحتاج الجند في الجهاد إلى التجهيز ولا مال في بيت المال، أو أن الأموال التي في الخزانة لا تكفي المؤونة، فلولي الأمر أن يفرض الضرائب على الأغنياء أولاً، فإنْ لمْ يكتفِ بيت المال من الأغنياء فله أن يعود إلى الفقراء فيفرض عليهم، لكن الحال مقلوب الآن،

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، 34/ 299، 20695.

ففرض الضرائب هو على الفقراء دون الأغنياء. والصحيح أن نقول: إن فرض الضرائب من باب المصالح المرسلة عند خواء بيت مال المسلمين، ثم مع عدم الاكتفاء من الأغنياء، فلولي الأمر أن يأخذَ من الفقراء ويفرض عليهم الضرائب.

نموذج (4): الحنابلة يفتون بأن الولي له أنْ يجبرَ المحتكر أن يبيع السلعة بسعر المثل، وفي الشّرع لا تسعير، لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[1]، فالله هو المسعر والتسعير لا يجوز، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: يجوز للمصلحة العامة أنْ يسعر ولي الأمر في السلع، حتى لا يضرّ بالمجتمع كافة، فنظر إلى المصلحة الأكبر فقدمها، وهذه فتوى أحمد بن حنبل.

نموذج (5): وقد سبق الأئمة الأربعة بالفتاوى في المصالح المرسلة الصحابة: أبو بكر وعمر، فقد جمعوا القراءات في مصحف واحد، ثم جاء عثمان رضي الله عنهم أجمعين فجمع الناس على مصحف واحد، وهو المصحف العثماني.

وأيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أمضى الطلاق الثلاث ثلاثاً، وجلد ثمانين في الخمر، وحلق لنصر بن حجاج.

وأيضا اتفق الأئمة الأربعة على تضمين الصناع بفتوى علي بن أبي طالب للمصلحة، ولذلك علي بن أبي طالب قال: لا يصلح الناس إلا مثل ذلك، أي: عند تضمين الصناع.

فالخلاصة: أنّ المصالح المرسلة حجة إذا كانت تستند إلى الأصول العامة من الشريعة، وكانت مصلحة متحققة لا متوهمة، وأيضا لم يأتِ الشرع بإلغائها.

نماذج للمصالح المرسلة المعاصرة:

في عصرنا نرى أنّ من المصالح المرسلة:

نموذج (1): ألّا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد، فلو دخل بحذائه إلى المسجد أفسد، مع

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في التسعير، 3/ 272، 3451. والترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسعير، 3/ 1314،597.

أنّ الشرع أباح له أن يصلي بالنعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسلة أنه لا يصلي بالنعل، ولا بد أن نحافظَ على المسجد، ولا يحافظ على المسجد إلا بخلع النعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنيس المسجد، ومنها: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ، وأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ"[2]. فهذه دلالة على أنّ من أصول الشّرع أنه لا يجوز لك أن تدنسَ المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قذرة فتنجس المسجد.

نموذج (2): أيضـًا من المصالح المرسلة: الميكرفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، فهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيذان الناس بالصلاة.

نموذج (3): أيضـًا من المصالح المرسلة: فرش المسجد، فما كان المسجد على عهْد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مفروشـًا إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مسح الحصى. ففرش المسجد بالسجاد من المصالح المرسلة.

نموذج (4): ومنها أيضـًا: الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإنْ رأى بعض أهل العلم أنّه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أن من تمام الصلاة إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطـًا من شروط الصلاة. فالقاعدة العامة عندنا: ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، فهذه من باب المصالح المرسلة.

نموذج (5): أيضـًا، المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكانـًا يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك.

فالحق الذي عليه الأئمة الأربعة -وإن كان قد اختلفوا في الاصطلاح على التسمية- الأخذ

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المساجد، ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد من غير أن يدفن نخامته، 4/ 514، 1635.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» 8/ 30، 6128.

دلالات الألفاظ

العـام

تعريف العـــــام:

العام لغة: ضد الخاص، وهو من عم الشيء، أي: شمله فهو الشامل.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ -أو الاسم- المستغرق لجميع ما يصلح له، دفعة واحدة من غير حصر.

ما الفرق بين العام والمطلق؟

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة، أي، يستغرق كل أفراده.

أمّا المطلق فيستغرق واحدا من الكل.

فالعام يشمل كل أفراده، أما المطلق فيشمل واحدا من الأفراد فقط.

حكم العـــام:

اختلف العلماء في حكم العمل بالعام على قولين:

القول الأول: وجوب العمل به دون البحث عن المخصص، بمعنى: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1] فإنه يشمل عصير العنب والشعير والتمر، لأنّ لفظ (كل) نص في العموم، فلا يجوز لأحد أن يقولَ: لن أعملَ به حتى أبحثَ عن المخصص، فلعلّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد كل المسكرات، وإنما قصد نبيذ العنب فقط وإن قال ذلك فنقول له: أخطأت، فإن الصحيح الراجح: أن دلالة العام يجب العمل بها.

---

[1] سبق تخريجه

القول الثاني: وهناك شرذمة من أهل العلم قالت: لا يعمل بالعام حتى يبحث عن المخصص؛ ولذلك قالوا: ما من عام إلا وقد خصص، قالوها بالاستقراء، وهذا كلام ضعيف جداً.

والصحيح الراجح: العمل بالعام دون البحث عن المخصص، ويشهد لذلك أنّ الصحابة في قضايا كثيرة عملوا بالعام دون أن يبحثوا عن المخصص.

صيغ العموم[1]:

صيغ العموم كثيرة، منها ما هو نص في العموم، ومنها ما هو الغالب في العموم.

الأول: المعرف بالألف واللام؛ ويشترط في الألف واللام أن تكون استغراقية، أي: كاسم الجنس، فإذا عرف الاسم بالألف واللام التي تُفيد الاستغراق فإنه يفيد العموم.

الجمعة عيد، فإنه يفيد العموم، بمعنى: كل جمعة عيد؛ لأن (الجمعة) اسم جنس معرف بالألف واللام الاستغراقية، ولكي تعرف اسم الجنس جرده من الألف واللام وضع قبلها كل، فإذا استقام الكلام علمت أنه اسم جنس، سواء كان مفرداً أو جمعاً، بل الجمع من باب أولى.

فمثال المفرد: قول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28]، فـ (الإنسان) مفرد، وهو اسم جنس معرف بالألف واللام، فيفيد العموم، أي: أن كل إنسان ضعيف. وهنا سؤال: الإنسان من المخلوقات القوية، فلماذا قال: "وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا"؟ الجواب: أن المراد بالآية: أنه حين خلق كان ضعيفاً.

ومثال الجمع: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:59]. (أطفال): جمع طفل، وهو معرف بالألف واللام الاستغراقية، فيفيد العموم، أي: كل طفل. وهنا سؤال: كيف نعرف أن المراد كل طفل حتى الأطفال الذين يعيشون في أسرة تقية نقية؟ الجواب: لأنّه جمع معرف بالألف واللام، فيفيد كل طفل.

---

[1] صيغ العموم: اسم المفرد أو الجمع أو اسم الجمع أو اسم الجنس المحلى بـ ال الاستغراقية أو المعرف بالإضافة، النكرة أو الفعل في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري، ما دل على العموم بلفظه مثل كل وجميع قاطبة وكافة وعامة، الأسماء المبهمة (أسماء الشرط وأسماء الموصولة وأسماء الاستفهام).

ومثال اسم الجمع: قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34] فلفظ (الرجال) و(النساء)، عام، لأنه اسم جمع معرف بالألف واللام.

وقال الله تعالى في قصة موسى لما أمرهم بذبح البقرة، قالوا: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة:70] فـ(البقر) اسم جنس معرف بالألف واللام، فيفيد العموم.

الثاني: المعرف بالإضافة، سواء كان مفرداً أو جمعاً أو غيره.

فمثال المفرد المعرف بالإضافة، قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:34]، فـ(نعمة) اسم مفرد مضاف يفيد العموم، فيكون المعنى: نعم الله تُعد لكن لا يمكن أن تُحصى.

ومثلها قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:231].

ومثال الجمع المعرف بالإضافة، قول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:69]، فـ(آلاء) جمع مضاف لله جل وعلا، فتعم كل آلاء الله جل وعلا.

أيضاً قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:32]، فـ(نساء النبي) اسم جمع مضاف يعم كل نساء النبي.

ومثال اسم الجنس المعرف بالإضافة، قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] فـ (أولاد) مضاف والكاف مضاف إليه، فيعم كل الأولاد الذكر والأنثى، ثم قال: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ). ومن أمثلة اسم الجنس المعرف بالإضافة: تمري لفلان، مثلاً.

الثالث: الأسماء الموصولة، فكل الأسماء الموصولة تفيد العموم، فإذا رأيت الاسم الموصول فاعلم أنه يستغرق كل ما يكون تحته من أفراد.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف:17] فـ (الذي) هنا معناه: شامل لكل من يتأفف.

أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر:33] فهي شاملة لكل أحد يأتي بالصدق ويصدقه.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:10] ليس فقط العتاة، بل لكل من يأكل أموال اليتامى ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً.

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ [النساء:34] هل هو للمتبرجات دون المنتقبات؟ لا، بل هو لكل النساء؛ لأن الأسماء الموصولة كلها تفيد العموم.

أيضاً: (من) وهي للعاقل كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾[النازعات:26] فهي عامة لكل أحد يخشى.

وأيضاً: (ما) قال الله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ﴾ [النحل:96] فـ (ما) هنا للعموم، لكنها لغير العاقل.

الرابع: أسماء الشرط، فهي تدل على العموم.

فإذا قلت: إن جاءك زيد فأكرمه، فإنّها تدلّ على عموم الإكرام، بمعنى: أنّه كلما أتاك زيد أكرمه، سواء أتاك في السبت أو الأحد أو الجمعة أكرمه، فهذا عموم وقت أو عموم إكرام.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ﴾ [فصلت:46] فـ (من) من أسماء الشرط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ [النمل:89] شرطية أيضاً، فيكون المعنى: لن يكون له خير منها إلا من جاء بالحسنة، أو نقول على الاسم الموصول: الذي جاء بالخير، أو بالعمل الصالح فله خير منه.

وأيضاً: أينما ومهما وحيثما، قال الله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء:78]، ومثله: حيثما العلم فأنا معه، وحيثما العلم فكن.

الخامس: أسماء الاستفهام تفيد العموم.

فمثال (من) في قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة:245].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۢ﴾ [الملك:30] والاستفهام هنا إنكاري.

وأيضاً (أين) الاستفهامية تفيد العموم، قال الله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾

[النساء:78].

السادس: النكرة في سياق النفي، أو في سياق الشرط، أو في سياق النهي أو في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم، وهي نص في العموم، مثلها مثل: (كل، وجميع، وقاطبة، وعامة) كما سيأتي.

فمثال النكرة في سياق النفي التي تفيد العموم: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:62]، (ما) هنا نافية تنفي وجود أي إله مع الله تعالى.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، فعموم الرفث حرام، وهذا نفي يراد به النهي، فهو خبر يراد به الإنشاء، فيكون معنى: (فلا رفث) أي: أنهاكم عن الرفث في الحج.

ومثال النكرة في سياق النّهي التي تفيد العموم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:24] (آثماً أو كفوراً) نكرة في سياق النهي تفيد العموم، أي: كل الآثمين في العالم.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:84]، أي: لا تصل على أحد من المنافقين؛ لأنه نكرة في سياق النّهي فتفيد العموم.

ومثال النكرة في سياق الشرط التي تفيد العموم: قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:54] فـ (شيئاً) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

وأيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:6]، فـ (أحد) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

وأيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [الأعراف:132] فـ(آية) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، أي: أي آية، سواء العصا أو بياض يدك أو إخبارك بشيء، فلن نؤمن لك.

ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[1] فـ(شيئًا) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ»[2] فـ(قومًا) نكرة في سياق الشّرط تفيد العموم، أي: سواء كانوا عربًا أو غير عرب، قليلاً أو كثيراً.

ومثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري التي تفيدُ العموم: قال الله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص:71].

السّابع: ما كان بمادته نص في العموم، وهي: كلّ، وجميع، وكافة، وقاطبة.

-قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:21]، أي: كل إنسان بما كسب سيحاسب.

-قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:185]، يعم كل نفس حية.

-قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزمر:67]، أي: كل الأرض.

-قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:36] أي: كل المشركين.

ويجتمع نصان للعموم في جملة إذا جاء بـ(كل) و(جميع) قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر:30].

أقسام العام وتخصيص العام

وسبق وبينا أن العام في اللغة ضد الخاص، وهو الشّامل. واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، 3/ 68، 2133. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 3/ 1161، 1526، بلفظ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض، 4/ 41، 5645، واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث محمود بن لبيد، 39/ 35، 23623.

وقلنا: إن العام يجب العمل به قبل البحث عن المخصص.

وذكرنا أن من صيغ العموم: اسم الجنس المعرف بالألف واللام، والجمع المعرف بالألف واللام، والمفرد المعرف بالإضافة، وكذلك الجمع واسم الجنس، مثل: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]، ومثل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34].

وقلنا: إن هناك ألفاظًا هي نص قاطع في العموم، مثل: (كل) و(جميع)، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر:30] فهذه دالة على العموم؛ لأن كل الملائكة سجدوا ثم أكد بـ (أَجْمَعُونَ). وأيضًا كلمة (قاطبة) و(عامة) تدل على النص القاطع في العموم، وكذلك كلمة (كافة) قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:28].

وكذلك مما هو نص في العموم: النكرة في سياق النفي، مثل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [ص:65]. أو النكرة في سياق النهي مثل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:24].

أقسام العـام:

ينقسم العام إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العام الباقي على عمومه: أي: لم يدخله التخصيص.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء:23]. قوله: (أمهاتكم) جمع معرف بالإضافة، كذلك يعطف عليه: (بناتكم) و(أخواتكم)، فهذا جمع معرف بالإضافة فيفيد العموم، وهذا العموم لم يخصص، فلم يقل -مثلاً-: إن الجدة الثالثة لا تحرم على الرجل أنْ ينكحَها.

أيضًا قول الله تعالى: ﴿*وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 1/ 17، 66. والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 1/ 95، 66. والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، 1/ 174، 326.

وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:6]. فـ(دابة) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، يعني: أي دابة تدب على الأرض فإن الله يرزقها، فهذا عام باق على عمومه، فهل يقال: النمل ليس على الله رزقه وهذا تخصيص؟ لا، فهذا خطأ (ما من دابة) يعني: أي نملة أو دودة أو كائن في البحر أو في السماء، رزقهم على الله جل وعلا، فهذا عام لم يدخله الخصوص.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:46]، فـ(من) اسم موصول للعاقل، يعني: أن أي أحد يعمل عملاً صالحاً فإن ذلك يكون لنفسه وثوابه له، فهل دخله تخصيص؟ لا، بل هو عام باق على عمومه لم يخصص.

القسم الثاني: العام المخصوص: أي: العام الذي دخله التخصيص.

فمثلاً: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، فـ(الناس) معرف بالألف واللام الاستغراقية، أي: أن كل الناس عليهم حج، لكنه في السياق نفسه خُصص فقال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران:97]، يعني: ليس كل الناس عليهم الحج، وإنما يكون الحج على المستطيع.

وأيضاً يمكن التخصيص بالحالة، وذلك كما جاء في قصة الرجل الذي صام في غزوة الفتح فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظُلل عليه فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على حالة هذا الرجل، فنقول: هذا تخصيص بحالته، يعني: كل رجل لا يستطيع الصوم في السفر أو سيُهلك إذا صام في السفر فلا يجب عليه، بل ليس من البر أن يصومَ، ولا يجوز له أنْ يصومَ بل يأثم إن صام، وقد وقع الخلاف الفقهي بين النّاس في كون صيامه مقبولاً أو أن عليه القضاء.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، 2/ 786، 1115، بلفظ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، 2/ 317، 2407، واللفظ له.

ومن العام المخصص أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:68] فالعموم هنا: أن كل من يقتل ويزني ويدعو مع الله غيره، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه، ثم خُصص بقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:60]. إذاً: فليس كل عاص أو كل مشرك سيضاعف له العذاب؛ لأنّ من تاب تاب الله عليه.

وهنا السؤال: ما الفائدة من قولنا: إن هناك عاماً باقياً على عمومه، وعاماً مخصصاً؟

أقول: هذا التفصيل يهم أهل الفقه، إذ أن العام الذي يبقى على عمومه أقوى في الدلالة من العام الذي قد خُصص، فإذا تعارضا في الظاهر -إذ لا تعارض بين الأدلة فكلها من مشكاة واحدة، لكن قد يظهر للمجتهد التعارض بين العام الذي بقي على عمومه وبين العام الذي خصص -فإن العام الذي بقي على عمومه يُقدم على العام الذي خُصص ودخله التخصيص؛ لأنه أقوى في الدلالة.

مثال ذلك: ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر بن الخطاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ونهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[2] فهذا عام في كل الدخول.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، عام لم يدخله تخصيص، أما حديث ابن عباس: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر) فهذا عموم، أي: في كل صلاة، لكن خصص بقضاء الفائتة من السنن الرواتب، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، وأيضاً في الحديث الصحيح

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، 1/ 120، 581. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، 1/ 566، 826.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، 2/ 57.

-رغم أن بعض العلماء ضعفه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يصلي بعدما صلى الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آلفجر مرتين؟ فلما بين له الرجل أن هذه هي سنة الفجر أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه)[1]. فهذا فيه دلالة على أن النهي عن الصلاة بعد الفجر مخصوص وليس عامًا. فإذا دخل الخصوص على العام أضعف دلالته، أما العام الباقي على عمومه فنقدمه لقوة دلالته.

فحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) عام لم يدخله التخصيص، وصيغة العموم فيه: (أحدكم) فهو نكرة في سياق الشرط، فـ(إذا) شرطية، و(حتى يصلي) غائية، والغاية تبين الخصوص وأن ما قبلها عام، (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي) فإذا قلت: (يجلس) من الجلوس فيمكن أن يكون مصدراً، فنقول: نكرة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:48] فقوله: (أن يشرك به) مصدر مؤول من الإشراك، والإشراك نكرة. قوله: (أحدكم) مفرد مضاف فيعم كل داخل.

وأيضًا: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ما نقول: نكرة في سياق الشرط، ولكن نقول: الشرط يفيد العموم، فنقول مثلاً: أعط زيداً إذا جاءك درهمًا، فهذه جملة شرطية، يعني: كلما جاءك زيد فأعطه الدرهم، ونفس الأمر في قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فهذا العموم لم يدخل عليه ما يخصصه فيبقى على عمومه.

أما العموم الثاني في قوله:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)،، هنا: (صلاة) نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، لكن هذا العموم قد دخله التخصيص، وهو الحديث الذي سبق ذكره: أن النبي صلى الله

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث قيس بن عمرو، 39/ 171، 23760، بلفظ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

عليه وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي شغله عنها تفريق المال، وأيضاً حديث الصحابي الذي صلى بعد الفجر، فهذا العام الذي دخله المخصص أضعف دلالته، وأمّا الآخر فهو باق على عمومه لم تضعف دلالته فيقدم عليه.

ما معنى يقدم عليه؟ ما الحكم؟ نقول: العام الذي دخله التخصيص وهو النهي عن الصلاة بعد العصر بعد الفجر يقدم عليه العام في دخول المسجد وهو الذي لم يدخله التخصيص.

ومتى يحدث هذا التعارض بين العمومين؟ إذا دخل المسجد بعد العصر فهنا يتعارض العام الأول مع العام الثاني، العموم الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، والعموم الثاني: أنّه إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي.

فماذا يفعل هل يعمل بالعموم الأول أم بالعموم الثاني، نقول يعمل بالعموم الثاني؛ لأنّه لم يدخله التخصيص فلم يضعف دلالته، لكن الأوّل لَما دخله التخصيص أضعف دلالته. فالعام الباقي على عمومه أقوى في الدلالة من العام الذي قد خصص.

وبعض العلماء مثل له بمثال آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1]، فـ(صلاة) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:204] فهذا عموم.

وهنا مسألة تتعلق بقراءة الفاتحة للمأموم، فالذين يقولون بأنَّ المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصّلاة الجهرية قالوا: قراءة الفاتحة عامة دخلها التخصيص، وهو أنّ المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً يركع وتحسب له ركعة وهذا بالاتفاق، واستدلوا بحديث مختلف في صحته، حيث ضعفه البخاري وغيره، ولكن صحّحه كثير من أهل العلم قال: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)[2]. ويحتجون أيضاً بحديث أبي بكرة -وهو صحيح- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «زَادَكَ اللهُ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 1/ 295، 394.

[2] جاء موقوفا عن ابن مسعود بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 9/ 270، 9349.

حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[1] فقالوا: باتفاق الفقهاء (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)، وهذا مخصص لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) لأنه لم يقرأ بأم الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:204] عموم ليس له مخصص، فالآية تقدم على الحديث الأولى، لأنها عامة لم يدخلها التخصيص، وهذا قوي جداً من وجهة النظر، لكن عند التأمل نقول: هذه الآية دخلها التخصيص وهو: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر، فقام رجل فقرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من ينازعنيها؟ من يخالجنيها؟ -يعني: من يقرأ وأنا أقرأ- فقال رجل: أنا يا رسول الله! قرأت بسبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعل إلا بأم الكتاب. إذاً هذه الآية دخلها أيضا التخصيص فلا فضل لعموم هنا، ويبقى أن ننظر أيهما أقوى فيفصل في النزاع، فجاءنا في صلاة الفجر أنّه قال: (إلا بأم الكتاب) فلابد وجوبـًا أنْ تقرأَ الفاتحة حتى ولو كان الإمام يقرأ الفاتحة.

وهذا أيضـًا من باب أنه إذا تعارض العام مع العام ننظر أيهما دخله التخصيص فتضعف دلالته، وأيهما لم يدخله التخصيص فلم تضعف دلالته.

القسم الثالث: العام المراد به الخصوص[2]

أي ذكره الله بلفظ العموم، لكنه ما أريد به العموم وإنما أريد به الخصوص.

---

[1] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، 1/ 156، 783.

[2] الفارق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص: أن العام المخصوص يراد به كل أفراده عند وضعه ثم استثني بعض أفراده بعد ذلك كقوله (حرمت عليكم الميتة) كل ميته حرام ثم اسثني من هذا العموم ميتة السمك والجراد.

والعام الذي يراد به الخصوص لم يرد به ابتداء إلا المعني الخاص كقوله (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب) الملائكة لفظ عام لكن الذي ناداه واحد وهو جبريل عليه السلام على قول بعض المفسرين فهذا لفظ عام لم يرد به إلا المعني الخاص.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران:173]. الناس الأولى لفظ عام، وأريد به معين وهو نعيم بن مسعود والثانية أريد به أبو سفيان الذي جمع الجموع ليقاتل النبي صلى الله عليه وسلم. فالكلام جاء بلفظ العموم بينما يُراد به الخصوص.

أيضا في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران:39]. فـ(الملائكة) جمع معرف بالألف واللام الاستغراقية فيشمل جميع الملائكة، لكن يُراد به الخصوص وهو جبريل عليه السلام، والدليل على ذلك هو الاجماع.

أيضا في قوله الله تعالى عن النار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:6] فـ(الناس) لفظ عام يُراد به الخصوص، فليس كل الناس وقوداً للنار؛ إنما الكفار والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:24] وأيضا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء:101] فهؤلاء ليسوا بوقود النار.

القسم الرابع: العام الذي جاء على سبب خاص

أي أن لفظ العموم كان من أجل سبب خاص، وهذه المسألة مهمة جداً، ولذلك قعد العلماء قاعدة مهمة جداً ألا وهي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مثاله: حديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] فهذا التعميم ليس للرجل وحده.

وأيضا الرجل الذي جاء إلى النبي فقال: (يا رسول الله! قبلت امرأة لا تحل لي -أو قال: فعلت معها ما يفعل الزوج مع زوجه إلا أني لم أجامع- فالنبي صلى الله عليه وسلم سكت، فلما

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 1/ 21، 83. والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 1/ 100، 69. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، 1/ 50، 59.

قضى الصلاة قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله! فقال: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: اذهب، ثم تلا عليه قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:114] فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إلى هذه وحدي يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل لأمتي كلها)[1] فهذا لفظ عام، وفيه إجابة على سؤال الرجل بأنّ كلّ الحسنات تذهب السيئات، وهذا ليس خاصاً بهذا الرجل فقط، بل هو على العموم كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا إذا جاء العام لسبب، تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحجة بعموم اللفظ؛ لأنّ الله جل وعلا لما شرع الشرائع ما شرعها على الأشخاص وإنما التشريع ينزل عاماً، ولذلك قلنا: أي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو لأمته، وإن كان الخطاب للأمة فالنبي صلى الله عليه وسلم يدخل أيضاً في خطاب الأمة. يقول الله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الطلاق:1] ثم جمع فقال: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:1]، فالأصل أن الخطاب ينزل للعموم؛ لأن الأحكام لا ترد على الأشخاص بحال من الأحوال.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، أن هلال بن أمية جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يُعَرِّض بزوجته أنّها تفعل الفاحشة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:[2] الرجل يعلم أنه صادق، ولما صدق الله

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ 1﴾ [هود: 114]، 6/ 75، 4687، بلفظ: "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ 1﴾ [هود: 114] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي".

[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، 3/ 178، =

صدقه وجعل له مخرجًا، والمخرج هو آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور:6] فالنبي صلى الله عليه وسلم أتى به وبزوجته وقال: تُقسم بالله أنها فعلت الفاحشة أربع مرات، فأقسم أربع مرات، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأتى بها ثم بين لها غلظ اليمين، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فأقسمت القسم الخامس، وهي كاذبة، لكن الغرض المقصود أن هذا اللعان جاء بسبب هلال بن أمية، فهنا العبرة بعموم اللفظ، وليس خاصًا بهلال بن أمية، فأي رجل علم من امرأته أنها تفعل الفاحشة فله أن يُلاعن ويقسم بالله أربع مرات على أنّها تفعل الفاحشة، وينفي الولد الذي في بطنها.

أيضا قصة أوس بن الصامت مع زوجته خولة بنت ثعلة عندما جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تسأله عن الظهار، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي قد ظاهر مني وقال لي: أنتِ علي كظهر أمي، فأنزل الله: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة:1] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:3] إلى قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:3] فهل هي خاصة بأوس بن الصامت زوج خولة ؟ لا، بل هي عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أيضا قيل لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1] فالماء لفظ عام جاء لسبب معين، فهل نقول: إن الماء طهور لا ينجسه شيء خاص ببئر بضاعة فقط؛ لأن السؤال كان عن بئر بضاعة؟ لا، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مســـــألة:

السبب سببان: سبب جاء بسبب شخص أو سؤال شخص، وسبب جاء لحالة أو لوصف.

=

.2671

[1] سبق تخريجه.

-فما كان بسبب سؤال أو بسبب شخص فالشريعة لا تتعلق بأشخاص، فيكون دائماً العبرة بعموم اللفظ.

والأمثلة على ذلك الأمثلة السابقة أعلاه.

-أما إن كان هذا اللفظ العام جاء بسبب حالة أو بسبب وصف معين فإن الحكم لا يعمم، بل يبقى على هذه الحالة فقط، ويقاس عليها مثلها.

مثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يُظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: صائم -فهنا الحالة: الصيام في السفر وهم يظللون عليه لما حصل له من مشقة شديدة- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1] فالعموم هنا: أن أي صيام في السفر ليس من البر، سواء كان نفلاً أو فرضاً، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع. فنحن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ العام بسبب وصف حالة، هذه الحالة هي أن الرجل ظلل عليه وكاد يموت فلا نقول: العبرة بعموم اللفظ، وذلك لوجود قرائن تثبت أنه مخصص بهذه الحالة، يعني: كأن التقدير: ليس من البر أن يصوم الرجل الذي يشق عليه الصيام في السفر.

فإن قيل: ما الدليل الذي جعلنا نقدر مع أن الأصل عدم التقدير؟ فنقول: القرائن كثيرة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر كما في حديث أبي الدرداء وغيره، وذلك في وقت اشتداد الحر، فقال: «وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[2] فهذه دلالة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر.

كذلك: الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنّ له القدرة على الصيام وهو يسافر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[3]، فقوله: (إن شئت فصم) دلالة على أنّه من البر أنْ يصومَ، وعليه فيكون الصيام في السفر ليس من البر عندما يشق على الرجل أو يُظلل عليه أو يكاد يموت من هذا الصيام.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، 2/ 790، 1122.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، 3/ 33، 1943.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1]. وقال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»[2] أي: في السنتين، بمعنى: أن الرضاع المحرِّم هو ما يكون عند الصغر فقط. وكان سالمًا مولى أبي حذيفة كبيراً في السن، فجاءت زوجة أبي حذيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله في شأنه لأنه يدخل عليها، فقال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[3].

فنحن نقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه واقعة حال فلا تُعمم، وليس كل كبير يأتي فترضعه المرأة فتحرم عليه، فهذه واقعة حال لا يمكن أن تُعمم بحال من الأحوال لكن يُقاس عليها مثلها، فإذا وُجد يتيم قارب أو ناهز الاحتلام ولم يكن له مأوى إلا هذا البيت، ويريد صاحب البيت كفالته حتى يبلغ سن الرشد، فله أن يجعل امرأته تعصر له اللبن في زجاجة -مثلاً- فيرضع خمس رضعات حتى تحرم عليه، وتكون واقعة حال لا تعمم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، 3/ 170، 2647.

[2] موقوف على ابن عمر، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، 5/ 308، 4365.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير،2/ 1076، 1453.

الخـاص

تعريف الخاص

الخاص: هو إخراج جزء من الحكم يخالف حكم الكل. وقلنا: إنّ الخاص هو قصر العام على بعض أفراده.

مثلاً: أكرم الطلبة إلا زيداً. فقولنا: (أكرم الطلبة) عام، وقولنا: (إلا زيداً)، نكون قد خصصنا زيداً بعدم الإكرام، فهنا (زيد) جزء يخرج بحكم مخالف لحكم الكل، فحكم الكل (الإكرام)، و(زيد) لا يُكرم، فأخرجناه من الإكرام، بمعنى أنْ تجعلَ جزء من الكل حكمه يخالف حكم الكل.

أنواعُ التخصيص:

التّخصيص نوعان: تخصيص بمتصل، وتخصيص بمنفصل.

التخصيص بمتصل

أما التخصيص بمتصل فهو ما يكون في نفس السياق، في نفس الجملة، ولا يفصله عن سياق العبارة شيء، وهو على أربعة أنواع: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة.

النوع الأول: التخصيص بالاستثناء

وذلك كما قلنا: أكرم الطلبة إلا زيداً. وأدوات الاستثناء هي: إلا، وسوى، وغير، وعدا، وما عدا، وخلا، وما خلا.

مثال (1): فلو قلنا مثلاً: خذ عشرة إلا ثلاثة. فالثلاثة هنا مخصوصة من العشرة بعدم الأخذ، وكما لو قلت: معي عشرة جنيهات خذ عشرة إلا ثلاثة، يعني: خذ السبعة الجنيهات واترك ثلاثة جنيهات. إذاً: الثلاثة خالفت الحكم، وهذا مثال على التخصيص بمتصل.

مثال (2): كذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: 1-3]. فهذا مثال أيضاً للاستثناء المتصل، فكل جنس الإنسان في خسران مبين إلا من آمن منهم.

مثال (3): قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:92] فالمستثنى منه: (قتل المؤمن)، والمستثنى (خطأ) كما نقول: خذ عشرة إلا ثلاثة. المستثنى منه: (عشرة)، والمستثنى: (ثلاثة).

والاستثناء المنقطع أيضاً يكون فيه تخصيص، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾[البقرة:34] فإبليس ليس من جنس الملائكة، فهو من الجن، و(إلا) هنا معناها (لكن)، أي: فسجدوا لكن إبليس لم يسجد، فإبليس اشترك مع الملائكة في كونه مأموراً مكلفاً بالسجود لآدم.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [النساء:29] هذا أيضاً من التخصيص، فكل أموال الناس لا يجوز لك أن تأكلَها إلا في حالة واحدة، وهي التجارة عن تراض وطيب نفس، " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "[1] وطيب النفس يكون بالبيوع.

ومن أمثلته أيضاً قول الله تعالى: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَـٰمٗا سَلَـٰمٗا﴾ [الواقعة:25-26]. هذا من أمثلة الاستثناء المنقطع.

أحكام تتعلق بالتخصيص بالاستثناء:

أولا: أنه إذا جاءت عدة جمل متعاطفة على بعض، ثم جاء في آخر هذه الجمل المتعاطفة استثناء، فهل يرجع الاستثناء على كل الجمل المتعاطفة أم هو على آخر جملة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول الجمهور: وهو إنه يرجع إلى كل الجمل المتعاطفة.

القول الثاني: قول الأحناف: وهو أنه لا يرجع إلا على الجملة الأخيرة.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَـٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:4] ثم قال: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَـٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور:4] ثم: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

---

(1) سبق تخريجه

ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:4].

فهنا ثلاثة أحكام: الأول: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]. الثاني: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور:4]. والثالث: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:4]. إذاً اتهامهم بالفسق معطوف على عدم قبول الشهادة، معطوف على الجلد ثمانين جلدة. ثم بعد هذه الأحكام قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:5] فهل هذا يرجع على الثلاثة؟

على قول الجمهور: يرجع على الثلاثة، لكن هناك قرينة جاءت تبين أن التوبة لا تُسقط الحد، وهي: أن الغامدية جاءت تائبة ومع ذلك أقام عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحد، وكذلك قال لـهلال بن أمية: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[1]، فلو كانت التوبة تنفعه وتزيل عنه الحد لقال له: البينة أو توبة أو حد في ظهرك، وبهذا نكون قد أخرجنا سقوط الحد من الاستثناء الذي قال به الجمهور، وهو أنه يرجع على الكل، فيسقط الحد ويقبل الشهادة ولا يكون فاسقـًا، فأخرجنا سقوط الحد بهذه الأدلة الكثيرة، فيبقى لنا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:5] أي: ستقبل شهاداتهم ولن يكونوا فاسقين.

لكن الأحناف قالوا: لا تقبل شهادتهم، وإنما يرفع عنهم الفسق فقط؛ لأن الاستثناء يرجع على آخر جملة.

ونحن نقول: إن قول الجمهور هو الراجح، ودليل ذلك: أن أبا بكرة بعدما قذف المغيرة جلده عمر، والجلد يسقط الحد، فقال له عمر بن الخطاب: تب فأقبل شهادتك، وهل هناك أحد رمى أبا بكرة بالفسق؟ حاشا لله، فهو صحابي كريم، لكن قال له عمر: تب أقبل شهادتك، وهذه دلالة على أنه لو تاب يرجع الاستثناء إلى قبول الشهادة، وأيضـًا إلى عدم اتهامه بالفسق.

ثانيا: هل يشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً بالكلام؟ بعض العلماء اشترط ذلك وهم الجمهور. وقال بعض العلماء: إذا فصل المستثنى عن المستثنى منه بكلام، فحكمه حكم غير المفصول، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

---

(1) سبق تخريجه.

واستدلوا على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح مكة: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ [ص:105] بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر)، فهم يرون أن هذا الاستثناء قد فصل بكلام العباس رضي الله عنه.

النوع الثاني: التخصيص بالشرط

التخصيص بالشرط كقول القائل مثلاً: أعط زيداً درهمـًا، ثم يقول: إن حضر، فقوله: (إن حضر) شرط لكن لو قال: كلما جاءك زيد فأعطه درهمـًا، وإن لم يأتك فأعطه درهمـًا. فهذا على العموم، لكن لما يقيد بالشرط ويقول: أعط زيداً درهمـًا إن جاءك، وإن لم يأتك فلا تعطه، فهذا تخصيص بالشرط.

مثاله: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة:5] فتخلية السبيل ليست على العموم، بل يشترط فيها التوبة مع إقامة الصلاة مع إيتاء الزكاة، أي: إخلاء السبيل معلق بشرطين: الأول: التوبة، والثاني: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

أيضـًا قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:185]، يعني: أن صوم رمضان على كل الأحياء، لكن ليس على العموم، وإنّما يخصص منه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾، فالمريض أو المسافر مرخص له أنْ يفطَر.

والأحكام المتعلقة بالشرط هي نفس الأحكام المتعلقة بالاستثناء، فحكم جواب الشرط بعد جملة متعاطفة أنه يرجع إلى الجميع، على الخلاف الذي سبق في الاستثناء، والرّاجح أنّها ترجع إلى الجميع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، 4/ 104، 3189.

النوع الثالث: التخصيص بالصفة[1]

التخصيص بالصفة هو أن يكونَ اللفظ يدل على العموم، وفي السياق صفة مقيدة أو مخصصة، كقول القائل: (أكرم العلماء) عموم، فيعم كل العلماء، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فاسقًا أو فاجراً، صالحًا أو قانتًا، ورعًا أو تقيًا، متقنًا أو غير متقن، لكن لما يقول: (أكرم العلماء الصادقين) فهنا وصف (العلماء) بصفة، وهذه الصفة تعتبر صفة مخصصة، فيكون قد خصصت طائفة من العلماء بأنّهم هم الذين يستحقون الإكرام، وهم العلماء الصادقون. أو يقول: أعط طلبة العلم المال، أي: أعط طلبة أي علم: علم الكمبيوتر، علم الهندسة، علم الطب، لكن لو قال: أعط طلبة العلم الشرعي المال، فإذاً: خصصت طلبة العلم الشرعي.

مثال (1): قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] ووجه الاستدلال أن الحج واجب على الناس المستطيع وغير المستطيع، ولكن الوصف جعله عامًا في الناس الموصوفين بالاستطاعة فقط، فكل الناس عليهم حج البيت ثم جاء وصف خاص يخصص وهو الاستطاعة.

مثال (2): قال الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:23] فهنا الربيبة التي في حجر زوج الأم، تحرم عليه، لكن هذه الزوجة التي تزوجها ولها ابنة هل لها وصف يقيدها أم لا؟

قالت الآية: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:23] يعني: كل امرأة سواء دخلت بها أو لم تدخل بها إذا كان لها ابنة ربيبة فتحرم عليك هذه الربيبة، ثم جاء الوصف الذي قيد هذا العموم وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:23]، فهذا يفيد على أنها ليست على العموم، فيخرج بذلك التي لم يدخل بها، فإذا لم تدخل بها فالربيبة تحل لك. مثاله: رجل عقد على هند، وهند لها ابنة تسمى: زينب، فحدثت بين الرجل وهند مشاجرة، فطلق هنداً، ونظر إلى ابنتها زينب

---

[1] الصفة المرادة هنا التي تخصص العام عند الأصوليين ليس المقصود بها النعت فقط، بل ما هو أعم من ذلك، فكل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد، يسمونه صفة، سواءً كان جاراً ومجروراً أو كان نعتًا أو كان حالاً أو بدلاً فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة.

فأعجبته فأراد الزواج منها، نقول: يصح التزوج بزينب؛ لأن الربائب اللاتي في الحجور مخصصة بالدخول على الأمهات، وهنا لم يحصل الدخول بأم زينب.

مثال (3): قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:25]، ملك اليمين هي: الإماء، والأمة قد تكون مؤمنة وغير مؤمنة، وممكن تكون من أهل الكتاب وممكن تكون مشركة، فيقول الله تعالى: إن لم يكن معك مال تستطيع أن تتزوج الحرة المحصنة ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يعني: لك أن تتزوج أمة، لكن لا يكون ذلك إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يخشى على نفسه العنت.

الشرط الثاني: ألا يجد طولاً في نكاح المحصنات المؤمنات.

الشرط الثالث: أنْ تكونَ هذه الأمة مؤمنة، وهذا الشرط ورد في قول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:25]،

إذاً: الوصف في الآية خصص المؤمنات من الفتيات دون غير المؤمنات.

وهناك بعض الأحكام تتعلق بالصفة منها: إذا تقدمت الصفة على متعدد، فهي وصف للجميع كما قلنا في الاستثناء والشرط، أما إذا توسطت المتعدد، فهي وصف لما تقدمها فقط.

النوع الرابع: التخصيص بالغاية[1]

التخصيص بالغاية هو نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها، أي: أن الحكم بعد الغاية منتف وقبل الغاية ثابت.

مثال (1): قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]، أي: أن الوجوب إلى المرافق، فما تحت المرفق واجب، أما العضد فليس بواجب. إذاً: ما بعد الغاية ليس

---

[1] هل تدخل الغاية في المغيا؟

قيل لا تدخل وقيل تدخل وهناك تفصيل فيه قوة، وهو أن ما بعد الغاية إن كان من جنس ما قبله فهو داخل فيه، وإلا فلا، ومثال الأول قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. فهنا إلى لانتهاء الغاية، بخلاف المثال الأول: فهي بمعنى (مع).

بواجب، وما قبل الغاية واجب، فثبت الحكم فيما قبل الغاية وانتفى فيما بعد الغاية، فما بعد الغاية يخالف ما قبل الغاية في الحكم.

مثال (2): قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة:196] عام، ثم قال الله تعالى مبيناً لنا الغاية حتى نخصص بها: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:196]، أي: لا تحلق رأسك أبداً وأنت في الحج، وإلا فعليك الدم والفدية إن حلقت أو قصرت، وهذا على العموم والإطلاق، وقد خصصه الله في غاية معينة فقال: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:196] أي: لك يوم النحر الأكبر أن تحلق رأسك.

وأيضاً يقال في مسألة الذين أحصروا، هل يحلق المحصر قبل أن يصل إلى المحل أم لا؟ نقول: هذا مقيد ومخصص للغاية: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾.

مثال (3): قال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:222] أي: لا يمكن لك أن تقرب الحائض، ثم خصص فقال: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة:222] أي: حتى ينقطع الدم، وهذا خلاف فقهي بين العلماء.

فالجمهور يرون أنه لا يجوز أن يجامعها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل.

وأما الأحناف وهو ترجيح الألباني فيرون أنه يمكن أن يأتيها قبل أن تغتسل إذا انقطع الدم، وهذا الكلام ضعيف مرجوح.

مثال (4): قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ﴾ [البقرة:187]، أي: تتم الصيام إلى نصف النهار، إلى آخر النهار، إلى الليل، إلى اليوم الثاني، هذا معنى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ)؛ لأن إتمام الصيام ليس له غاية، فقيده الله وخصصه بغاية فقال: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:187]، ويعرف الليل بسقوط حاجب الشمس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1] فهذا أيضاً تقييد بالغاية، يعني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، 3/ 36، 1954.

التخصيص بالمنفصل[1]:

المخصص المنفصل: هو الدليل الشرعي المنفصل عن اللفظ العام، بمعنى: مجيء آية عامة وجاءت آية أخرى مخصصة لها، أو حديث عام وجاء حديث آخر مخصصاً له، ويمكن التخصيص بالإجماع أو بالقياس.

أنواع المخصص المنفصل:

والمخصص المنفصل ستة أنواع: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة.

النوع الأول: المخصص المنفصل من الكتاب

دلالة العام قطعية عند الجمهور، أما الأحناف فيرون أن دلالة العام ظنية وليست قطعية، فالكتاب يُخصص بالكتاب وهذا بالاتفاق وإنما الخلاف هل الكتاب يُخصص بالسنة أم لا؟ نقول: الراجح من أقوال أهل العلم أن الكتاب يُخصص بالسنة، وكذلك يُخصص بالقياس وبالإجماع.

مثال (1): قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:228]. المطلقة التي طلقها زوجها على أنواع: مطلقة تحيض، ومطلقة لا تحيض وتسمى يائسة، وصغيرة لا تحيض، قال الله تعالى في النوع الثاني: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:4]، أما المرأة التي تحيض فعدتها ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾والقرء فيه خلاف فقهي شديد بين العلماء؛ لأن القرء من الأضداد، فيأتي بمعنى الطهر، ويأتي بمعنى الحيض، فالمالكية والشافعية يرون أنه الطهر، ولغة القوة معهم، وشرعاً القوة مع الأحناف والحنابلة بأن القرء معناه الحيض، وهذا ورد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فاعتدي أقرائك) فجعل اللفظ المبين للقرء هو الحيض. فقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يعني: ثلاث حيضات هي عدة المرأة، أما التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر بنص الآية.

---

[1] كل ما كان وحياً يصح أن يكون مخصصاً سواء كان متواتر أو آحاد والإجماع مستنده من الوحي فيخصص والقياس الجلي هو في معني الوحي فيخصص ومن قال بحجية مفهوم المخالفة جعلها من قبيل الوحي أيضا فتخصص.

فقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ [البقرة:228] هذا لفظ عام يشمل جميع المطلقات، وقد جاءت أدلة تخصص هذا اللفظ العام، فمثلاً: الحامل على الراجح من الأقوال أن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ لحديث سبيعة الأسلمية، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]. إذاً: المرأة الحامل يُعتبر حكمها خاص من الحكم العام في المطلقات، وحكمها أنها إذا وضعت الحمل ولو بعد يوم من الطلاق لها أن تتزوج؛ لأن عدتها قد انقضت.

مثال (2): قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]، أي: أن حكم المطلقة المعقود عليها قبل أن يدخل بها زوجها مخصوص من حكم المطلقات العام، فحكما لا عدة عليها ويمكن أن يعقد عليها آخر بعد ساعة. إذاً: الحكم العام في المطلقات أن عدتهن ثلاثة قروء، لكن خصصنا من ذلك أولات الأحمال بأن يضعن حملهن، وأيضاً خصصنا المعقود عليها قبل الدخول بأنه ليس عليها عدة.

مثال (3): قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4] ما الحكم هنا في الذي يقذف امرأة ويقول: هذه المرأة زانية؟ نقول: يجلد ثمانين جلدة، فهذا على العموم، لكن جاءنا دليل منفصل قد خصص الزوج من هذا العام، وهذا الدليل المنفصل هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ﴾ [النور:6] يعني: لا يجلد ثمانين جلدة، لكن يلاعن، فهذا أيضاً حكم مخصوص من قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:4] يعني: إلا الزوج إذا قذف زوجته. ودليل التخصيص جاء متأخراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية: "البينة أو حد في ظهرك"[1] فنزل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:6]، فخصص بذلك هذا العموم.

مثال (4): قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن

---

[1] سبق تخريجه.

مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:221]. قوله: (المشركات) لفظ عام يعم المجوسية والهندوسية والروسية والنصرانية واليهودية، فكل هؤلاء مشركات، فالعموم يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:221]، يعني: كل مشركة لا يجوز لك أنْ تنكحَها، وهذا عام، ثم جاءنا دليل آخر منفصل خصص عموم النهي، وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:5]، فقوله: (أوتوا الكتاب) يعني: من اليهود والنصارى، فهنا خصص النصرانيات واليهوديات على أنهن من أهل الكتاب، والله جلّ وعلا بين لنا أن المحصنة من أهل الكتاب تحل لنا، فهذا أيضاً تخصيص لهذا العموم.

النوع الثاني: المخصص المنفصل من السنة

لا خلاف بين العلماء أن القرآن يُخصص بالقرآن، ويُخصص بالسنة المتواترة، لكن الخلاف بين العلماء في تخصيص القرآن بسنة الآحاد:

فأما الأحناف فلا يرون التخصيص بالآحاد، ويقولون إن حديث الآحاد لا يخصص القرآن، لكن استثنوا ما إذا خُصص هذا القرآن بدليل من القرآن؛ لأنه إذا خصص بدليل من القرآن سيضعف، فإذا ضعف نزل إلى مرتبة حديث الآحاد فيخصصه.

أما المالكية فلا يرون بحال من الأحوال أن القرآن يخصص بسنة الآحاد إلا إذا كان عمل أهل المدينة يوافق خبر الآحاد. وأروع الأمثلة التي أستحضرها الآن للمالكية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1]. فالإمام مالك يقول: إن هذا الحديث لا يُخصص عموم قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:168] ويأتي إلى هذا الحديث ويقول: ما أدركنا أحداً من أهل المدينة يعمل به، ثم يقول: هذا حديث آحاد لا يخصص العموم. إذاً: عنده أن كل موجود على الأرض حتى القطط وغيرها يحل أكلها.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، 3/ 1534، 1934.

أما القول الراجح: فهو قول الشافعية وقول الحنابلة بأن القرآن تخصصه السنة؛ لأن السنة والقرآن وحي من الله جل وعلا، فهما خرجا من مشكاة واحدة، فيصح تخصيص هذا بذاك، ويصح تخصيص الآخر بالأول. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:7]، يعني: كل ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم من كتاب أو سنة يؤخذ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44]، والتبيين من الكتاب ومن السنة، وأيضًا من الحديث القدسي، فهذا كله يدل على أنه خرج من مشكاة واحدة فيخصصه.

مثال (1): قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]. قوله: (أولادكم) اسم جنس مضاف يفيد العموم، أي يعم المسلم والكافر، ويعم الرقيق وغير الرقيق، لكن هذا العموم خص بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1] فهذا فيه تخصيص من عموم الآية بأن الكافر لا يرث.

مثال (2): قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]. ووجه الاستدلال أن جميع أنواع البيوع حسب الآية حلال، ولكن هذا العموم خص من قبل السنة الآحادية بنحو: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2]، فبيوع الغرر مخصوصة من عموم حل البيع. وأيضًا: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ»[3]، فالذي يتبرع بالدم ويأخذ أجرة على ذلك حرام؛ لأن ثمن الدم مخصوص من قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. كذلك: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، فهذا مخصوص من عموم الآية.

مثال (3): قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 8/ 156، 6764.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، 3/ 1153، 1513.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، 7/ 169، 5962.

بِهِۦ﴾ [المائدة:3] فهذا عام في كل ميتة وفي كل دم مسفوح، لكن جاءنا حديث فخصص الآية، وهو: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[1]، فهذا الحديث روي بسند صحيح عن ابن عمر موقوفًا، وله شواهد يرتقي بها. إذاً: هذا الحديث خصص عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3] فيخص من الميتة الجراد والسمك، ومن الدم الكبد والطحال.

مثال (4): مثال آخر أيضًا: قال تعالى عن النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:24] قوله: (ما) من الأسماء المبهمة، فهي تعم كل ما وراء ذلك، فتعم كل النساء اللاتي لم يذكرن في التحريم في الآيات السابقة، لكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[2]، فهذا التخصيص من عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:24].

النوع الثالث: تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع

مثال (1): قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] هذه الآية عامة في كل الأولاد سواء كان رقيقًا أو غير رقيق، لكن الإجماع قد خص الرقيق؛ لأن أهل العلم: أجمعوا على أنه لا يرث العبد من الحر؛ لأن هذا المال لا يمتلكه، وإنما سيذهب لسيده، فيُرَد على أخيه أولى.

مثال (2): قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[3] أجمع أهل العلم أن الماء إذا لاقته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه ينجس بذلك. إذاً: فهذا تخصيص لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 10/ 15، 5723.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 2/ 1029، 1408.

(3) سبق تخريجه

النوع الرابع: تخصيص الكتاب بالقياس

مثاله: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا﴾ [النور:2] فهذا لفظ عام يدخل فيه الإماء والرقيق والأحرار، وصيغة العموم التي تثبت هذا قوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) فهذا اسم جنس معرف بالألف واللام، فيعم كل زاني وكل زانية، سواء كان حراً أم رقيقًا، أو كانت هي حرة أم كانت أمة، ثم جاءت آية أخرى خصصتها وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:25]، فالحرة إن كان عليها مائة جلدة فالأمة تجلد بالزنا خمسين جلدة.

وكذلك الرجل العبد يجلد خمسين جلدة؛ لأن الرجل الحر يجلد مائة جلدة، والعلة هي الرق، فيجتمع العبد في العلة مع الأمة، فنقول: العبد الرقيق هنا يقاس على الأمة بجامع العلة بينهما وهي الرق.

فيكون حكم العبد هو حكم الأمة، فحكم الأمة بالنسبة للحرة على النصف، فيكون حكم العبد بالنسبة للحر على النصف، فهنا التخصيص بالقياس، قسنا العبد على الأمة فخصصنا عموم الآية.

النوع الخامس: التخصيص بمفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة يعني: أن يكون حكم المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق.

مثاله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"[1] يعني: سواء كانت سائمة أم كانت معلوفة، لكن لما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: "وفي السائمة زكاة" فمفهوم المخالفة: أن غير السائمة ليس عليها زكاة، فهذا الحديث الثاني خصص العموم في الحديث الأول.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 2/ 99، 1572.

المطلـــق والمقـيـــد

تعريف المطلق

المطلق لغة: هو المرسل، وهو ضد المقيد، يقال أطلقه أي أرسله.

واصطلاحا: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد، أو هو اللفظ الدال على شائع في جنسه.

وقوله (شائع)

يعني: أنه غير مقيد بوصف معين. كأن تقول مثلا إذا دخلت الصف ومعك هدايا فتقول لمشرف الفصل: أكرم الطلبة، فهذا عموم، صيغته الألف واللام الاستغراقية. لكن إذا دخلت وقلت: أكرم طالبا، فهذا مطلق.

فقولك: أكرم طالبا، شائع في جنس الطلبة، حيث إن أي واحد من هؤلاء الطلبة يكرم بهذه الهدية، فإذا دخلت الفصل ومعك هدية واحدة فقلت: ما معي إلا هدية واحدة، أكرم طالبا. فالمدرس سيفهم من كلامك أن يكرم محمدا أو أحمدا أو أي طالب من الطلبة، فقوله: أكرم طالبا، هو شائع في جنس الطلبة وأي واحد من هؤلاء الطلبة يكرم بهذه الهدية.

وقوله (العاري عن التقييد)

أي: لفظ يدل على الحقيقية بلا تقييد، وبلا قيد، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:3]، رقبة هنا مطلقة ولم يقيدها بقيد.

الفرق بين العام والمطلق:

أما العـــام: فهو اللفظ الدال على الشمول، ويستغرق كل أفراده دفعة واحدة.

وأما المطلق: فهو اللفظ الدال على شائع في جنسه، ويراد به فرد واحد من العموم، لكنه غير معين، وغير مقيد.

تعريف المقيد

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من وصف وغيره.

واصطلاحا: هو ما دل على الحقيقة بقيد، أو هو اللفظ الدال على الجنس بقيد. أي: ليس بشائع في جنسه بل هو مقيد بوصف، مضبوط بضابط، فلا يجزئ إلا هو، فقول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] فهنا قيد الرقبة بالإيمان، فلا تجوز الكافرة، ولا الكتابية من أهل الكتاب، فهذا لا يدل على شائع في جنسه، بل هو مقيد بقيود لا يجزئ غيرها.

حكم المطلق والمقيد:

المطلق والمقيد من باب الخاص وليس من باب العام، ومعنى ذلك أن دلالته تكون قطعية.

وحكم المطلق أن يعمل به وجوبا، وليس بلازم البحث عن المقيد.

مثال (1): قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3]، وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:89] فيجب على كل إمرئ إذا قال الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أن يحرر رقبة ولا يبحث عن تقييد، إلا إذا جاءني الدليل يبين لي التقييد فيقول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] فهذا أظهر لي التقييد. فحكم المطلق أن يعمل به على إطلاقه ولا يلزم البحث عن المقيد.

مثال (2): قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:4] هذا مقيد، والقيد هنا: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ولم يطلقها، فلا يكون الصيام متفرقا، بل لابد من التتابع، ولا يقبل الصيام إلا بالتتابع.

مثال (3): قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:23] أما التقييد في قوله: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فهو قيد أغلبي لا مفهوم له، وأما قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فهذا وصف مقيد بالدخول يدل لذلك أنه جاء بعده مبين في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فهذا يبين أن الدخول بالأم وصف مقيد.

أحوال المطلق والمقيد[1]:

للمطلق والمقيد أربعة أحوال:

---

(1) أحوال المطلق والمقيد:

1- إذا ورد النص مطلقاً فيجب العمل به دون البحث عن المقيد.

2- وإذا ورد النص مقيداً وجب العمل به على التقييد كقوله (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

3- إذا ورد نص مطلق وآخر مقيد فله أربع حالات وخلاصتها أنه يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد الحكم سواء اتفق السبب أو لا فإن اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اتحد السبب أو اختلف.

أولاً: أن يتحدا في الحكم والسبب

مثال (1): قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:89] فالذي حنث بيمينه فحكمه أن عليه كفارة، فمن لم يجد أيا من الثلاث الأول، فعليه صيام ثلاثة أيام. فالحكم: صيام ثلاثة أيام، والسبب: الحنث في اليمين.

ووردت قراءة عند ابن مسعود: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"[1] وهذه قراءة تفسيرية على الراجح. والحكم: صيام ثلاثة أيام، والسبب: الحنث في اليمين. ولكنه هنا مقيد، وفي الآية الأولى مطلق.

فمن يحمل المطلق على المقيد يقول الحكم واحد والسبب واحد، فاتحدا في السبب والحكم، فوجب حمل المطلق على المقيد.

ومن قال أنها ليست قراءة، قال بأنها ليست قرآنا وأنها تعتبر بمنزلة ورتبة الحديث الحسن، فوجب أن نحمل مطلق قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ على المقيد بقول ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات)، فيجب على من يكفر عن يمينه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات.

مثال (2): قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ [المائدة:3]، وفي الآية الأخرى قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام:145]. فالدم في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد (دمًا مسفوحًا). والدم المسفوح: هو المهراق عن موضعه، يعني: لو خرج الدم من العرق وانتقل إلى الأرض، فهذا يسمى دمًا مسفوحًا، فنحمل المطلق على المقيد ونقول: الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط، وهذا باتفاق الفقهاء، فقد اتفقوا على حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في السبب واتفقا في الحكم. والحكم هو التحريم، والسبب:

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، 8/ 513، 16102.

الميتة حرام للضرر الناجم عنها؛ لأن فيها النجاسة. ومن الأدلة التي توضح لنا هذا الفهم الصحيح حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو حديث صحح لغيره قال: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[1]. فالدمان هنا ليسا من المسفوح قطعا لأن التحريم جاء في الدم المسفوح.

مثال (3): قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[2]. وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[3].

إذا الإطلاق الأول إطلاق في العدد والوصف، فقوله: (أمة) يمكن أن تطلق على فرد واحد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٠﴾ [النحل:120]، وأيضا قول ابن عباس: الجماعة أنت لو كان معك الحق. أي إن كنت مفردا ومعك الحق فأنت الجماعة. ففي الحديث الأول العدد مطلق، فقيد بأربعين.

وأيضا إطلاق الوصف في الحديث الأول، قيد بوصف: (لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا)، وقوله (شيئا) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، يعني لا يشركون بالله شيئا سواء كان صغيرا أو كبيرا، فلا يشفع من يقسم بغير الله أو يشرك بالله شركا أصغر أو شركا أكبر.

ثانيا: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:3] فالرقبة مطلقة. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] وهنا الرقبة مقيدة بالإيمان، أي: تحرير رقبة مؤمنة.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، فضل من صلى عليه مائة، 4/ 76، 1993.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، 2/ 655، 948.

فالحكم في الآية الأولى تحرير رقبة، والسبب: الظهار[1].

والحكم في الآية الثانية: تحرير رقبة، والسبب: القتل الخطأ.

اختلفا في السبب واتفقا في الحكم فهل يُحمل المطلق على المقيد أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الأحناف، قالوا لا يُحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب، فكل يُعمل به في بابه، وحجتهم في ذلك أن الحمل تضييق، فيما الاطلاق توسيع من الشرع لا بد أن نأخذ به ولا نضيق الحكم، أي: يكون المطلق بمجاله والمقيد بمجاله.

فعلى قول الأحناف إن ظاهر رجل من إمرأته فله أن يعتق رقبة كافرة أو مشركة أو مؤمنة. أما في القتل فلا يعتق إلا رقبة مؤمنة، والثمرة هو الإجزاء، فلو أعتق رقبة مشركة في الظهار أجزأته وبرئت ذمته أمام الله، أما إذا أعتق رقبة غير مؤمنة في القتل فلا تجزئه وعليه أن يأتي برقبة مؤمنة، لأن الله قيدها بوصف مؤمنة، فقالوا أن حمل المطلق على المقيد تحكم لا دليل عليه.

القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا يحمل المطلق على المقيد، فهم يرون أن القرآن كله ككلمة واحدة، وطالما اتفقا في الحكم، فلا بد أن يُحمل الأول على الثاني؛ لأن الثاني قد بين لنا مراد الآية الأولى، فكأن الثاني مفسر لمجمل الأول، فلا بد من حمله عليه؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:3] فهو سكت عن التقييد. وفي الآية الأخرى قيد لنا الرقبة بوصف الإيمان.

ويؤكد ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ:

---

[1] والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كيد أمي أو كرجلها أو أي جزء منها، يعني تحرمي علي كما حرمت أمي علي.

«مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1]. والفاء تفيد التعليل، يعني علة العتق الإيمان، وبمفهوم المخالفة إن لم تكن مؤمنة فلا تعتقها. فهذا يعضد حمل المطلق على المقيد.

وأيضا مقاصد الشريعة تعضد كلام الفقهاء في ذلك، بل تؤكده؛ لأن الله يحب عتق المسلم، أما الكافر فالرق كان له جزاء وفاقًا؛ لأنه هرب من رق الرحمن، ونزل في رق الشيطان فيذل ويهان؛ لأنه لا يلزم نفسه بالإيمان بالله جل في علاه.

فالصحيح الراجح أن المطلق هنا يحمل على المقيد، ويكون تحرير الرقبة المؤمنة شرطًا في الإجزاء، فمن ظاهر فقال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فلا بد أن يعتق رقبة مؤمنة وإلا فلا تجزئه. وأيضًا: قتل النفس خطأ فيه تحرير رقبة مؤمنة.

ثالثاً: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]. وقال الله جل في علاه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:6].

ففي الآية الأولى: السبب: إرادة الصلاة، والحكم: الغسل.

وفي الآية الثانية: السبب: إرادة الصلاة، والحكم: المسح.

فالمسح يخالف الغسل في الحكم، فاتحدا في السبب واختلفا في الحكم، فهل نحمل المطلق على المقيد، ونقول: إذا أراد أن يتيمم يمسح اليد إلى المرفق؟

في المسألة خلاف والصحيح الراجح: أننا لا نحمل المطلق على المقيد، لكن بعض العلماء حمله عليه، وأثبتوا ذلك برواية عن ابن عمر أنه قال في التيمم: (يكفي الضرب هكذا، وضرب بيده فمسح بوجهه ومسح بيده إلى المرفق). وهذا مرجوح ليس بالراجح؛ لكن الغرض المقصود أنه حمل المطلق على المقيد.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، 1/ 381، 537.

رابعاً: أن يختلفا في السبب وفي الحكم

قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]. وقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:38]. فقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6] مقيد. وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] مطلق. فاليد تشمل العضد والرسغ والمرفق، إذاً: السارق والسارقة تقطع اليد إلى العضد مثلاً أو تقطع إلى المرفق أو تقطع إلى الرسغ، فالعلماء قالوا: إن الآية التي ذكرت قطع اليد جاءت مطلقة. أما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6] فقد قيد اليد إلى المرفق؛ فهل نقول بحمل المطلق على المقيد، فتقطع يد السارق من المرفق حملاً للمطلق على المقيد أم لا؟ فلابد أن ننظر في سبب الحكم.

فالحكم في الآية التي ذكرت قطع اليد هو القطع، والسبب هو السرقة.

والحكم في الآية التي ذكرت الوضوء هو الغسل، والسبب هو إرادة الصلاة.

فاختلفا في السبب والحكم، فلا يُحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، ولا نقول بأن اليد تقطع إلى المرافق، وقد جاءتنا أدلة أخرى تثبت القطع من الكف، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من الكف، ونصاب القطع ربع دينار.

الخلاصة:

حمل المطلق على المقيد له أربعة أحوال:

1- أن يتحدا في السبب والحكم، فبالاتفاق يُحمل المطلق على المقيد.

2- أن يختلفا في السبب والحكم، فبالاتفاق لا يُحمل المطلق على المقيد.

3- أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، فجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المطلق يحمل على المقيد، أما الأحناف فلا يقولون بذلك.

4- أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، فبالاتفاق لا يُحمل المطلق على المقيد.

المجمـــل والمبيـــــن

تعريف المجمل

المجمل: هو المبهم الذي لا يعرف إلا بقرينة.

كالألفاظ المشتركة التي نقول عليها الأضداد، وهي ألفاظ تعطي المعنى ونقيضه.

مثل: لفظ (القرء) وهو مشترك بين الطهر والحيض، فلغة يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر.

ومثل: لفظ (جلل) ويعني الأمر العظيم، وأيضا الأمر القليل الهين.

ومثل: لفظ (البيع) ويطلق على البيع ويطلق على الشراء.

فهذه كلها إجمالات مبهمة ولا توجد قرينة ترجح لنا هذا أم ذاك.

تعريف المبين

المُبَيِّن: هو الذي جاءت القرائن فبينت المراد منه. والمُبَيَّن بالفتح اسم مفعول والمُبَيِّن بالكسر اسم فاعل.

مثال (1): قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43] هذا مجمل، فالصلاة أصلا في اللغة الدعاء، وهي حد شرعي لا نعرفه، فلا نعرف كيف نصلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وقرأ الفاتحة وركع وسجد، فهذا تبيين بالفعل، قال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

مثال (2): قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، أيضا مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم فبين الأموال الزكوية، وبأن المال لابد أن يبلغ النصاب، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون الملك تاما للمال حتى نُخرج عنه الزكاة، وأيضا بين لنا مصارف الزكاة.

مثال (3): قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:228] فالقرء لفظ

---

[1] سبق تخريجه.

مشترك بين الطهر والحيض، وهذا لفظ مجمل، ولذلك اختلف العلماء على أي المعنيين يحمل القرء، وذلك على قولين:

القول الأول: قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن القرء هو الطهر.

القول الثاني: قول الأحناف وهو قول الحنابلة أن القرء هو الحيض. وهو الراجح لحديث: "دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"[1].

مثال (4): قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] هذا مجمل، وهي عامة لكل الناس وخصت بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والتخصيص هذا تبيين، لكن الأصل أن أفعال الحج غير مبينة في الآية لذا فهي من المجملات، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل، فقال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"[2]، ثم بين الإحرام والطواف وحدد المواقيت سواء كانت مواقيت زمانية أو مكانية.

حكم العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه، ومعنى هذا الكلام أنه ليس نفس الحكم الذي قلناه في المطلق والمقيد والعام. والفارق أنه هنا لا يعمل وإنما يعقد العزم لأنه لم يستبن له الإجمال الذي في المسألة، وإنما هو يعقد العزم حتى يتبين له المراد من المسألة، والمراد من الأمر والنهي، فيعمل به.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، 1/ 72، 325، بلفظ: "دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي". والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، 1/ 394، 822، واللفظ له.

(2) سبق تخريجه

مفهوم المخالفة

تعريف مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: هو المعنى المستفاد من اللفظ، والمخالف للمنطوق.

فمثلاً: لوقلت: (نجا العالم الصادق) فإن مفهوم المخالفة من هذا اللفظ: أن العالم غير الصادق لا ينجو. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة الذي فيه: (ثلاثة تسعر بهم النار يوم القيامة، وذكر منهم العالم)[1]، يعني: العالم غير الصادق.

وعرفه بعضهم فقال: هو أن يكون حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق.

مثال ذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2].

فالمنطوق هنا: أن الموحد حكمه أنه يدخل الجنة، ومفهومه: أنه من مات مشركًا حكمه أنه يدخل النار، أو لم يدخل الجنة. فحكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق.

حجية مفهوم المخالفة: هل مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مفهوم المخالفة حُجة شرعية، وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية، وبه قال الأحناف.

والصحيح الراجح: قول الجمهور، فمفهوم المخالفة حجة شرعية.

الأدلة على حجية مفهوم المخالفة:

والأدلة على ذلك كثيرة من الأثر ومن النظر.

---

(1) أخرجه الترمذي مطولا في جامعه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرياء والسمعة، 4/ 591، 2382. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التغليظ في الصدقة مرآة وسمعة، 4/ 115، 2482.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، 1/ 94، 93.

من الأثر:

الدليل الأول[1]: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:80]. فالله جل وعلا يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: (استغفر أو لا تستغفر)، ثم أتى بشرط –مفهوم الشرط– فقال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:80] وهذا مفهومه: أنك لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة فيُحتمل أن يغفر لهم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمنافق فقال له عمر: كيف تستغفر له وقد قال الله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:80]؟ فقال: (سأستغفر فوق السبعين)، يعني يبين له بمفهوم المخالفة. فالنبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا مفهوم المخالفة في هذا، وبين أنه يُحتمل إن أكثر عن السبعين فإن الله يغفر له، لكن الله حسم المادة، وبين أن هذا المفهوم غير مراد فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:84].

الدليل الثاني: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب عندما قرأ الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:101]. وهنا مفهوم شرط أيضًا. فالمنطوق: إن خفت من أهل الكفر فلك أن تقصر من الصلاة. ومفهوم المخالفة: إن لم تخف فلا تقصر من الصلاة. فقال: يا رسول الله! ما لنا اليوم في أمان ونقصر من الصلاة في السفر؟ فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فهمه؛ فكأنه قال له: نعم أنت

---

(1) لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، جاءَ ابنُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ أنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فيه أباهُ، فأعْطاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ عليه، فَقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِيُصَلِّيَ عليه، فَقامَ عُمَرُ فأخَذَ بثَوْبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، تُصَلِّي عليه وقدْ نَهاكَ رَبُّكَ أنْ تُصَلِّيَ عليه؟! فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما خَيَّرَنِي اللهُ فقالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80]، وسَأَزِيدُهُ علَى السَّبْعِينَ، قالَ: إنَّه مُنافِقٌ! قالَ: فَصَلَّى عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجه الدلالة فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أو للتخيير ورجا أن الزيادة على السبعين في الاستغفار ستغير الحكم.

على حق في فهمك، ثم بين له أن قصر الصلاة لعلة أخرى فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»[1].

الدليل الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه وأرضاه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ»[2]، وفي رواية: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[3]، فقال أبو ذر عندما أجرى مفهوم المخالفة: يا رسول الله! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ معنى هذا: أن أبا ذر فهم من هذا التقييد: أن الكلب الأسود هو الذي يقطع الصلاة، وأما بقية الكلاب فلا تقطع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مقراً لفهم أبي ذر: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» يعني: أن مفهوم المخالفة: أن الكلب الأصفر لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس بشيطان.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4]. فقال ابن مسعود: وأنا أقول: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، أو قال: لم يدخل الجنة. فقول ابن مسعود هذا فيه دلالة على مفهوم المخالفة؛ فإنه فهم النص وفهم منه المخالفة. وقد جاء النص صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من غير رواية ابن مسعود بنفس التصريح، أو من رواية ابن مسعود بنفس التصريح: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 1/ 478، 686.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، 1/ 365، 511. بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

(3) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، 1/ 365، 510.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، 2/ 71، 1238.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة منها:

النوع الأول: مفهوم الوصف[1]

مفهوم الوصف أو مفهوم الصفة، كأن تقول: (أكرم العالم الصادق) فتقييد العالم بالصادق يعني بمفهوم المخالفة: إذا جاءك العالم الفاجر فلا تكرمه.

مثال (1): قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:6] منطوق الآية: أنك لا تقبل خبر الفاسق إلا بعد التبين من صحة الخبر. وأما مفهوم المخالفة: إن جاء غير الفاسق بخبر، يجب قبول خبره دون تبيان، لو جاءك أخ كريم تقي نقي ورع فقال: الأمر جلل! امرأتك رأيتها تخرج بغير النقاب، أو رأيت امرأتك والنقاب واسع على وجهها، أو نازل إلى فمها أو إلى أنفها؛ فإن جاءك الثقة وقال لك ذلك، هل ترد عليه وتقول: اذهب أيها الشيطان، لابد أن أتبين وتقرأ عليه قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:6]؟ الجواب: لا؛ بل صدقه ثم اذهب وانه امرأتك عن ذلك؛ لأنه عدل. فمفهوم الآية أنه إذا جاءكم عدل بنبأ فلا تتبينوا، صدقوا واعملوا بما قال، والدلالة أيضاً على هذا من الشرع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل شهادة العدل الواحد، وابن عمر بين أن أعرابياً شهد عند الرسول صلى الله عليه وسلم برؤية هلال رمضان، فصام وأمر الناس بالصيام.

مثال (2): قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ [النساء:25] -يعني: غنى- ﴿أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:25]. فهنا أيضاً تقييد بالوصف، يعني: أن للعبد أن يتزوج الأمة بشرط أن تكون مؤمنة. وأما مفهوم المخالفة: إن كانت الأمة من أهل الكتاب فلا يحل الزواج بها.

مثال (3): قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:23]، أما الابن الذي ليس من الصلب فتحل حليلته، أما الابن الذي من الصلب لا تحل حليلته، كذلك ابن الابن حليلته

---

[1] الوصف يقصد به معني أوسع من الصفة عند النحاة وضابطها ما أشعر بمعني يختص به بعض الأفراد قد يكون صفة أو بدل أو حال أو غير ذلك.

لا تحل للجد، لأن هذا الابن يأخذ حكم الابن الصلبي، فلا يجوز للجد أن يتزوج حليلته.

مثال (4): حديث جابر في الصحيح أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ »[1]. فرجل له شركة في شقة، وهذه الشقة لم تقسم فما حكمها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الجار أولى بالشفعة). يعني: لو أراد الذي يمتلك حجرة من الشقة أنه يبيعها فأولى الناس بها هو جاره. فالجار أولى بها حتى لو أجبره على ذلك، بل حتى لو باع بيعاً لغيره فإن له أن يفسخ البيع، ويعطيه سعر المثل، ويأخذ هذه الغرفة له. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قيدها فقال: (ما لم تقسم). فمفهوم المخالفة: أنها إذا قسمت -يعني: أخذ كل واحد منهم نصيبه- فليس له الشفعة.

النوع الثاني: مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.

مثال (1): قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:6]. منطوق الآية: وجوب النفقة على[2] المطلقة الحامل طلاقا بائنا، حتى تضع حملها. وبمفهوم المخالفة: إن كانت المطلقة طلاقا بائنا حائلا أي غير حامل، فليس لها النفقة.

مثال (2): قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:25]. منطوق الآية: مشروعية نكاح الأمة المؤمنة عند عدم القدرة على نكاح الحرة المؤمنة. ومفهوم المخالفة: لا يجوز نكاح الأمة المؤمنة عند القدرة على نكاح الحرة المؤمنة.

مثال (3): قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:4]. منطوق الآية: أنه لا يجوز للزوج أن يأكل مهر المرأة، ويبقى على كل رجل كتب على نفسه مهراً لامرأته عاجلاً أو آجلاً دفعه إليها، لأن ذلك دين في ذمته، ويجب عليه أن يعطيها المهر كاملاً، إلا أن تسقطه هي. ومفهوم المخالفة: إن أسقطت حقها عن طيب

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة، 3/ 1229، 1608.

[2] المقصود للمطلقة الحامل.

نفس منها فللزوج أكله، وله ألا يعطيها منه شيئًا، ولكن لو قالت: أريد مهري، ولا تطيب نفسي عن درهم واحد من مهري، فلا يجوز له أن يأكل منه درهمًا واحداً، بل لابد أن يعطيها مهرها كاملاً مكملاً.

مثال (4): أيضًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ»[1] هذا الحديث فيه ضعف، وهو صحيح عن عمر. منطوق الحديث: أن الرجل الذي أعطى هدية ليثاب عليها أحق أن يرجع بهبته. ومفهوم المخالفة: إن أثيب عليها فليس له أن يرجع.

النوع الثالث: مفهوم الغاية

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. فإذا قلت: أطعم محمداً إلى الظهر. أي: بعد الظهر لا تطعمه، فهنا الحكم للغاية وهي إلى الظهر، أما بعد الظهر فلا تطعمه.

مثال (1): قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:230]. فإذا طلق الرجل امرأته وقال لها: أنت طالق، طالق، طالق. ثلاثًا، فقد وقعت بينونة كبرى، ولا يحل له أن يردها حتى تنكح زوجًا غيره. فمنطوق الآية: أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا يجوز للرجل أن يردها حتى تنكح زوجًا غيره. وأما مفهوم المخالفة: إن نكحت زوجًا غيره وطلقها أو مات عنها فله أن يردها.

مثال (2): قوله تعالى عن الصائمين: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:187]. المنطوق: إباحة الأكل والشرب، فهنا الحكم معلق بغاية حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. ومفهوم المخالفة: إذا تبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلا نأكل. وهذا هو الذي فهمه ابن عباس فقال:«كل إذا شككت حتى تستيقن»[2] يعني: إذا قمت من الليل، وشككت هل أذن الفجر أم لا؟ فإن لك أن تأكل حتى

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، 2/ 344، 2255. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، 3/ 461، 2971.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، 2/ 288، 9067. =

تستيقن من الأذان؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:187] أي: حتى يستيقين.

مثال (3): ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:9]. فمعاوية وعلي رضي الله عنهما اقتتلا، فإذا قلنا: هذا القتال الحق فيه مع علي، وإن معاوية رضي الله عنه وأرضاه كان متأولاً اجتهد فأخطأ، فله أجر، فنقول: نقاتل مع الفئة التي معها الحق، حتى ترجع الفئة الباغية إلى الحق، فإذا رجعت إلى الحق فلا قتال. وهذا هو الفقه الذي نادى به العلماء في قتال أهل العراق في حرب الكويت، لأن العراق ظلمت الكويت واعتدت عليها، فكانت فئة باغية، فلابد أن تُقاتل أنت العراق حتى ترجع إلى حدودها، ثم يكف عن القتال. فإذا رجعت فلا تقاتل؛ لأن المقصود هو: قتال الفئة الباغية حتى تردها عن البغي، فإذا ردت عن البغي فلا يجوز لك أن تقاتلها، وهذا هو العمل بمفهوم المخالفة. إذاً: المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية. ومفهوم المخالفة: عدم جواز قتالها إذا فاءت لأمر الله تعالى.

مثال (4): ومثاله أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة:222]. فالمرأة الحائض لا يجوز للمرء أن يقترب منها، يعني: لا يجامعها، لكن له أن يتمتع بها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»[1] وفي رواية: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[2] يعني: إلا الوطء. وهنا قال: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة:222] إذاً: لا يقرب الرجل المرأة الحائض إلى غاية، والغاية هي الطهر. ومفهوم المخالفة: إذا طهرت امرأتك فلك أن تقترب منها.

=

بلفظ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ما ينال من الحائض، 8/ 228، 9049.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، 1/ 246، 302.

النوع الرابع: مفهوم العدد

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد ونقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد.

مثال (1)[1]: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:197]. أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة. ورجب ليس من أشهر الحج؛ بدليل مفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة: أن غير هذه الثلاثة لا يكون من أشهر الحج.

مثال (2): قول الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4] مفهوم العدد: أنك لا تزيد على الثمانين.

مثال (3): قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:196]. المنطوق: أن كفارة اليمين قد حددها بثلاثة أيام. ومفهوم العدد: أنه لا يجب عليه أن يصوم أكثر من ثلاثة أيام.

النوع الخامس: مفهوم اللقب

وكل هذه الأنواع التي مضت باتفاق جمهور أهل العلم أنها حجة. أما مفهوم اللقب: فهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره. وهذا النوع اتفق العلماء على أنه ليس بحجة، وهو نوعان: اسم جنس، واسم علم.

فأما اسم العلم فبالاتفاق أنه ليس بحجة، كأن تقول: (محمد رسول الله) فمفهوم المخالفة: غير محمد ليس برسول الله، فأين إبراهيم وموسى وعيسى ويونس؟!

وأما اسم الجنس فهو حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في البر صدقة).

المواضع التي لا يصح فيها اعتبار مفهوم المخالفة:

متى يُطرح مفهوم المخالفة عند الجمهور؟ ومتى لا يكون مفهوم المخالفة حجة شرعية؟

الجواب: لا يكون حجة شرعية في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان القيد أغلبي

نحو قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:23] يعني: أن

---

[1] هذا أليق بمفهوم الصفة من مفهوم العدد فهذا ظرف وهو مشعر باختصاص الحج في هذه الأشهر دون غيره.

الرجل إذا تزوج امرأة ولها بنت، فإن الغالب أنه سيربيها، وتكون في حجره. فمنطوق الحكم: أنه لا يجوز له أن يتزوجها. فإن كانت هذه البنت الربيبة بعيدة عن الأم، وهو تزوج أمها، ثم طلق أمها، فرأى ابنتها فأعجبته، فهي ليست في حجره، فهل له أن يتزوجها؟ مفهوم المخالفة: له أن يتزوجها، لكن نقول: إن المفهوم هنا مطروح لا يُعمل به؛ لأنه قيد أغلبي، لأنه في الغالب أن زوج الأم يُربي البنت، لأن الكثير يتزوجون النساء اللاتي عندهن أولاد ويكفلون أولادهن، خاصة إذا كانوا أيتاماً.

الحالة الثانية: إذا كان القيد بياناً للواقع

بمعنى أن المفهوم ليس مُراداً، وإنما هو يُبين الواقع، كقول الله تعالى عن ربا الجاهلية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران:130]. فهنا مفهوم المخالفة لو عملنا به لكان المعنى: كلوا ضعفاً واحداً وليس أضعافاً مضاعفة، وهذا المفهوم مطروح؛ لأن الله عز وجل كان يبين لنا حال أهل الجاهلية، أنهم كانوا يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة. فقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران:130] هذا بيان للواقع فلا مفهوم له.

وأيضاً ممكن أن يُقال ذلك في الخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لتمرن الظعينة من حضرموت إلى صنعاء لا تخاف إلا الله، والذئب على الغنم"[1]. فهذا أيضاً ليس له مفهوم؛ لأن الذي يحتج به يحتج به بالمفهوم، ونحن نقول: مفهومه مطروح؛ لأنه بيان للواقع.

الحالة الثالثة: إذا خرج السياق مساق الامتنان

يعني: أنّ الله يمن به على عباده، نحو قوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل:14] فلو أخرجت اللحم الطري من البحر لك أن تأكله. ومفهوم المخالفة هنا: إنْ كانَ اللحم غير طري فليس لك أكله، وهذا ليس صحيحاً؛ فهذه منة، فالله يبين لنا بمنته أنه مَنَّ علينا بأنّ البحر يخرج لنا لحما طريا، فلا مفهوم له. فإن ميتة البحر كلها حل سواء كانت طرية أو غير طرية.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 4/ 197، 3595. بلفظ: "لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ".

التعارض وأقسامه

تعريف التعارض وأسبابه[1]:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يُخالف حكم أحدهما حكم الآخر.

مثاله: يأتيني دليل ويقول: لا تشرب واقفاً؛ فإن الشرب واقف حرام، ثم يأتيني دليل آخر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب واقفاً، أو نقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فلم يزجره، فأصبح حكم الأول يخالف حكم الثاني، فنقول: هذا ظاهره التعارض.

وهذا التعارض ليس تعارضا في أصل الأدلة، ولكنه في نظر المجتهد، فيكون ظاهر الأدلة عنده فيها تعارض. فأدلة الشرع لا تعارض فيها على الحقيقة؛ لأن كل هذه الأدلة خرجت من مشكاة واحدةً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4] والوحي نزل من قبل الله جل وعلا، وكلام الله لا تعارض فيه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]، هذا ظاهر لكل قارئ بأن غير كلام الله لا بد وأن يكون فيه تعارض. فهل يؤخذ مفهوم المخالفة من قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]، أي: لو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافاً قليلاً؟ الجواب: مفهوم المخالفة هنا مطروح، لأنه بيان للواقع، والواقع: أن أي كلام لأي بشر سنجد فيه اختلافاً كثيراً، وكلام الله لا اختلاف فيه بحال من الأحوال، فالكل خرج من مشكاة واحدة، فلا تعارض في الأدلة.

---

[1] أولاً: لا تعارض بين نصوص الوحي بحال من الأحوال قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، إنما التعارض في ذهن المجتهد لقصور عنده.

ثانياً: النصان الذي ظاهرهما التعارض لهما حالان الأول محكمان أو أحدهما محكم والآخر مؤول، ففي حالة الأحكام كل منهما يعمل في دائرته وفي الحالة الثانية يحمل المؤول على المحكم

والتعارض سببه اختلاف الأئمة المجتهدين في النظر إلى الأدلة، فتظهر الأدلة أمامه متعارضة، وهذا التعارض في نظر المجتهد، ولذلك كان الشافعي يقول: لا تعارض بين أي دليلين، وأتوني بأي دليلين أوَفِّق لكم بينهما. وأيضا في مختلف الحديث لابن قتيبة بيان لكيفية الجمع بين الأدلة.

الغرض المقصود: أن الأدلة الشرعية لا اختلاف فيها في الأصل وفي الحقيقة، أما التعارض فهو في نظر المجتهد، فلذلك قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأدلة ظاهرها- لا يقول متعارضة- التعارض. أدبًا مع الله جل وعلا.

الخطوات العامة لمعالجة إيهام التعارض:

إن جاءت أدلة ظاهرها التعارض؛ فإن الأئمة لهم في حل هذا الإشكال خطوات ووسائل:

الخطوة الأولى: الجمع بين هذه الأدلة[1]:

يعتبر الجمع بين الأدلة من أقوى ما يستعمله العلماء، والجمع إنما يكون من المجتهد.

مثال (1): استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ورد في الأحاديث عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يعني: لا يجوز أن يتبول المرء ولا أن يتغوط وهو مستقبل القبلة أو مستدبرها، قال أبو أيوب الأنصاري: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ »[2]، أي: نستدير حتى لا نستقبل ولا نستدبر. فهذا الحديث يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وهو على عمومه، سواء كان ذلك في الصحراء أو في غير الصحراء، في الكنف أو في غير الكنف.

وجاء في حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[3]. إذاً:

---

[1] الجمع يقدم على غيره لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما لأنه لا يبقي أي تعارض ولا يهدر دلالة من النصين.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، 1/ 224، 264.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، 1/ 41، 145.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ظاهره أنه يخالف قوله، فقد حرم على الناس أن يستقبلوا القبلة أو يستدبروها.

فللعلماء في الجمع بين هذين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض مسالك كثيرة منها:

المسلك الأول: ما تبناه الشوكاني في قواعده الأصولية: أنه إذا خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله، ففعل النبي خاص به، والقول على العموم. أي: فعل النبي الذي رواه ابن عمر خاص بالنبي، وما من أحد من الأمة يستطيع أن يفعل ذلك، وقول النبي: (لا تستقبلوا ولا تستدبروا) عموم لكل الأمة. إذاً: أبقى النهي على ما هو عليه، وجعل فعل النبي الذي رواه ابن عمر خاص به، وهذا الجمع ضعيف جداً.

المسلك الثاني: من العلماء من قال: نرجح الحاظر على المُبيح، وهذا من باب الترجيح وليس الجمع، فقالوا حديث أبي أيوب حاظر وحديث ابن عمر مُبيح، ونحن نقدم الحاظر على المبيح، وهذا أيضاً ضعيف.

المسلك الثالث: ما ذهب إليه الشافعي بالتفريق بين البنيان وغير البنيان، يعني: يفرق بين الكنف والفضاء. فمثلاً: لو سافر رجل للحج ثم نزل يقضي حاجته، ممكن أن يستقبل أو يستدبر، هذا الحكم هنا، أما إذا كان في البنيان فإن الحكم يختلف، فالتفريق بين البنيان وغيره هو قول الشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول قوي جداً؛ وإن كان هناك قول بالتفريق بين البول والغائط، لكن نقول: الصحيح الراجح في ذلك: التفريق بين البنيان وغير البنيان، فقالوا في البنيان يجوز استقبال القبلة واستدبارها والدليل: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد استقبل بيت المقدس واستدبر الكعبة، فإن قالوا: أليس الفعل على الخصوص؟ قلنا: لا؛ لأن الأصل عدم الخصوص إلا إذا وجدت قرينة، ولا يوجد حكم يختص به إلا إذا دل الدليل. مثال ذلك: المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب:50] فبين بالنص التخصيص له، فإن كان الأصل التخصيص احتيج إلى دليل يُبين التخصيص.

فالصحيح في ذلك: أن الأصل عدم الخصوص، فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين

لنا جواز استقبال القبلة ببول وغائط، واستدبارها في الكنف وفي المراحيض التي في البنيان، أما في الصحراء فلا يجوز لقول أبي أيوب الأنصاري: (لا تستقبلوا ولا تستدبروا).

ولكن هذا الفهم من أين أتينا به؟ وقد قلنا أن: ما العلم إلا قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه. أتينا به من ابن عمر فقد كان في الصحراء وأناخ راحلته، وقضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة، فقيل له أليس نهي عن ذلك؟ فقال: ذاك في الصحراء. يعني: إن لم يكن هناك بينك وبينها ساتر، وابن عمر هو الذي روى الحديث، وهو عالم بحديث أبي أيوب الأنصاري، فهذا دلالة على فهم ابن عمر الأثري: أن المسألة فيها تفريق بين البنيان وغيره.

مثال (2): الشرب قائما

مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يشرب قائمـًا، فَقَالَ لَهُ: «قِهِ» قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ»[1]. ثم نهى بالتصريح عن الشرب قائمـًا، فقال: "من شرب قائمـًا فليستقيء"[2]. فهذه دلالة على التحريم، لكن جاء دليل آخر بأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائمـًا من شن معلقة.

ومن لا يأخذ بالجمع -مثل الشيخ الألباني- أخذ بقاعدة: الحاظر يُقدم على المبيح، والقاعدة هذه وجه من وجوه الترجيح.

لكن نقول له: إن العلماء في الأدلة التي ظاهرها التعارض لهم خطوات ثلاث مرتبة، ليست على التخيير: الأولى: الجمع. الثانية: النسخ. الثالثة: الترجيح. وهو قد أخذ بالتخيير فرجح دون أن يبدأ بالأولى والثانية.

ونقول له أيضـًا: نحن معك في هذه القاعدة، ونتفق على أن الحاظر يقدم على المبيح، لكن عندنا أن الجمع أولى، وهو: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وسنقول: بكراهة الشرب قائمـًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل محرمـًا.

لكن قد يقول آخر: قد يفعل مكروهـًا، لكن لو قلنا: هذا الفعل مكروه، من الذي يكرهه؟ الله

---

[1] سبق تخريجه

[2] سبق تخريجه

جل وعلا هو الذي يكرهه، فكيف تفعل فعلاً يكرهه الله جل وعلا، وكيف فعل النبي شيئـًا يكرهه الله؟ نقول: هو في حق النبي ليس مكروهـًا، بل هو مأمور شرعـًا أن يبين ذلك، بل هو في حقه بيان للتشريع، وفي حقه فضل ونعمة؛ لأنه يُبين للناس حتى لو ضاق الأمر بأحدكم فشرب قائمـًا فلا يخشى على نفسه من الإثم، بل هو مكروه فقط، فيُصرف من التحريم إلى الكراهة.

وهذا أيضـًا ما قاله العلماء في الحديثين السابقين، قالوا: إن استقبال القبلة واستدبارها في الكنف على الكراهة، وهذا أيضـًا من طرق الجمع، قالوا: في البنيان على الكراهة، وفي الصحراء على التحريم. إذاً: أول الطرق الجمع بين الدليلين.

الخطوة الثانية: النسخ

يعتبر النسخ من أصعب الطرق على المجتهد، لأن معرفة الناسخ من المنسوخ لا بد لها من معرفة التاريخ، ليعرف المتقدم من المتأخر، وصعب جداً على العلماء القول بالنسخ إلا بالتصريح أو بقرائن ظاهرة جداً محتفة تثبت الناسخ من المنسوخ.

مثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة، ثم حرمت في غزوة خيبر كما في حديث علي: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ» [1] ثم أباحها النبي صلى الله عليه وسلم مرةً ثانية، ثم حرمها إلى الأبد في سبايا أوطاس، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]، فهذا النسخ معروف فيه المتقدم والمتأخر. فلا يمكن أن نقول بالجمع هنا، فهو أباح نكاح المتعة ثم حرمها، ثم أباح ثم حرم، فهل هناك جمع؟ لا، ولا يمكن أن نقول أن التحريم على الكراهة. فنقول أن الحكم هنا منسوخ من الإباحة إلى التحريم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، 7/ 12، 5115.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، 2/ 1025، 1406.

الخطوة الثالثة: الترجيح

أما الترجيح فقد ذكر صاحب اللمع أن هناك أكثر من سبعين وجهاً للترجيح بين الأدلة، ونحن نعرف أن الأدلة لها ترتيب معين، فالنص يقدم على الظاهر، والظاهر يقدم على المؤول، والمحكم يقدم على المتشابه، والمتحقق يقدم على المتوهم، والقول يقدم على الفعل، والمُثبِت يقدم على النافي، والناقل عن الأصل يقدم على الأصل.

فمثلاً: لو قال رجل: الأصل في البيع الحل، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]، وأنت تقول له: بيع الغرر حرام، سيقول لك: لا، الأصل معي، ماذا تقول له؟ نقول: الأصل الحل عندك، وأنا عندي ناقل عن الأصل، وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر، فالذي ينقلنا عن الأصل أقوى من الأصل المبيح، وهذا من أدوات الترجيح.

أمثلة للجمع والنسخ والترجيح بين الأدلة عند التعارض

نضرب بعض الأمثلة التي تبين الجمع والنسخ والترجيح إجمالاً ثم نفصل في التعارض.

مثال الجمع: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[1] فهنا نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى والتشاؤم. وجاءنا حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري أنه قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[2]، لماذا تفر من المجذوم؟ حتى لا يعديك.

فالظاهر هو التعارض، فكيف نجمع؟ قال العلماء: ننظر إلى الجمع وهو أول الدرجات، وقد اختلفت مشاربهم في الجمع أيضاً:

الجمع الأول: فالجمهور يقولون: (لا عدوى) أي: لا عدوى تمرض بذاتها، وعضدوا هذا الجمع بأن الواقع يشهد بذلك، فلابد أن نأقر به، فطبيا هناك أمراض غير معدية.

الجمع الثاني: وهذا الذي أميل إليه قلباً، وهو ما جمعه الحافظ ابن حجر فقال: قول النبي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، 7/ 126، 5707.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، 7/ 126، 5707.

صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى)، على العموم، فلا توجد عدوى بحال من الأحوال، فهو نفي عام. أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) فمؤول: (لا عدوى) هذا محكم، والثاني محتمل، والمحكم يقدم على المحتمل، فقوله: (لا عدوى) يعني: لا عدوى تمرض بذاتها ولا هي سبب، أما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم) فمن باب سد الذرائع.

فالجمع بينهما نقول: فر من المجذوم سداً للذريعة؛ لأن الرجل الصحيح إذا جلس مع المريض وجاءه مرض الجذام، فسيقول: هذا المريض أعداني.

وأيضـًا: قد يقع في قلبه ظن الجاهلية بأن العدوى تمرض بذاتها، فهو ذريعة إلى أن يظن بالله ظن السوء، أو يظن في غير الله ما لا يكون إلا لله جل وعلا، فسد الذريعة وحسم المادة، وقال: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، وهذا القول قوي جداً لأدلة منها:

-ما ثبت بسند صحيح أن سلمان الفارسي أخذ بيد مجذوم فوضعها في الصحفة يأكل وقال: كل إيمانـًا بالله وتوكلاً عليه. فرأى أن الأمر بقدر الله، وأنه لا عدوى تُمرض ولا شيء يمرض، وإذا قدر الله المرض فإنه سيكون وإلا فلن يكون.

-وأيضا ما جاء في الآثار الصحيحة أن رجلاً جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن العدوى، فبين له أنه لا يعدي شيء شيئـًا، فقال: يا رسول الله! ما بال الجمل الأجرب يدخل في الجمال فيجربها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»[1] إن قلت لكم بأنه أجرب الجمال، فمن الذي أعدى الأول؟ الله. فسكت الرجل، وعلم أن المسألة قدر من الله جل وعلا.

وهذا الجمع هو الصحيح بأن العدوى لا تُمرض بذاتها، لكنها سبب لذريعة اعتقاد ظن الجاهلية، فنغلق هذا الباب، وأذكر أن شخصـًا كان يصلي فيعطس، ومن بجانبه يعطس، بل في

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، 4/ 1742، 2220. بلفظ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»

الحرم حدث ذلك، فقام رجل آخر فقال: يا أخي! لم لا تصلي في بيتك بدل ما تعدينا وتمرضنا بهذه الطريقة وتضيع علينا صلاتنا؟ فالأمر هكذا سيكون ذريعة لكل إنسان ينظر إلى المريض نظرة ازدراء، أما إذا قلنا: بأنه لا عدوى عامة، قوّى الإنسان إيمانه وتوكله على الله جل وعلا.

مثال النسخ: إذا وجد لدينا دليلان، وعلم المتقدم منهما من المتأخر، فإن المتقدم منهما منسوخ. مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1]، يعني: رجل في نهار رمضان حجم له شخص آخر، فالحاجم والمحجوم له أفطرا، وهذا الحديث يقول به الحنابلة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية يعني: أيُّ حجامة في الصوم تفطر، وهذا قول قوي عند الحنابلة.

والجمهور على خلاف ذلك، والصحيح هو ما عليه الجمهور؛ أن هذا الحديث منسوخ، لأنه متقدم، والأدلة على ذلك:

-ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[2].

- وأيضًا عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم والحجامة) فـ(رخص) معناه: أنه كان قبل ذلك يفطر، ثم نسخ هذا الحكم، ففيه دلالة على النسخ بمعرفة المتأخر من المتقدم.

مثال الترجيح: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[3] -وهذا يبين للإخوة الذين يسلمون بانحناء أن هذا لا يجوز، وترى ألعاب القوى مليئة

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، 2/ 308، 2367. والترمذي في جامعه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية الحجامة للصائم، 3/ 135، 774.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، 3/ 149، 2260.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، 5/ 75، 2728.

بهذا البلاء-وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم جعفر قام فقبله فرحا بقدومه.

فبعض العلماء لم يستطع أن يجمع فقال: بالترجيح، وقال: إن حديث أنس أقوى من حديث جعفر، ووجه الدلالة:

أولاً: حديث أنس قول، وحديث جعفر فعل، والقول أقوى من الفعل. فيقدم القول على الفعل.

ثانياً: حديث أنس حاظر، وحديث جعفر مبيح، ومن قواعد الترجيح: أن الحاظر يُقدم على المبيح، فهذا المثال يذكره بعض العلماء على مسألة الترجيح.

لكن نحن نقول: هذا الترجيح ضعيف؛ لأن الجمع أولى منه، وهو: أن الأخ يقبل أخاه في حالة القدوم من السفر، وقد قال بعض العلماء بالعلة: إذا قدم من سفر يقبله ويعانقه للشوق. إذاً: الجمع أولى من الترجيح.

أقسام التعارض:

القسم الأول: تعارض عام مع عام

أولا: أن يكون بين دليلين عامين، فإذا أمكن الجمع فهو الأولى، وإن لم يمكن فنبحث عن المتقدم والمتأخر بالنص، وإذا لم يمكن وجب الترجيح.

مثال لإمكانية الجمع: قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:56] هنا الله جل وعلا نفى عن النبي الهداية، وفي آية أخرى قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:52].

الجمع: أن الهداية هدايتان: هداية عامة، وهداية خاصة. فالنبي صلى الله عليه وسلم أقره الله على الهداية العامة، وهي: هداية البيان والدلالة والإرشاد ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت:17] أي: بينا لهم، ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:17]. وأما الهداية الخاصة: فهي لله، وهي هداية القلوب، وهذه هي المنفية عن رسوله صلى عليه وسلم.

إذاً: نقول: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:52] هداية عامة، وهي: هداية البيان والدلالة والإرشاد، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾ [القصص:56] هداية القلوب؛ لأن هداية

القلوب لله جل وعلا.

ثانيا: ما لا يمكن الجمع بينهما، يعني: دليل عام عارض دليل آخر عام، ولا يمكن الجمع بينهما، فنبحث عن المخصص.

كما في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:183] إلى أن قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:184] ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:184] إذاً: هو على التخيير: إما أن يطعم أو يصوم ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:184] خير لكم الصيام.

ثم الآية التي تلتها فيها تحديد للزمن، الآية الأولى متأخرة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:185] فهذا الأمر نسخ التخيير، أي: لابد أنك تصوم، ونسخ التخيير بين أن يُطعم أوبين أن يصوم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:185] فنسخ التخيير، فالآن الدليل العام الأول يعارض الدليل العام الثاني، ولم نعرف الجمع بينهما، فقلنا: المتأخر ينسخ المتقدم.

ثالثا: مثال الترجيح، يعني: ما عرفنا كيف نجمع، وما عرفنا الناسخ من المنسوخ، فنحن نرجح، هذا أيضاً في ما ظاهره التعارض بين عام وعام.

مثاله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] هذا عام. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل: أيمس أحدنا ذكره؟ فقال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[2]. وهذا يمثل به البعض على الترجيح، وإن كان الصواب هو الجمع، فالجمع فقهياً هو: قوله: (من مس ذكره فليتوضأ) إذا كان بإفضاء دون حائل، (وإنما هو بضعة منك) إن كان بوجود حائل.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 1/ 46، 181. والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من مس الذكر، بلفظ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» 1/ 126، 82.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، 26/ 214، 16286.

أما على الترجيح: قالوا: نقدم الحاظر على المبيح، فنقدم قوله: (من مس ذكره فليتوضأ)، على قوله: (إنما هو بضعة منك). وأيضا حديث: (إنما هو بضعة منك) ليس في قوة صحة حديث: (من مس ذكره فليتوضأ).

ولذلك المحدثون يقولون: إذا تعارض الحديثان حديثيًا نقول: ما كان متفقًا عليه يقدم على ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري يقدم على ما انفرد به مسلم، وما انفرد به مسلم يقدم على ما كان على شرطهما، وما كان على شرط البخاري يقدم على ما كان على شرط مسلم، وما كان على شرط مسلم يقدم على السنن بعد ذلك، هذا هو الترتيب.

القسم الثاني: تعارض خاص مع خاص

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه في حجة الوداع أنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ الظُّهْرَ"[1]. وجاء عن ابن عمر أيضًا في الصحيح أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[2]. فهذا دليل خاص ظاهره أنه تعارض مع دليل آخر خاص، كيف صلى الظهر بمنى، وكيف صلاها بمكة، والمسافة بين مكة ومنى بعيدة؟ فكيف نجمع؟

بعض العلماء يرى أنه لا جمع بينهما، فيقدمون حديث جابر على حديث ابن عمر؛ لأن جابراً هو أعلم الناس بالمناسك، وأروى الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك.

وبعض العلماء جمع بينهما، مثل الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: يجمع بينهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع فصلى بأصحابه الظهر بمنى، فيكون قد صلى الظهر مرتين، المرة الأولى تكون فرضًا والمرة الثانية تكون نافلة له، فهذا جمع جمعه بعض العلماء، وهو أيضًا جمع طيب. وإن لم يكن فيكون النسخ، وإن لم يكن فيكون الثالث وهو الترجيح.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 886، 1218.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، 2/ 950، 1308.

ومن الأمثلة أيضا: حديث ميمونة رضي الله عنها وأرضاها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[1] يعني: ليس بمحرم، وهو حديث عضده حديث أبي رافع قال: كنت السفير بينهما. وجاء في البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2]، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المحرم أن يتزوج أو يزوج أو يخطب. فكيف ذلك وميمونة تقول: تزوجني حلالاً، وابن عباس يقول: تزوجها محرماً، فكيف نجمع بينهما، ونحن لا نعرف المتقدم من المتأخر، وأيهما الراجح؟ حديث ميمونة يقدم على حديث ابن عباس لأكثر من وجه:

الوجه الأول: الراوي أعلم بما روى، وهو أيضاً صاحب القصة، والقاعدة عند المحدثين: صاحب القصة يقدم على غيره، وصاحبة القصة هي ميمونة، وأبو رافع هو السفير بينهما، فيقدم صاحب القصة على قول ابن عباس الذي ليس بصاحب القصة.

الوجه الثاني: أن كلام ابن عباس مُبيح؛ لأنه يُبيح للمحرم أن يتزوج، وهذا يوقع في إشكالية الحديث الحاظر، وهو: نهى النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم أن ينكح، وحديث ميمونة لم يقع له إشكال مع أي أحاديث أخرى، فهو متفق مع النهي عن الزواج للمحرم. إذاً: نرجح حديث ميمونة على حديث ابن عباس.

القسم الثالث: التعارض بين عام وخاص

التّعارض بين العام والخاص ضعيف جداً؛ لأنّك ستقدم الخاص على العام، فلا تعارض بين عام وخاص؛ لأنّ الخاص أقوى في الدلالة من العام، فيتقدّم الخاص على العام، والأمثلة كثيرة جداً، وقد ذكرناها في دروس البيوع والعقيدة.

مثاله: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ"[3] أي: كل شيء يخرج

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، 2/ 1032، 1411.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، 3/ 15، 1837.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، 2/ 126، 1483.

من الأرض قليلاً كان أو كثيراً، ففيه الزكاة. لكن جاء حديث آخر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ"[1]، فهذا خاص، والحديث الأول عام، فكيف نجمع بينهما؟ نقدم الخاص على العام، فنقول: فيما سقت السماء العشر إن بلغ خمسة أوسق، وإن كان أقل من خمسة أوسق فلا زكاة فيه، فيقدم الخاص على العام.

القسم الرابع: التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه

أي: هذا عام من وجه وخاص من وجه، والآخر: عام من وجه وخاص من وجه.

ويمثل له العلماء بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]، فالمرأة التي توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]. فالآية الأولى خاصة في الموت، عامة في كل الأزواج، الحامل والحائل. والآية الأخرى خاصة بالحمل، عامة في الطلاق والموت.

فنقول: خصوص وجه الحمل يُحمل على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ [البقرة:234]، فنقدم الخاص بخصوص الحمل على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:234]، يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234] عام في كل النساء إلا الحامل، وعند ذلك فنخصص الحامل بأن تضع حملها.

لماذا هذا التعسف؟ لماذا لا نقول: الخاص يحمل على العام، ونجعل الخاص هو الذي يحمل على العام الثاني؟ نقول: هذا أصعب وجوه الجمع، لأن القرينة المحتفة هي التي تُرجح لنا، وقد جاءتنا قرينة تبين لنا حمل عموم آية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) على خصوص الحامل، وهي حديث سبيعة الأسلمية، فقد كانت حاملاً ومات عنها زوجها قبل أن تضع بليال قليلة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد حل لك الزواج). أي: بعد أن وضعت. وهو حديث في الصحيحين وفيه قال: (كذب أبو السنابل)، أي: أخطأ؛ لأنه قال: (كلا حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني: أربعة أشهر وعشراً،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، 2/ 94، 1559.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بل هي حلت للأزواج) وذلك بعدما وضعت حملها، فهذه قرينة ودليل يجعلنا نرجح حمل هذا العام على الخصوص.

أيضاً: هناك دليل آخر ظاهره التعارض، فيه عموم وخصوص، وهو أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فهذا عام في كل الصلوات، خاص بالوقت بعد العصر وبعد الفجر. وحديث آخر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1] فهذا عام في كل وقت، فإذا دخل أحدكم عصراً مغربًا عشاءً فجراً، فليركع ركعتين إذا أراد الجلوس. إذاً: دخول المسجد وصلاة ركعتين فيه يكون عاماً في الوقت خاصاً في الصلاة، فأيهما يُحمل على الآخر؟ فهذا عام في الصلوات خاص في الوقت، والآخر عام في الوقت خاص في الصلوات، فأيهما نقدم؟

نبحث عن القرائن، وإن لم نجد نتوقف، لكن هنا إن لم يكن هناك قرائن فإن عندنا وجوه للترجيح في الحمل،

وهي: أن العام الذي خصص قد يكون أضعف في الدلالة من العام الذي لم يخصص، فننظر في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، فنجد أنه قد خصص بقضاء الفائتة، يعني: رجل نام عن الظهر ولم يستيقظ إلا بعد العصر، فهل يصليها أو لا؟ يصليها لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

أيضاً سنة الفجر إذا نام عنها، فقضاء السنن الرواتب التي لم يفرط فيها المرء يجوز له أن يقضيها إما بعد الفجر، أو بعد العصر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من يصليها بعد الفجر فقال له: (الفجر مرتين؟) فقال: إنما هي سنة الفجر، فأقره، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قضى سنة الظهر بعد العصر. إذاً: هذا العام قد خصص فضعفت دلالته، فنقدم عليه العام الذي لم يخصص، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

---

[1] سبق تخريجه

[2] سبق تخريجه

إذا لم يتمكن العلماء من إزالة التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح، فإنهم يبحثون عن دليل مستقل، وإن لم يجدوا فلهم التوقف، فلا يعملون بهذا الدليل، ولا بذاك.

سؤال: لماذا نقدم الجمع على النسخ والترجيح؟

نقدمه للقاعدة التي قعدها العلماء: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ومن طرق الترجيح:

المُثْبِت يقدم على النافي. والذي معه زيادة علم نأخذ منه، لكن لا بد أن تكون هذه الزيادة غير مخالفة.

مثاله: الشافعية يرون أن من السنة أن يُشير المصلي في التشهد بأصبعه إلى القبلة دون تحريك. لكن حديث زائدة بن قدامة قال فيه: (يشير بها يحركها)[1] ففيه زيادة علم وهو التحريك، فننظر في التحريك هل يخالف الإشارة؟ إذا قال الرجل: تعال هنا، قالوا: أشار بيده أن تعال، فهذه إشارة فيها تحريك، إذاً التحريك لا يخالف الإشارة، وهو زيادة علم فنأخذ بها، فنقول: يشير يحركها.

أيضـًا يمثل بعض العلماء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[2]. قال أبو داود: حتى لو وجدت زيادة علم فنأخذ بالمعنى الأفضل، وهو يشمل كل المعاني.

هنا: (لا يمس القرآن إلا الطاهر)، فيمكن أن يحتمل أنه طاهر بإسلامه، قال النبي صلى الله عليه وسلم لـأبي هريرة: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[3]. أيضـًا ممكن أن يحتمل أن يكون طاهراً من الجنابة، أو أن يكون طاهراً بالوضوء، فأيهما أشمل في المعنى؟ بالوضوء. فنقول: نأخذ بالأشمل في المعنى؛ لأنه سيضم كل هذه المعاني، يعني: من باب أولى أنه غير جنب، ومن باب أولى أنه مسلم. إذاً: يشمل كل المعاني، فنقول: قطعـًا لا يمس القرآن إلا طاهر، يعني: لا يجوز

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، 2/ 126، 889، بلفظ: "ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا "

[2] أخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، 3/ 1455، 2312. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، 1/ 219، 437.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، 1/ 282، 371.

لأحد غير متوضئ أن يمس القرآن، وهذا هو الصحيح الراجح.

وأخيراً أن تأخذ في الترجيحات بالحيطة، فتحتاط لدينك، فإذا جاءك حاظر ومبيح، فأنت تحتاط لدينك فتقدم الحاظر على المبيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ[2].

[1] سبق تخريجه

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 3/ 1219، 1599.

الأمـــــر

تعريف الأمــر:

الأمر لغة: يُجمع على أوامر، ويأتي على معان في اللغة، فيأتي بمعنى: الشأن، وبمعنى: القضاء، وبمعنى: طلب الشيء، يقال: أمره كذا، أي: شأنه كذا، وحاله كذا.

وفي الاصطلاح: هو طلب الفاعل -أي: الله جل وعلا- من العبد أن يفعل ما أمر به على وجه اللزوم، أي: إلزاماً ليس مخيراً أن يفعل أو لا يفعل، فالتخيير كقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:184]، أي: إما أن تفدي وإما أن تصوم، فهذا تخيير، وأما بالنسبة للأمر قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185] فهذا على اللزوم لا على التخيير.

والأمر على ثلاثة أنواع: الأمر من الأعلى للأدنى، والأمر من الأدنى للأعلى، والأمر من المقارن، أي: الذي يعتبر قريناً.

فالأمر من الأعلى للأدنى هو أمر من الرب للعبد، وهذا على وجه اللزوم، ويجب فعله دون توان كما سنبين.

والأمر من الأدنى للأعلى معناه: الدعاء، فتقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم، فقولك: (اغفر) أمر يراد به الرجاء والدعاء والتذلل والاستكانة، ومثله قوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء:112]، فهذا أيضاً دعاء.

أما من القرين الذي هو أصلاً في نفس الطبقة فمعناه: التماس، وسواء قلنا: إنه رجاء نتنزل به، فهو التماس واستسماح.

صيغ الأمر:

للأمر صيغ كثيرة، منها:

أولاً: فعل الأمر

وهو أصل صيغ الأمر، تقول: قم واتل ما عليك، وأقول لك: كل ما أمامك، كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «كُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1] فهذا أمر، أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود:114]، أقم الصلاة: فعل أمر، أي: يجب عليك إقامة الصلاة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ﴾ [المزمل:1-2] فعل أمر، ثم يقولون: إنه كان واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:2-4].

ثانيا: اسم فعل الأمر

كقول الله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:105] أي: الزموا أنفسكم، فلن تضروا طالما أنتم اعتنيتم بأنفسكم، فهذا عند ربكم، ولا حساب عليكم من ضل إذا اهتديتم أنتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذه الآية لها فقه، فقد يظن قارئها أن فيها تقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغرض المقصود: أن (عليكم) اسم فعل أمر يدل على الوجوب.

أيضاً قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، اسم فعل أمر.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في غزوة أحد واجتمع له عشرة من أصحابه من الأنصار، وكان معه طلحة بن عبيد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يدفع عنا هؤلاء وهو معي في الجنة، فيقوم طلحة فيقول: اقعد أو اجلس، فيقوم الأنصاري فيقاتل فيقتل، ويقوم الآخر فيقاتل فيقتل، فقال: «مَا أَنْصَفْنَا إِخْوَانَنَا»[2]، على التأويلين: التأويل الأول: (ما أنصفنا إخواننا)، أي: أهل مكة هم إخوان لنا، ما أنصفونا ونحن ندعوهم إلى الإسلام. التأويل الثاني: (ما أنصفنا إخواننا)، أي: الأنصار، ما استطاعوا رد هؤلاء، فقام طلحة يقاتل وينافح عن رسول الله، حتى إن

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 3/ 1599، 2022.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، 3/ 1415، 1789، بلفظ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»

السيف انكسر في يده، فصد السيوف بيده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طرح أرضًا وشلت يده، فما كان من أبي بكر وعمر إلا أن أسرعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دونكم صاحبكم فقد أوجب)[1] أي: أوجب الجنة بما فعل، (فدونكم) أيضًا من نفس هذه الصيغ.

ثالثا: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر

قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:29]، وقال الله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الفتح:9]، (فاللام) هنا لام الأمر، أي: آمنوا بالله ورسوله، واطوفوا بالبيت العتيق، وأوفوا بنذوركم.

رابعا: المصدر النائب عن فعل الأمر

كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:4]. (فضرب): مصدر نائب عن فعل أمر، أي: اضربوا الرقاب، وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:4]، فهذه أيضًا من صيغ الأمر التي تدل على الوجوب كما سنبين.

خامسا: ألفاظ وصيغ تدل على الأمر منها: كتب، وفرض، أو الجمل

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:278]، وكقول ابن عمر في الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ..»[2] ففرض أيضًا من صيغ الأمر، وكتب من صيغ الأمر، كقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:183]، وقول الله تعالى: ﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:58] فهذه جمل، وأيضًا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:216].

---

[1] أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ما روت عائشة عن أبي بكر، 1/ 186، 63. بلفظ: «دُونَكُمْ أَخُوكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ».

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، 2/ 130، 1503.

سادسا: إذا كانت الجملة لابتداء وخبر

فهي تدل على الوجوب، وإن كانت ليست كثيرة، كقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:89]، أي: كفروا عن أيمانكم بإطعام عشرة مساكين، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء:92]، مصدر نائب عنها، وأيضاً قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:97].

مسائل تتعلق بالأمر:

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يفيد التكرار أو لا؟

هل الأمر المطلق- المجرد عن القرائن- يفيد التكرار أو لا؟ أي: إذا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود:114]، هل لابد في حياتك كلها أن تقيم الصلاة، أم مرة واحدة تكفيك؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، والخلاف سيكون طرفين ووسط، أي: طرف سيقول: نعم يفيد التكرار، وطرف يقول: لا يفيد التكرار.

وسبب الاختلاف كله يرجع إلى مسألة: هل يفيد الأمر الفورية أم لا؟ فطرف يقول: يفيد الفورية، وطرف يقول: لا يفيد الفورية، وطرف يقول: بالوسط، وهم: الواقفة، فيقولون: ننتظر القرينة من الخارج التي تثبت لنا إن كان على الفورية أو على التكرار، أو بعد الحظر على الإباحة أو على الوجوب، فهؤلاء الواقفة، فالواقفة يقولون: ننتظر الدليل من الخارج، فهو الذي يفصل لنا أو يرجح لنا، أما بالنسبة للراجح سنتكلم عنه الآن.

أما على التكرار، فالأصل في الأمر أنه لا يفيد التكرار، بمعنى: إذا فعل المأمور الأمر مرة واحدة فقد قضى ما عليه ولا يُسأل، قلنا: إن حكم الأمر كحكم الواجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه، فمن فعل مرة واحدة فلا يُطالب بأن يفعله مرة ثانية، وليس عليه عقاب، إلا أن تأتي قرينة تثبت التكرار.

فالأصل في الأمر المطلق عدم التكرار إلا أن تأتي قرينة تثبت التكرار، والدليل على هذا من السنة ومن اللغة.

-أما من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1]، معنى هذا: أن أصل وضعه ليس على التكرار، إلا أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: هو في كل عام، وقال: (دعوني ما تركتم)، وذم الأسئلة، فدل على أن أصل الأمر في اللغة: أنه لا يفيد التكرار إلا بقرينة، والدليل أيضاً أنه لا يفيد التكرار إلا بقرينة، قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:78] إذاً: علق الله الصلاة بقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:78] وذلك كلما دلكت الشمس فعليك أن تقيم صلاة الظهر، وبين المواقيت كما في السنة التي فصلت مواقيت الصلوات، فهذه قد تعلقت بقرينة تثبت التكرار.

وفي رواية عن ابن عمر يعضد لنا ما رجحناه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[2]، وهذا من أصل وضعه أنه إذا صلاها مرة فلا يصلي فيها مرة ثانية، وكل ذلك في الأمر المطلق، فالأمر المطلق لا يفيد التكرار.

أما الأمر المقترن بشرط أو بقرينة تثبت التكرار فهو يفيد التكرار، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]، إذاً: كلما قمتم إلى الصلاة تتوضؤون، وهذا على التكرار، لكن جاءت قرينة بينت أن هذا في حق المحدث، فهو الذي إذا قام للصلاة فلابد أن يتوضأ لكل صلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه صلى خمس صلوات أو أربع صلوات بوضوء واحد.

أيضاً الأمر المتعلق بعلة يفيد التكرار إذا ظهرت هذه العلة، كما قلنا: إن الحكم يدور مع العلة حيث دارت، وتطبيقها أيضاً في مسألة الأمر، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:2] رجل زنى بامرأة فجلدناه مائة جلدة، ثم تاب وآب واستغفر ربه

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 2/ 975، 1337.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، 1/ 158، 579.

جل وعلا، وبعد شهر تلاعبت به الشياطين واشتدت عليه شهوته فزنى مرة ثانية، فنجلده مرة ثانية؛ للقرينة التي أثبتت التكرار وهي العلة، ارتباط الحكم بعلته؛ لأنه يدور مع علته حيث دارت.

المسألة الثانية: هل الأمر المطلق يفيد الفورية أم هو على التراخي؟

هذا محل نزاع كبير بين العلماء، وهو على ثلاثة أقوال، وليس هذا محل التفصيل، لكن الراجح الصحيح: أنه يفيد الفورية لا التراخي، سواء كان الأمر مطلقاً أو مقترناً بقرينة، كقول السيد لعبده: اسقني، فالقرينة هنا تفيد الفورية؛ لأنه لو لم يأت العبد بكوب الماء لسيده لاستحق الذم، فهذه القرينة تثبت الفورية،

وأيضاً إن كان مطلقاً فهو يثبت الفورية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:148] هذا من الكتاب.

أما من السنة:

ففي صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟»[1]، فهذه فيها دلالة على الفورية. وجه الشاهد في قوله: (أمرت الناس)، ووجه الدلالة الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مغضباً، ولو كان الأمر على التراخي ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يغضب؛ لأنه إذا لم يفعلوا اليوم سيفعلون غداً، أو سيفعلون بعد غد، لكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم إذ أمرهم أمراً فلم ينفذوا هذا الأمر، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه دلالة على الفور، أي: لابد أن يفعلوا هذا الأمر.

ووجه الدلالة الثاني: ثم جاءت عائشة فقالت: أدخله الله النار، والله لا يدخل أحداً النار إلا على ترك واجب، وهنا ترك الفورية هو الذي أغضب النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه فيها دلالة على أنه على الفور.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، 2/ 879، 1211.

أيضاً دخل النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً في صلح الحديبية على أم سلمة عندما تقاعسوا عن الحلق لما أمرهم بالحلق، فقالت: "يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا"[1] الغرض المقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مغضباً؛ لأنهم لم يمتثلوا للأمر على الفور، مع ضميمة قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:148]، وقول الله تعالى: ﴿*وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران:133]، ولا يكون إلا بفعل الأوامر وترك النواهي.

المسألة الثالثة: الأصل في الأمر الوجوب

الأصل في الأمر الوجوب، يعني: أي أمر جاء من الله أو جاء من النبي صلى الله عليه وسلم فلابد لكل امرئ أن يمتثل له. وأدلة ذلك من الكتاب والسنة:

-قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63]، ولو لم يكن للوجوب ما كان هذا الوعيد الشديد الأكيد، والفتنة: الشرك والزيغ عن الطريق المستقيم والإلحاد؛ لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه دلالة شديدة جداً وواضحة على الوجوب.

أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:23]، ونار جهنم لا تكون إلا على معصية واجب، ولا يمكن ترك المستحب يستوجب النّار، حاشا لله، قال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلّا أن تطوع، قال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: دخل الجنة إن صدق)[2]، فهذا رجل ترك

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 3/ 193، 2731.

[2] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا =

المستحبات بأسرها، فالنّار لا تكون إلا لمن خالف الواجبات؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الجن:23].

وأما من السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1]، وفي رواية: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[2]، فوجه الشاهد: (لأمرتهم)، ووجه الدلالة: أنه لو كان واجبًا لأمرهم به شق عليهم أولم يشق، ففيه دلالة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لو قال: أمرتكم، لوجب أن يفعلوا، لكنه خشي أن يشق على أمته فلم يأمرهم، فبالمفهوم أنه لو أمرهم لوجب عليهم أن يستعملوا السواك في كل صلاة وعند كل وضوء، لكن هذا شاق على الأمة، فهذا الحديث يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو الصحيح.

والمسألة فيها خلاف بين العلماء، منهم الواقفة، ومنهم الذين يقولون: الأصل فيه الندب إلا أن تأتي قرينة، والجمهور على أن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا الأخير هو الراجح.

وهناك قرائن تصرف الأمر **من** الوجوب إلى الاستحباب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]، إذاً: يجب على كل مقرض ومقترض أنْ يكتبا القرض والدين، وأنْ يشهدا عليه، وهذا للوجوب؛ لقوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ)، فاكتبوه فعل أمر يفيد الوجوب لكن جاءت قرينة صرفت هذا الواجب إلى الاستحباب، هذه القرينة من الآيات التي تلتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:283]، بمعنى: أنه إذا حدث الأمان بين

= فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، 3/ 24، 1891.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 2/ 4، 887.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، 3/ 31.

المقرض والمقترض فليس عليهم الوجوب بالكتابة، وإن كانت الكتابة مستحبة.

وأيضًا قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:282]، فقوله: (وَأَشْهِدُوا) فعل أمر يدل على الوجوب، أي: يجب إذا بعت وإذا جاءك مشتر أن تأتي بشاهدي عدل تشهدهم على البائع، لكنه مصروف إلى الاستحباب، والصارف: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسًا ولم يشهد عليه، فهذه فيها دلالة على أن الإشهاد ليس بواجب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صرف الوجوب إلى الاستحباب.

أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب)[1]، إذاً: الصلاة قبل المغرب واجبة بفعل الأمر: (صلوا)، إلا أن تأتي قرينة تصرفه، وقد جاءت القرينة بالتخيير، وهي قوله: (لمن شاء)، فهذا صارف من الوجوب إلى الاستحباب، (صلوا قبل المغرب صلوا المغرب، ثم قال: لمن شاء)، فخير، والتخيير هذا صارف من الوجوب إلى الاستحباب.

وممكن أن يخرج الوجوب إلى الإباحة، كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:2]، فالاصطياد مباح، فهذا خرج من الوجوب إلى الإباحة بالقرائن المحتفة.

أيضا يمكن أن يخرج الأمر على الوجوب فيكون تهديداً ولا يكون أمراً بالتعريف الاصطلاحي، الذي هو: استدعاء الفعل أو طلب الفعل على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء، كقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:29]، هل الله جل وعلا يأمر عباده أن يكفروا؟ لا، فهو القائل سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:7]، لكن هذا من باب الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، فهذا خرج به الأمر من الوجوب إلى التهديد.

أيضًا يمكن أن يخرج **من** الوجوب إلى الإرشاد، كالآداب، وهناك قاعدة عند جمهور الفقهاء وبعض الأصوليين يقولون في الأمر: إذا كان من الآداب فهو للإرشاد، وهذه القاعدة تحتاج إلى نظر، لكن ممكن أن يخرج الأمر الذي هو للوجوب إلى الإرشاد، كقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ

---

[1] سبق تخريجه.

وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:6]، هذا إرشاد، وإن كان الاستدلال بهذه الآية فيها نظر، إذ أنه على الوجوب، فيجب أن يقي المرء نفسه وأهله النار.

أيضا يمكن أن يخرج إلى التعجيز بدلاً من أن يكون للوجوب، ويسمى أسلوب تعجيز، كقول الله تعالى: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:50]، فخرج به من الوجوب إلى التعجيز، وقول الله تعالى: ﴿فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ﴾ [آل عمران:168]، أيضاً: هذا للتعجيز، فمن يستطيع أن يرد على الله قدره بالموت؟

فقوله: (فادرءوا) هل معنى ذلك الوجوب؟ المسألة فيها تفصيل: فإن كان المراد القدر وأن قدر الله نزل وأنه سيموت فيكون للتعجيز، وإن كان المراد أن تأخذ بأسباب النجاة فيجب عليك أن تأخذ بأسباب النجاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:195].

أيضاً يخرج الأمر عن الوجوب ويقصد به التهكم والسخرية، كقول الله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان:49]، (ذق) هذا فعل أمر للوجوب، وهو تهكم وسخرية، وقول الله تعالى: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر:48].

أيضا يمكن أن يخرج إلى الإكرام؛ كقول الله تعالى: ﴿ادۡخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:46]، إكرام لأهل الجنة.

المسألة الرابعة: الأمر الذي يأتي بعد الحظر

من المسائل التي تتعلق بالأمر: مسألة: الأمر الذي يأتي بعد الحظر، أي: بعد النهي، كأن يكون هناك نهي عن شيء ثم يأمر بعده الله جل وعلا بالفعل؛ كقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:9] فقوله: (وَذَرُوا) نهي، بمعنى: انتهوا عن البيع وقت الجمعة، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:10]، والانتشار في الأرض إما شراء أو بيع، والانتشار في الأرض أيضا ملاقاة الأصحاب والأحباب، وهذا يسمى أمر بعد الحظر، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:2]؛ فهو حرم على المحرم الصيد، فهذا أمر أيضاً بعد الحظر.

اختلف العلماء في الأمر الذي بعد الحظر، هل هو على الاستحباب أم هو على الوجوب؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه على الوجوب؛ لأن هذه هي الصيغة الصحيحة للأمر، والأصل في الأمر الوجوب فنرجع للأصل، فكل أمر جاء بعد حظر فهو على أصله الذي هو الوجوب إن لم تأت قرينة تصرفه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:2]، يقولون: هذا على بابه، أي: على الوجوب، لكن القرينة جاءت فصرفته إلى الاستحباب.

وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:222]، هذا أيضاً على بابه على الوجوب، إلا أن تأتي قرينة تصرفه.

القول الثاني: أنه على الإباحة، وهذا قول الجمهور، ويستدلون أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:2]، والاصطياد على الإباحة لا على الاستحباب أي: أن الأمر بعد الحظر على الإباحة؛ فهم قالوا: الاصطياد مباح، والأمر به هنا على الإباحة.

القول الثاث: وهو الصحيح الذي عليه المحققون من أهل الأصول من الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الأحناف أن الأمر بعد الحظر يرجع ويعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، أي: إن كان مباحاً فهو مباح على الإباحة، وإن كان واجباً فهو على الوجوب، وإن كان مستحباً فهو على الاستحباب، وهذا الذي رجحه ابن كثير من الشافعية ومن المتأخرين. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

المثال الأول: على الإباحة، كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:2]؛ لأنه قال: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:95]، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:2]، فأصل الاصطياد مباح ليس بواجب ولا مستحب، فرجع إلى أصله وهو الإباحة،

وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:222]، وأصل إتيان المرأة على الإباحة، لكن ممكن أن يرتقي إلى الوجوب، وممكن أن ينزل إلى الاستحباب، فهو على أصله، أي: على الإباحة.

المثال الثاني: أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب، كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا

ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:5]، وقال: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة:191]، فقد حرم الله قتال المشركين في الأشهر الحرم، ثم أمر بعد انسلاخ الشهر الحرام بالقتال، أي: اقتلوهم حيث ثقفتموهم، فالأمر هنا جاء بعد حظر، وقتال المشركين واجب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]، قال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة:191]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:217]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:5].

دلالة الاقتران:

دلالة الاقتران، أي: إذا اقترن الأمر الذي يدل على الوجوب بغيره، فهل دلالة الاقتران يدل على أن كل معطوف على الواجبات واجبات أم لا؟

هذه دلالة يستدل بها بعض الشافعية، أي: اقتران الأمر بالواجبات يدل على الوجوب، والصحيح الراجح أن اقتران الأمر بالواجبات لا يدل على الوجوب، وهذا قول المحققين من أهل الأصول، لأن دلالة الاقتران دلالة ضعيفة، وتوضيح ذلك:

في قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:141]، فقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام:141]، هذا أمر يدل على الإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:141]، أمر يدل على الوجوب؛ لأن الزكاة واجبة وفرض عين على كل امرئ معه مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:141] أي: فيما سقت السماء العشر إن كان بلغ خمسة أوسق، هذا بالنسبة للزرع، قال الله في الزرع: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:141]، وقال أولاً: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام:141]، هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: (وَآتُوا)، فالأمر الثاني واجب على الوجوب؛ لأنه زكاة، والأمر الأول على الإباحة، فيدل ذلك على أن دلالة الاقتران لا تدل على أن المعطوفات

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، 1/ 87، 392.

على الواجبات واجبات.

ودليل ذلك من السنة أيضـًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[1] وغسل الجمعة كما بينا فقهيـًا أنه على خلاف بين أهل العلم، فعند من يقول بالوجوب سيقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، فهو واجب وعطفنا عليه مس الطيب، ومس الطيب مستحب، والسواك كذلك مستحب، فاقترن مس الطيب واقترن السواك بغسل يوم الجمعة، وغسل يوم الجمعة واجب عند من يقول بوجوب غسل يوم الجمعة، ومس الطيب والسواك على الاستحباب، هذا يدل دلالة واضحة على أن دلالة الاقتران ضعيفة.

ومن الأمثلة على دلالة الاقتران: (أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا من بول أو غائط أو نوم إلا من جنابة)[2]،إذاً: قرن البول والغائط بالنوم، فاستدل به من يقول: بأن النوم على الإطلاق ناقض للوضوء، بدلالة اقترانه ببول وغائط، والبول ينقض الوضوء، والغائط ينقض الوضوء، والنوم مقترن بما ينقض، فدلالة الاقتران هنا: أن النوم ناقض، وهذا عند من يقول: بأن النوم على الإطلاق ينقض، والصحيح الراجح: أن النوم على الإطلاق لا ينقض كما فصلناه فقهيـًا. فالنوم فيه أقوال كثيرة لأهل العلم، ففيه أن النوم بالإطلاق ينقض، وأن النوم بالإطلاق لا ينقض، ثم التفصيل، والصحيح: هو التفريق الذي فرقه الشافعية، وهو أنه إذا نام وهو ممكن مقعدته لا ينتقض وضوؤه؛ لحديث أنس في الصحيح: (كان صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم تخفق رءوسهم من النوم فيخرج عليهم في العشاء الآخرة فيصلون ولا يتوضئون)[3]. وإن أشكل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، 2/ 3، 880.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، 1/ 159، 96، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم،1/ 161، 478.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، =

ابن عبد البر على ذلك بأن رجلاً كان جالساً ممكن المقعدة، وبجانبه آخر فأخرج ريحاً، فقال له: إني أسمع منك هذا الريح، قال: لم أخرج ريحاً، فيقول: هو لا يستشعر، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] أي: لابد أن يتوضأ، لكن الصحيح الراجح أن حديث أنس فصل في النزاع، فخفق الرأس هذا لا يكون إلا من الجلوس، ففيها تمكين المقعدة، وهذا هو الراجح.

مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه مسألة أخرى تتعلق بالأمر، وتدخل تحت قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وهي مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي مسألة مهمة جداً، وهناك فرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وبين ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بمعنى: أي شيء واجب عليك لا يمكن أن تصل إليه إلا بأمر آخر، فالأمر الآخر الذي سيوصلك إلى الواجب أيضاً واجب.

مثاله: رجل يجب عليه في الصلاة ستر العورة ومعه مال وليس عنده ثياب، فيجب عليه شراء الثوب، فالأصل في شراء الثوب أنه ليس بواجب، لكن يجب هنا لغيره؛ ليستر عورته من أجل الصلاة.

أيضاً رجل كان يصلي مأموماً، فلما سلم الإمام أصبح حكمه منفرداً، وهو بعيد عن السترة، ونحن نقول: بوجوب السترة، وقد بينت ذلك بالأدلة القاطعة الدالة على وجوب السترة، وأرد على من يقول بالاستحباب، وإن كان هذا قول الجمهور، فإذا قام المأموم بعد سلام إمامه فهو منفرد، فإن كان بعيداً عن الأسطوانة فيجب عليه أن يمشي، بشرط أن يكون أقل من ثلاث

=

1/ 284، 376، بلفظ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، 1/ 51، 200، بلفظ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، 1/ 52، 203. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، 1/ 161، 477.

خطوات، أو ثلاث خطوات فقط، فالمشي في حقه إلى الأسطوانة واجب، أي: إلى السترة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أيضـًا رجل رأى ماء، ومعه مال ويريد أن يتوضأ، ولا يجد حتى التراب الذي يتيمم به، فنقول له: وجب عليك أن تشتري الماء بمالك هذا حتى تتوضأ للصلاة، فإنه لا يمكن أن تكون صلاتك صحيحة إلا بالوضوء، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليه أن يشتري الماء حتى يتوضأ به، وهذا على خلاف فقهي عريض، فإن كان أصلاً سيبيع الماء بسعر مثله أو بأغلى من سعر مثله، فبعضهم يقول: لا يجب عليه شراء الماء، لكن هذا محل القصد الذي نريده في هذا الباب.

أما ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، مثل: وجوب إخراج الزكاة، لابد له من أن يتوفر شرطان: الشرط الأول: النصاب، والشرط الثاني: حولان الحول. ولا يجب على كل امرئ أن يذهب ليعمل ليل نهار حتى يكمل النصاب، إذاً: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، أي: ليس بواجب عليه أن يحصل أموالاً كثيرة ويسندها حتى تبلغ النصاب، هذا الفارق بين ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وبين ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

النهـــــي

تعريف النهـي:

النهي لغة: ضد الأمر، وهو الكف عن شيء معين.

واصطلاحاً: هو طلب الكف على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء، أي: من الأعلى للأدنى.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء:31]، فقوله: (لا تقتلوا) نهي، أي: يحرم عليكم قتل أولادكم. وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]. وقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:230].

وإن كان النهي من الأدنى للأعلى فيكون رجاء ودعاء. مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:286].

صيغ النهـي:

للنهي صيغ تدل عليه منها:

أولاً: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، ويسمى إنشاء، أما إذا قرن بلا النافية فيسمى خبراً، كقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:197]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الذاريات:51]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:152]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [الأنعام:150]، وكل ذلك تحريم.

وهل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم هو عام لجميع الأمة؟ الجواب: أنه عام لجميع الأمة، فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعم كل الأمة.

ثانياً: اسم الفعل بمعنى النهي، كقول المعلم للطالب: (صه) بمعنى: اسكت، و(مه) بمعنى: لا تفعل.

ثالثاً: التصريح بالنهي، كقول الراوي في غزوة خيبر عندما صرخ الصارخ فيهم: «إِنَّ اللهَ

وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[1]. وقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل:90] أي: يحرم فعل الفاحشة، ويحرم كل منكر. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء:23] إلى آخر الآية، فالتحريم هنا بمعنى النهي.

رابعًا: النهي بمعنى الأمر، فيكون ظاهره الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:120] فـ(ذروا) معناه: اتركوا ظاهر الإثم وباطن الإثم، وإن كان أمراً في ظاهره، لكنه يتضمن معنى النهي، والقاعدة عند العلماء: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده على تفصيل بينهما، أي: ليس نهيًا عن كل الأضداد، وهذا التفصيل ليس هنا محله.

خامسًا: التصريح بالاجتناب، يدل على النهي والتحريم، كقول الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:12]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»[2] أي: أحرم عليكم فعل هذه السبع؛ لأنها من المهلكات، وقول الصحابي: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ»[3]. و«نَهَى عَنِ المُتْعَةِ»[4].

مسائل تتعلق بالنهي:

المسألة الأولى: الأصل في النهي التحريم

من المسائل التي تتعلق بالنهي أن الأصل في النهي التحريم، إلا أن تأتي قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة. فإذا جاءتك آية أو حديثًا بصيغة: (لا تفعل)، فمعنى ذلك: أن هذا الفعل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 5/ 131، 4199.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، 4/ 10، 2766. بلفظ:«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 3/ 1179، 1546.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، 7/ 12، 5115.

محرم، ومعنى المحرم: ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وهذا هو القول السديد، حتى أن بعض العلماء يقول: إن النهي إذا كان عن الآداب فيصرف إلى الكراهة. وإذا نظرت إلى أول مَن أصَّل الأصول، وهو الإمام: الشافعي فقد نقل عنه السبكي وغيره أنه يرى: أن الأصل في النهي التحريم. ودليل ذلك: حديث «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ»[1] قال الشافعي: وهذا على التحريم. وكذلك: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[2]»[3] قال الشافعي: وهذا أيضاً يدل على التحريم، ففي هذا دلالة على أن الشافعي يرى أن الأصل عنده في النهي أنه على التحريم، وهذا هو الصحيح الراجح والقول السديد. والأدلة على ذلك:

-قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:7]، فإذا قال: لا تلبس الخاتم من الحديد، وجب عليك أن تنتهي، وتحرم ذلك على نفسك، وهذا هو الذي جعل الصحابي الكريم يفعل ذلك انقياداً واستسلاماً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] وفي رواية: أنه كان معه عصا فضربه بهذه العصا، وقال: (يعمد أحدكم أن يضع جمرة من النار في أصبعه).

وأيضاً من الأدلة على أن الأصل في النهي التحريم: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، 3/ 139، 2489.

[2] (اشتمال الصماء) هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، 1/ 82، 367.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، 3/ 1655، 2090.

وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[1]، انتهوا دون أدنى نظر ولا انتظار لأدلة، فهذا يقتضي وجوب الانتهاء عن الفعل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأنه محرم.

ومن الأدلة أيضا ما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ففي غزوة خيبر لما نفد الطعام واشتد الجوع بهم، أخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، وغلت القدور بالحمر الأهلية، فجاء الصارخ فقال: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية)[2]فأكفئوا القدور بما فيها، مع أن حاجة الناس إلى هذا الطعام شديدة، ولو كان هذا النهي على الكراهة لأكل الناس من هذا الطعام، فدل ذلك على أن الأصل في النهي التحريم.

وأيضًا ما جاء في الصحيح من حديث أنس قال: دخلت على سعد بن معاذ رضي الله عنه وأرضاه ومعه صحبة من الأنصار، قال: فدخلت والكؤوس تدور على الرؤوس -أي: يشربون الخمر- فقرأت عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾ [المائدة:90] إلى أن قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:91] فكسروا هذه الكؤوس وأكفئوا ما فيها، وقالوا: انتهينا ربنا! انتهينا ربنا! انقياداً لأمر الله جل وعلا، وتحريمًا لما حرمه الله ورسوله.

المسألة الثانية: هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟

من المسائل التي تتعلق بالنهي: هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟ ومعنى مطلق النهي يقتضي الفساد: أن العبادة إذا فُعلَتْ على غير وفق ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، أو جاءت

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 9/ 94، 7288. بلفظ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك،4/ 1830، 1337، بلفظ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: 32]، 7/ 165، 13590، واللفظ له.

[2] سبق تخريجه

على نهي، أو شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبادة باطلة ولا يعتد بها، وإن كان ذلك في المعاملات فالعقد يكون باطلاً، ولا يملك المشتري السلعة، ولا يملك البائع الثمن، وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ مطلقَ النّهي يقتضي الفساد، ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2] أي: باطل، وهذا على العموم، وهو ما رجحه القاضي أبو يعلى من الحنابلة وجمهرة من علماء الحنابلة، وهو قول أهل الظاهر.

القول الثاني: أنّ مطلق النّهي لا يقتضي الفساد.

القول الثالث: التفصيل، وهو القول الصحيح الذي عليه جمهرة من أهل العلم من الشافعية والحنابلة وغيرهم، والتفصيل هو: أن المنهي عنه أنواع: منهي عن ذات الشيء، ومنهي عن وصف لازم لذات الشيء أو شرط فيه، ومنهي عن أمر خارج عنه. وبالمثال يتضح المقال:

فالنهي عن ذات الشيء مثل: النهي عن شرب الخمر، والنهي عن أكل لحوم الخنازير، والنهي عن مهر البغي -وهو: الأجرة التي تأخذها الزانية- والنهي عن ثمن الكلب، والنهي عن ثمن الدم، فكل ذلك منهي عنه لذات الشيء.

وأما **المنهي عنه لوصف لازم للذات**، فمثل: الذهب بالذهب مع التفاضل، أو مع الجهل بالمساواة، هل هو نهي عن ذات الذهب أم لا؟ لا، ليس نهياً عن ذات الذهب، وإنّما هو نهي عن وصف لازم وهي: الزيادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا إلا يداً بيد، سواء بسواء، مثلاً بمثل، هاء بهاء)[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 3/ 1343، 1718.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، 3/ 1343، 1718.

(3) سبق تخريجه

مثال آخر: بيع العنب لمن يعصره خمراً، هذا نهي عن وصف لازم للذات، وكذلك النهي عن الصلاة بدون وضوء، فهذا نهي عن ترك شرط ملازم للذات، والنهي عن الصلاة مع عدم استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:144] أي: شطر المسجد الحرام.

وأما **مسألة النهي عن شيء خارج عنه،** فمثل: الوضوء بالماء المغصوب، فهو نهي عن الغصب، وضابط هذا: أن يكون المنهي عنه داخل الشيء وخارج الشيء، فمثلاً: الصلاة بالماء المغصوب، هل النهي هنا عن الغصب مختص بالوضوء، أو مختص بالصلاة؟ الجواب: أن هذا النهي في خارج الصلاة وداخلها، وكذلك النهي عن لبس الحرير داخل الصلاة وخارجها، فهذا ضابط يبين لنا أن هذا من المنهيات، الذي هو المنهي عنه لوصف لازم وليس للذات، فهو لأمر خارج عن الذات فلا يقتضي الفساد.

فالأول والثاني حكمهما أنهما: يقتضيان الفساد، فمن فعل المنهي عنه لوصف لازم للذات فيقتضي الفساد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي: باطل، ومن باب أولى إن كان ارتكب ما نهي عنه لذاته أيضاً يقتضي البطلان ويقتضي الفساد.

أما الثالث لا يقتضي البطلان ولا الفساد، مثال ذلك: الصلاة في الأرض المغصوبة، هل هذا النهي في الصلاة وخارجها؟ وهل تبطل الصلاة في الأرض المغصوبة؟ ننظر في شروط الصلاة، هل هي متوفرة أم لا؟ وكذلك في أركانها، فنجد أنه أتى بالشروط والأركان على تمامها، فالصلاة إذاً صحيحة مع الإثم؛ لأنه صلى في أرض غصبها، والإثم منفك عن الصلاة، فهنا الجهة منفكة، فإذا كانت الجهة منفكة فيصح العمل مع الإثم، فإذا صلى في الأرض المغصوبة فصلاته صحيحة.

لكن يُشكل علينا عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] أي: باطل، وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2] أي: باطل.

---

[1] سبق تخريجه

[2] سبق تخريجه

فالرد على هذا الإشكال أن نقول: هو صلى صلاة عليها أمرنا -بشروط وأركان صحيحة- فهذا العمل عليه أمرنا فهو صحيح، وقد صلى على أرض مغصوبة ليست عليها أمرنا، فيأثم بذلك والجهة منفكة، فتكون الصلاة صحيحة؛ لأنها على ما أمر به الله ورسوله، ويكون الغصب غير صحيح، أي: أنه لا يمتلك هذه الأرض بالغصب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وهو عمل ليس عليه أمرنا.

وكذلك الأمر في من غصب ماءً، أو سرق ماءً فتوضأ به وصلى، هل صلاته صحيحة أم باطله؟ نقول: الصحيح الراجح وعلى خلاف بين العلماء: أن الصلاة صحيحة، ونحن هنا إنما نتكلم على الوضوء والصلاة لا على السرقة، فالنهي عام، سواء داخل الصلاة أو خارجها، سواء توضأ بهذا الماء أم بغيره، فإن كان النهي عن خارج أو داخل فالجهة منفكة، فنقول: الوضوء صحيح والصلاة صحيحة، لكنه بسرقة الماء يأثم، فتكون الصلاة صحيحة مع الإثم، هذا معنى هذه المسألة: هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟

ونذكر بعض الأمثلة حتى تتضح هذه المسألة:

مثال (1): نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، هل هذا النهي لذاته، أم لوصف لازم للذات، أم نهي عن شيء خارج الذات؟ الصحيح: أن النهي هنا لوصف لازم للذات، فهو ليس نهيًا عن ذات الشيء، إذ ممكن أن يبيع بيعًا صحيحًا، لكن قد يغرر بالمشتري بجهالة الثمن، أو الكيل، أو الوزن. فهذا وصف لازم للذات، وإذا طبقنا القاعدة: مطلق النهي يقتضي الفساد، فإذا باع بيعا فيه غرر، فإن البيع باطل، يعني لا يترتب عليه آثاره.

مثال (2): رجل لبس خاتمًا من ذهب، ثم صلى صلاة العصر، فهل صلاته باطلة أم صحيحة؟ الصلاة صحيحة، لأن الجهة منفكة، وهو آثم بلبسه خاتم الذهب.

مثال (3): صوم يوم العيدين، الأصل أن الصوم ليس منهيًا عنه، ولكنه نهي عنه لذاته، وعلى ذلك يكون نهيًا عن الصوم نفسه؛ لأن النهي فيه صريح، فينهى عن ذات صوم يوم العيدين.

مثال (4): بيع حبل الحبل، أو بيع الحمل، فلو أن رجلاً اشترى ما في بطن البقرة، ولم يشترها هي، لم يجز ذلك؛ لوجود نهي عن وصف لازم للذات، وهو جهالة وغرر، وهذا هو الصحيح.

مثال (5): بيع النجش، وهو: أن يزيدَ في ثمن السلعة لا ليشتريَها وإنما ليغرر بالآخر حتى يشتريها بثمن مرتفع، فيكون نهيًا خارجًا عن الذات. ومثله مثل الغش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] لكن لو تم البيع بغش، وتوفرت الأركان والشروط فالبيع صحيح، والنهي هنا خارج عن الذات فيصح البيع، لكن مع وجود الضرر في هذا البيع، فالإثم لا يرفع إلا بالتسامح.

دلالة النهي:

الأصل في النهي التحريم حتى تأتي قرينة تصرفه إلى الكراهة. مثلاً: الشرب قائمًا، ورد النهي عنه، لكن صرف هذا التحريم إلى الكراهة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعض العلماء يمثل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[2] فالأصل في النهي التحريم. وأجيب بأنه: للكراهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[3]. والصّحيح الرّاجح: أنّ هذا القول يحتاج إلى دليل؛ لأنّ قوله: (إنما هو بضعة منك) يمكن أن نقيده باليسار، وعلى ذلك لا يكون على العموم، إلا أن يأتينا أحد بنص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في السؤال: أيتوضأ أحدنا من مس ذكره؟ وهذه الرواية الصحيحة: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4] ليس فيها زيادة يمين، فمن أتانا بهذه اللفظة، وكانت صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هي صارفة، ولكن يبقي النّهي هنا للتحريم، فمن مس ذكره بيمينه فهذا محرم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، 1/ 99، 101.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، 1/ 42، 153، بلفظ: "وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ". ومسلم في صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، كتاب الطهارة، 1/ 225، 267. والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، 1/ 533، 700، واللفظ له.

(3) سبق تخريجه

(4) سبق تخريجه

وأيضـًا: ممكن أن يأتي النهي للإرشاد لا للكراهة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لـمعاذ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ: "أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"[1]، فهذا النهي: (لا تدعن) للإرشاد وليس للتحريم أو الكراهة، فهو يرشده للخير، ويحثه على أن يقول دبر كل صلاة: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

النّهي المطلق للفور والدوام:

من المسائل المتعلقة بباب النهي: أنّ النّهي يقتضي التكرار، فيجب على من علم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أنْ ينتهيَ عنه طيلة حياته وعلى الدوام، ولذلك قال القاضي القرافي قلت: للشيخ العز سلطان العلماء إن لم يقتض النهي التكرار ما وجد عاصيـًا في هذه الدنيا.

والصحيح الراجح في ذلك: أن الله جل وعلا إذا قال: (انتهوا)، فالانتهاء يكون إلى يوم القيامة، إلا إذا عُلِّق بوقت معين، فممكن أنْ يخرجَ النهي المعلق بوقت أو بعلة.

فمثلاً: المعلق بوقت: النهي عن الصيام ليلاً -الوصال- على قول من رجح بحرمة الوصال، فإنه يحرم الصيام من الليل إلى الفجر.

يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن ينتعل الرجل وهو قائم، قال بعض العلماء: هذا النهي للكراهة، وهذا قول الجمهور، لكن نقول: إن الأصل في النهي التحريم فأتونا بالدليل والقرينة التي صرفت النهي إلى الكراهة، لكن ممكن أن تكون القرينة: المشقة، خشية أن ينكب على وجهه، وإن تمكَّن فله أن يفعل، والله تعالى أعلم. والقاعدة التي قعَّدها جمهور الفقهاء: أن النهي أو الأمر إذا كان من الآداب فيصرف الأمر إلى الاستحباب، ويصرف النهي إلى الكراهة، وهذه مسألة تحتاج إلى دليل حتى تنضبط به المسألة.

وأيضـًا يخرج النهي من التحريم إلى الإرشاد، كقول الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:101]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، 2/ 86، 1522. وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، 36/ 429، 22119.

تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[1]، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)[2]. وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»[3].

وأيضاً يخرج النهي عن التحريم إلى الدعاء؛ لأنه يكون من الأدنى للأعلى، كقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:8].

ويخرج أيضاً من التحريم إلى التحقير، كقول الله تعالى مرشداً لأهل الصلاح: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ﴾ [طه:131]، يحقر زينة الدنيا.

وأيضاً يخرج النهي عن التحريم إلى بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾ [إبراهيم:42]، فالله جل وعلا لا يغفل عما يفعل الظالمون، وسيرجعون إليه ثم يحاسبهم على ما فعلوا.

أيضا يخرج النهي إلى التيئيس، كقول الله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾ [التوبة:66] فهو ييئسهم من أن هذا العذر غير مقبول في الدنيا، ومن باب أولى في الآخرة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، 4/ 2026، 2626.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 4/ 565، 2328. وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، 6/ 54، 3579.

الاجتهاد والتقليد

انقسام الناس باعتبار الاجتهاد والتقليد:

الناس ينقسمون في مسألة الاجتهاد والتقليد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علماء مجتهدون

وهؤلاء هم أفضل البشر على الإطلاق بعد منزلة الرسالة والنبوة والصديقية؛ لأن ورث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذه إلا العالم المجتهد، أما الشهداء فالعلماء يتقدمون عليهم بمرحلتين أو مرتبتين، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:11]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1]، فالوريث فرع عن الأصل، وفرع الأنبياء هم العلماء، فالعلماء هم أرقى الناس عند الله. ولذلك كان ابن عيينة يقول: أفضل الخلق على الإطلاق الواسطة بين الخالق وبين الخلق.

والعلماء المجتهدون ينقسمون إلى قسمين: مجتهد مطلق، ومجتهد مقيد.

أما **المجتهد المطلق**: فهو الذي لا يتقيد بمذهب من المذاهب، وإنما رأس ماله الكتاب والسنة واللغة والنظر والاجتهاد، وقد عز في كثير من الأزمنة أن تجد مجتهداً مطلقاً، وإن كان يوجد كالشوكاني وشيخ الإسلام ابن تيمية والبخاري، مع أن الشافعية يقولون: إن البخاري شافعي، وكذلك الحنابلة يقولون: البخاري حنبلي، والصحيح: أن البخاري مجتهد مطلق، وأيضاً ابن جرير الطبري وإن نسبوه أيضاً إلى الشافعية فهو مجتهد مطلق، فالمجتهد المطلق: الذي لا يتقيد بمذهب.

وأما **المجتهد المقيد**: فهو المجتهد المقيد بمذهب معين، يعني مجتهد في المذهب، كأن

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 3/ 317، 3641.

يكون مجتهدا في المذهب الشافعي مثل النووي، فهو مجتهد مذهب، فَيُخَرِّج على أصول شيخ مذهبه فروعًا ومسائل عدة، أي: لا يكون هذا قول للشافعي، لكن يُخَرِّج على قول الشّافعي مسائل، أما المجتهد المطلق فينظر في الأدلة، فيخرج ويستنبط المسائل، ولا يتقيد بمذهب معين.

القسم الثاني: طلبة العلم

التفاوت بين طلبة العلم كما بين السماء والأرض، فهناك درجات عالية جداً متفاوتة بين طلبة العلم.

وأعلى هذه الدرجات: طالب العلم المُمَيز، الذي يكون وسطًا بين المجتهد وبين طالب العلم، أو بينه وبين المقلدة، يعني: طالب العلم المميز هو طالب العلم الذي يدقق النظر في الأدلة، ويرجح بين أقوال أهل العلم، فيكون له ارتقاء حتى يصل إلى الاجتهاد، والله تعالى أعلم.

أما طالب العلم الذي يعرف المسألة بدليلها فقط، فهذا يسمى: طالب علم.

القسم الثالث: المقلدة

وهم أنواع وأيضًا يتفاوتون، فمنهم المقلد الذي يعلم فقه مذهب، كمذهب الشافعي مثلاً، ويحفظ كل الفروع، لكن لا يعرف دليل هذه المسألة، ولا يعرف كيف استدل الإمام بهذا الدليل على هذه المسألة، وإن كان بحرا في الفروع فهو مقلد.

وأدناهم الذي لا يعلم شيئًا عن أمر الدين، غير أنّه يستفتي فيأخذ بالفتوى ويعمل بها، وهذا أدنى الدرجات.

قيل إن علي بن أبي طالب قسم الناس ثلاثة أقسام فقال: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة -طالب العلم-، وهمج رعاع لم يستضيئوا من نور العلم.

وبعض العلماء اشترط عدم التقليد في الأصول، أي: لا يكون التقليد في العقائد، وإنما التقليد يكون في الفروع.

والراجح: أن الأمر على العموم، سواء في الأصول أو في الفروع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] أي: اسألوا عن كل شيء، سواء في الأصول أو في الفروع، وهذا هو الصحيح والراجح.

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: من الجَهد أو الجُهد، بفتح الجيم وضمها، وهو تحمل المشقة وبذل الجُهد أو الجَهد واستفراغ الوسع.

واصطلاحًا: بذل الجهد أو استفراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستقراء.

فيبذل المجتهد كل ما يستطيع من جهد لإدراك الحكم الشرعي. والمجتهد نوعان: مجتهد مصيب، ومجتهد مخطئ. فالمجتهد الذي يملك آلة الاجتهاد بالشروط التي وضعها العلماء، إذا أصاب الحق فله أجران، أجر اجتهاده للوصول إلى الحق، وأجر إصابة الحق، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والذي يجتهد ليصيب الحق فيخطئ فله أجر واحد: أجر اجتهاده لإصابة الحق، ولكنه لم يدركه، فكم من مريد للخير لم يصبه، والله له حكم في ذلك، وهذا مستقى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ[1] الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2].

وتمثيل ذلك: ما حدث بين علي ومعاوية، فعلي رضي الله عنه وأرضاه أصاب الحق، أو كان هو أقرب الطائفتين إلى الحق فله أجران، ومعاوية اجتهد وكان له تأويل سائغ في الاعتبار فله أجر واحد، ورضي الله عنهم أجمعين. فالمجتهد المصيب له أجران، والمجتهد المخطئ له أجر.

والمقلد المجتهد لو أصاب الحق فهو آثم؛ لأنّه ليس له أنْ يجتهدَ، وليس عنده آلة الاجتهاد ليجتهد، وهذا الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (من أفتى بغير علم فقد تقحم النار على بصيرة)، يتقحم النّار على بصيرة ولو أصاب الحق، يعني: المقلد الذي لا يفقه في دين الله شيئًا، فيفتي وإنْ أصاب الحق فيما قاله الله وقال الرسول، فهو آثم عند الله وقد تقحم النار على بصيرة.

---

[1] (حكم) أراد أن يحكم.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 9/ 108، 7352.

شروط الاجتهاد[1]:

أولا: أن يكون عالمـًا بأدلة الأحكام، عالمـًا بالكتاب والسنة، والسنة لابد أن يعلم متونها وأسانيدها، فيعرف الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، والمحتج به من غير المحتج به.

ثانيا: أن يكون عالمـًا بمواطن الإجماع.

ثالثا: أن يكون عالمـًا بالاستنباطات والاستقراء والقياس، أي: آلات القياس.

رابعا: أن يكون عالمـًا بالناسخ والمنسوخ.

خامسا: أن يكون عالمـًا باللغة لإقامة لسانه ولأن يحسن فهمه.

سادسا: أن يكون عالمـًا بأصول الفقه، وهذا أهم شيء؛ لأن الفتوى رأس مالها الارتباط بأصول الفقه، وأصول الفقه هي التي تبين للفقيه فقه المتن.

سابعا: أن يكون عالمـًا بأصول التفسير، ومواطن النزول، وأسباب النزول، وعلوم القرآن.

ثامنا: أن يكون عنده صفاء ذهن، ونفاذ بصيرة، وحدة ذكاء، وقدرة فطرية على الاستدلال والنظر.

وهذه الشروط ليست كلية بل على الأغلبية، يعني: إجمالاً لا تفصيلاً، إذ لم يحط أحد بهذه العلوم بحال من الأحوال، لم يحط أحد بهذه العلوم إلا الله جل وعلا، فهو الذي أحاط بكل شيء علمـًا جل وعلا، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:12]، ولا أحد يمكن أن يحيط بكل شيء علمـًا.

لكن نقول إجمالاً: يكون عالمـًا بمواطن الإجماع، وعالمـًا بالناسخ والمنسوخ، وعنده قوة نظر من الاستقراء والاستنباط والقياس، وعنده العلم باللغة، وعنده علم بأصول الفقه، وأصول التفسير، وعنده علم بآلة التضعيف والتصحيح في الحديث، حتى يصل إلى مرتبة المجتهدين.

---

[1] شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء لتحقيق مناط الاجتهاد وهو الشرط الوحيد الذي اشترطه الله وهو العلم قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وشروطهم ظنوا أنها تحقق العلم

مسائل تتعلق بالاجتهاد:

المسألة الأولى: الاجتهاد في زمن النبي

أي: اجتهاد المفضول مع وجود الفاضل، وهذا فيه خلاف طفيف، لكن الصحيح الراجح: أنه يجوز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اجتهد الصحابة في وجود النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن الوحي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم، وسواء أصاب الصحابي أم أخطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إما سيقره على الإصابة إذا أصاب، أو يخطئه إذا أخطأ. ودلالات ذلك كثرة منها:

اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه وأرضاه في قضائه في بني قريظة، فكان حكمه موافقاً لحكم الله عز وجل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (قضيت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات) فأقره على هذا الاجتهاد الصحيح.

أيضاً اجتهاد عمرو بن العاص عندما صلى بالناس وهو جنب؛ خوفاً من الماء البارد، فتيمم مع وجود الماء، والله جل وعلا يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:6]، ومع ذلك تيمم عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:29]، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

ومن الاجتهاد الذي أخطأ فيه بعض الصحابة فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقره: هو حديث ضعيف، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»[1] أي: شفاء الجاهل أن يسأل فيتعلم، فهذا حديث ضعيف، لكن نقول بصحته، وإذا قلنا بصحته فهذا دلالة على أنه أنكر عليهم الاجتهاد الخاطئ.

أيضاً قصة عدي بن حاتم لما اعتقد أن قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:187] معناه: أنه عمد إلى عقالين أبيض وأسود، ووضعه

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، 1/ 93، 337. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، 1/ 572،189.

تحت الوسادة، ومكث يأكل ويشرب حتى يظهر له السواد من البياض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ[1]، وأولها بعضهم أن هذا توبيخ وتقريع له، وهذا لا يصح ولا يخرج من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن معنى الكلام: إن كانت الوسادة التي تنام عليها غطت الخيط الأبيض من الأسود الذي هو في السماء الذي يبين بياض الفجر من سواد النهار فهي وسادة عريضة، فكان هذا اجتهاداً منه رضي الله عنه، لكن لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

ومنهم من أصاب في بعض وأخطأ في بعض، كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لما فسر رؤية لرجل في وجوده صلى الله عليه وسلم: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»[2].

وأيضاً في مسألة عمار لما تمرغ في التراب كما تفعل الدابة، فأقره على أصل التيمم، لكنه أنكر عليه الطريقة، وقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ»[3] وعلمه التيمم الصحيح.

المسألة الثانية: جواز الاجتهاد من النبي فيما لم ينزل به الوحي

هل للنبي أن يجتهد أم لا؟ أيضاً خلاف أصولي، والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم: أن للنبي أن يجتهد، لكنه لا يقر على خطأ، يعني: إذا اجتهد فأخطأ، فإن الله لا يقره على هذا الخطأ، والأمثلة كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس:1-3] فالنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في دعوة أكابر الناس وفضلاء أهل مكة، حيث كان يرى أنهم إذا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187] "، 6/ 26، 4509، بلفظ «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ». وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب وقت السحور، 2/ 304، 2349، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، 9/ 43، 7046.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، 1/ 280، 368.

آمنوا فالرعاع سينجرون خلفهم، فقال: أنا أنشغل بهؤلاء وأرجئ هذا الضعيف بعد، ثم أرى ما يريد، فعاتبه الله، وبين أن هذا خير من هؤلاء: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس:1-2].

أيضًا اجتهاده في أسرى بدر، وقبوله الفداء، فعاتبه الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال:67]، وقال: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ﴾ [الأنفال:68] إلى آخر الآيات، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم.

كذلك اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الصّلاة على المنافقين، لما قال له عمر: ألم ينهك الله جل وعلا عن ذلك، قال: أستغفر لهم أكثر من سبعين مرة، ووافق عمر كتاب الله، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة:84].

التّقليد:

التّقليد لغة: من القلادة، التي يقلّد الإنسان بها غيره، وتوضع في العنق، ومنه: تقليد الهدي.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

وما عليه إلا أن يقول: يا شيخ، المسألة الفلانية ماذا فيها؟ فيقول له: هذه المسألة حلال أو هذه المسألة حرام، وامرأتك طالق أو غير طالق، ما عليه إلا أن يسأل فيأخذ الجواب فيعمل به.

لكن الواجب على المقلد أن يجتهد في رأيه فيمن يسأله، ولابد أنه يتخير الأورع والأتقى والأعلم والأتقن، والمقلد جاهل، يعني: بعضهم شبه المقلد بالبعير أو بالبقر، ونحن لا نقول ذلك، فهم يشبهونه بذلك؛ لأنه لا ينظر في الأدلة، وهذا فارق بعيد، وكفى بالجهل ذمًا أن الجاهل لا يرضى أنْ يُقال له: أنت جاهل، فالجاهل ينافح على أنْ يُقال له: جاهل، فلو أنك قلت لرجل أمي لا يقرأ ولا يكتب: أنت جاهل لضربك ولصفعك على وجهك، فلا يرتضي أبداً الجاهل بأن يوسم بالجهل، والجهل ضد العلم، والعلم ليس إلا قول الله وقول الرسول وقول الصحابة، هذا هو العلم، كما قال ابن القيم:

ما العلم إلا قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين قول فقيه

فالعلم ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ما قاله الله عز وجل سبحانه وتعالى، وما قالته الصحابة عن فهم عن قول الله أو قول الرسول. وقال الشافعي رحمه الله: العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذلك فهو وساوس الشياطين أي: أن العلم ما قال فيه الراوي: حدثنا، يعني: عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يقصد كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وورد عنه أيضًا أنه قال: جهة العلم هي الخبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع وأضعف ذلك القياس.

والفرق بين العالم والمقلد كما بين السماء والأرض، فالعالم هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستقراء واستنباط واستدلال.

والمقلد هو من عرف أقوال الأئمة أو المذاهب بدون دليل، فترى كثيراً من الناس على حقب

كثيرة من الزمن يحفظون الفروع، يحفظون أقوال الشافعي وأقوال مالك، وهم لا يعرفون الأدلة التي استدلّ بها مالك، أو استدل بها الشافعي، فهؤلاء أيضـًا من المقلدة، والمقلد ليس من العلماء بحال من الأحوال.

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: أحدهما محرم، والثاني: جائز.

أولا: التقليد المحرم[1]

هو التقليد في أصول الشركيات، كتقليد الآباء والأجداد على أمر شركي أو أمر كفري، وهذا هو الذي ذمه الله تعالى في كتابه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [البقرة:170]، وفي آية أخرى: ﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [لقمان:21]، ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ﴾ [البقرة:170-171]. فالجاهل جهلاً مذمومـًا هو الذي يقلد آباءه في الأمور الشركية، أو يقلد آباءه في استباحة المحرم أو بفعل المحرم، فيقول: ﴿وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:22].

ثانيا: التقليد الجائز:

بل يجب على الذي ليس عنده آلة النظر-: هو أن يقلد المفتي فيما أفتى له.

ويحرم على المجتهد التقليد، وهذه قاعدة صحيحة جداً، قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة الرسالة التي قام بتحقيقها: لو أمرت مجتهداً أن يقلدَ مجتهداً لأمرت المجتهد أن يقلد الشافعي، فلا يصحُّ للمجتهد أن يقلدَ بحال من الأحوال إلا في حالة واحدة، وذلك إذا ضاق الوقت في مسألة

---

[1] من التقليد المحرم: الالتزام بقول العالم حتى بعد ظهور الدليل.

وقد قال الشافعي رحمه الله أجمع من نحفظ من أهل العلم أن من استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يدعها لقول أحد كائنـًا من كان.

ومن التقليد المحرم عند بعضهم التزام مذهب واحد بحذافيره وعدوه من البدع التي ظهرت بعد القرن الثالث.

فورية، وما عنده الآلة للاجتهاد، ولا عنده الكتب التي تساعده، ولا عنده الوقت الذي يسعه أن ينظرَ ويستدل ويحقق ويرجح وينقح؛ فله أن يقلد غيره في ذلك، لكن عندما يجد سعة الوقت والعلم والنظر والاستدلال، فلابد وجوبـًا أنْ يبحثَ وينظر ويستدلَ حتى لا يقلّدَ؛ لأنّ الذي يقلد والله قد منحه النعمة فكأنه لا يشكر هذه النعمة التي منحه الله إياها، فالعالم قد منحه الله النظر في كتابه وسنة نبيه، فعليه أن يشكرَ الله بالعمل لله جل وعلا، وأن ينظر في الأدلة ويستخرج الفروع من الأصول.

وفي الختام أحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات على حسن توفيقه وجميل إعانته وسابغ فضله، وأسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يجعلنا هداة مهتدين برسوله مقتدين ولصحبه متبعين، وأن يمنَّ على المسلمين بالهدى والتوفيق والرشاد والصلاح والرفعة والتمكين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

المقدمة 3

مقدمة عن فضل العلم والعلماء 11

تعريف أصول الفقه 20

الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين: 22

علم أصول الفقه علم ينشغل بالأحكام العَملية، أي بأعمال الظاهر(الجوارح)، كالصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها. 22

الفرق بين أصول الفقه والفقه: 22

فائدة علم أصول الفقه 23

الحكم الشرعي 25

تعريف الحكم الشرعي: 25

أقسام الحكم الشرعي: 28

الأول: الحكم التكليفي 28

الثاني: الحكم الوضعي: 28

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي: 28

أقسام الحكم التكليفي 28

الحكم التكليفي الأول: الواجـــــب 28

تعريف الواجب: 28

حكم الواجب: 30

أقسام الواجب: 31
الواجب الكفائي والواجب العيني: 31
الواجب المخير والواجب المرتب: 32
الواجب المضيق والواجب الموسع: 34
القضاء: 35
الحكم التكليفي الثاني: المنـــدوب 37
تعريف المندوب 37
حكم المندوب: 38
أمثلة للمندوب: 39
أسماء المندوب ومراتبه: 41
حكم المواظبة على ترك المندوب: 42
الحكم التكليفي الثالث: المحـــرم 42
تعريف المحرم: 42
حكم المحرم: 43
صيغ المحرم: 43
أقسام المحرم: 43
ضوابط معرفة الكبيرة 44
أقسام المحرم من حيث الحرمة: 45
القسم الأول: المحرم لذاته 45
القسم الثاني: المحرم لغيره 46
الحكم التكليفي الرابع: المكـــروه 46
تعريف المكروه 46

حكم المكروه: 46
صيغ المكروه: 47
أمثلة على الكراهة: 47
أقسام الكراهة 50
الحكم التكليفي الخامس: المبـــاح 51
تعريف المباح 51
حكم المباح: 51
صيغ المباح: 52
المباحات تنقلب بالنيات إلى عبادات: 52
العزيمة والرخصة 53
الأحكام الوضعية 56
تعريف الحكم الوضعي 56
أقسام الحكم الوضعي 56
أولا: الســبب 56
ثانيا: الشـــرط 58
ثالثا: المانـــــع 60
رابعا: الصحـــة 61
خامسا: البطـــلان 62
أدلـــة الأحـــكـــام 65
الأدلة المتَّفق عليها 65
الدليل الأول: الكتاب 65

تعريف القرآن الكريم 65
حكم القراءة الشاذة 67
النسخ في القرآن 70
تعريف النسخ 70
الأدلة على جواز النسخ: 71
أمثلة على النسخ في القرآن والسنة: 72
الأدلة التي تنسخ: 74
أحوال النسخ في الكتاب والسنة: 75
أحوال النسخ في الكتاب: 75
أحوال النسخ في السنة: 77
ما الذي يمتنع من النسخ؟ 79
شروط النسخ: 80
أقسام النسخ: 82
القسم الأول: نسخ الحكم واللفظ 82
القسم الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة 82
القسم الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم 83
الحكمة من النسخ: 84
الدليل الثاني: السنة 85
تعريف السنة: 85
حجية السنة: 88
الأدلة على حجية السنة: 88
علاقة السنة بالقرآن: 90

أولا: السنة مفسرة للقرآن 90
ثانيا: السنة مبينة لمجمل القرآن 91
ثالثا: السنة مقيدة لمطلق القرآن 92
رابعا: السنة ناسخة للقرآن 93
أنواع السنة: 93
أولا: السنن القولية 93
ثانيا: السنة الفعلية 94
ثالثا: السنة التقريرية 99
أنواع الأخبار: 102
القسم الأول: المتواتر 102
القسم الثاني: الآحاد 103
حجية خبر الآحاد 103
شروط العمل بحديث الآحاد عند المالكية والأحناف 105
الدليل الثالث: الإجماع 111
تعريف الإجماع: 111
حجية الإجماع: 112
أنواع الإجماع باعتبار الدلالة: 113
الأول: الإجماع القطعي 114
الثاني: الإجماع الظني 114
أنواع الإجماع باعتبار التصريح وغيره 114
الأول: الإجماع الصريح 114
الثاني: الإجماع السكوتي 115

الأقوال في مسألة إنشاء قول ثالث بعد الإجماع 117
مستند الإجماع 119
الدليل الرابع: القياس 119
أركان القياس: 121
حجية القياس 123
أدلة من أنكر القياس: 126
شروط القياس: 130
أمثلة على القياس: 134
أقسام القياس 135
أولا: القياس الجلي 136
ثانيا: القياس الخفي 138
ثالثا: قياس الشبه 139
رابعا: قياس العكس 140
العلـــة: 142
الفرق بين العلة والحكمة: 142
الشروط التي يجب أن تتوفر في العلة: 143
مسالك العلة: 143
أولا: النص من الكتاب أو السنة 143
ثانيا: الإجماع 145
ثالثا: السبر والتقسيم 146
رابعا: تحقيق المناط 148

أدلة الأحكام المختلف فيها 150

الدليل الأول: الاستصحاب 150
معنى الاستصحاب: 150
اختلف العلماء هل هو دليل أم لا؟ 150
أنواع الاستصحاب: 151
النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية في الأشياء. 151
النوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي. 152
النوع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، حتى يثبت خلافه. 153
النوع الرابع: استصحاب الدليل الشرعي 153
مسائل تتعلق بالاستصحاب: 155
بعض القواعد الفقهية التي تتعلق بالاستصحاب: 156
الدليل الثاني: شرع من قبلنا 157
حجِية شرع من قبلنا: 157
الدليل الثالث: قول الصحابي 161
حكم قول الصحابي 161
الدليل الرابع: العــرف 165
تعريف العرف: 165
الفرق بين العرف والعادة: 165
أنواع الأعراف 165
أولا: الأعراف الدنيوية 165
العرف في الأمور الدنيوية: 166
أولا: الأعراف القولية الدنيوية 167
ثانيا: الأعراف الفعلية الدنيوية 168

ثانيا: العرف الديني 169
ما حده الشرع: 169
ما حدته اللغة: 170
ما لم يحده الشرع أو اللغة فحده العرف: 170
شروط العمل بالعرف الديني: 174
العرف ليس دليلاً شرعيـًا مستقلاً 174
الدليل الخامس: الاستحسان 175
تعريف الاستحسان: 175
حجية الاستحسان 176
الاستحسان المستند إلى النص 177
الاستحسان المستند إلى الإجماع 178
الاستحسان المستند إلى العرف: 179
الاستحسان المستند إلى المصلحة 179
الدليل السادس: المصالح المرسلة 180
أقسام المصالح في الشريعة: 180
أولا: المصالح الملغاة 180
ثانيا: المصالح المعتبرة 181
ثالثا: المصالح المرسلة 181
الضرورات الدينية: 181
الضرورات الدنيوية 183
حجية المصالح المرسلة: 183
شروط المصالح المرسلة 184

نماذج المصالح المرسلة 185
نماذج للمصالح المرسلة المعاصرة: 187
دلالات الألفاظ 189
العـــام 189
تعريف العـــــام: 189
حكم العـــام: 189
صيغ العمـــــوم: 190
أقسام العام وتخصيص العام 194
أقسام العـــــام: 195
القسم الأول: العام الباقي على عمومه: 195
القسم الثاني: العام المخصوص: أي: العام الذي دخله التخصيص. 196
القسم الثالث: العام المراد به الخصوص 200
القسم الرابع: العام الذي جاء على سبب خاص 201
الخـــــــاص 206
تعريف الخاص 206
أنواع التخصيص: 206
التخصيص بمتصل 206
النوع الأول: التخصيص بالاستثناء 206
أحكام تتعلق بالتخصيص بالاستثناء: 207
النوع الثاني: التخصيص بالشرط 209
النوع الثالث: التخصيص بالصفة 210

النوع الرابع: التخصيص بالغاية 211
التخصيص بالمنفصل: 213
أنواع المخصص المنفصل: 213
النوع الأول: المخصص المنفصل من الكتاب 213
النوع الثاني: المخصص المنفصل من السنة 215
النوع الثالث: تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع 217
النوع الرابع: تخصيص الكتاب بالقياس 218
النوع الخامس: التخصيص بمفهوم المخالفة 218

المطلــق والمقيــد 219

تعريف المطلق 219
الفرق بين العام والمطلق: 219
تعريف المقيد 219
حكم المطلق والمقيد: 220
أحوال المطلق والمقيد: 220
أولاً: أن يتحدا في الحكم والسبب 221
ثانيا: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب 222
ثالثـًا: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم 224
رابعـًا: أن يختلفا في السبب وفي الحكم 225

المجمــل والمبيــن: 226

تعريف المجمل 226
تعريف المبين 226

حكم العمل بالمجمل: 227

مفهوم المخالفة 228

تعريف مفهوم المخالفة: 228

حجية مفهوم المخالفة: هل مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة؟ 228

الأدلة على حجية مفهوم المخالفة: 228

أنواع مفهوم المخالفة: 231

النوع الأول: مفهوم الوصف 231

النوع الثاني: مفهوم الشرط 232

النوع الثالث: مفهوم الغاية 233

النوع الرابع: مفهوم العدد 235

النوع الخامس: مفهوم اللقب 235

المواضع التي لا يصح فيها اعتبار مفهوم المخالفة: 235

الحالة الأولى: إذا كان القيد أغلبي 235

الحالة الثانية: إذا كان القيد بيانًا للواقع 236

الحالة الثالثة: إذا خرج االسياق مساق الامتنان 236

التعارض وأقسامه 237

تعريف التعارض وأسبابه: 237

الخطوات العامة لمعالجة إيهام التعارض 238

الخطوة الأولى: الجمع بين هذه الأدلة: 238

الخطوة الثانية: النسخ 241

الخطوة الثالثة: الترجيح 242

أمثلة للجمع والنسخ والترجيح بين الأدلة عند التعارض 242
أقسام التعارض: 245
القسم الأول: تعارض عام مع عام 245
القسم الثاني: تعارض خاص مع خاص 247
القسم الثالث: التعارض بين عام وخاص 248
القسم الرابع: التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه 249

الأمـــــر 253

تعريف الأمـــــــر: 253
صيغ الأمر: 253
مسائل تتعلق بالأمر: 256
المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يفيد التكرار أو لا ؟ 256
المسألة الثانية: هل الأمر المطلق يفيد الفورية أم هو على التراخي؟ 258
المسألة الثالثة: الأصل في الأمر الوجوب 259
المسألة الرابعة: الأمر الذي يأتي بعد الحظر 262
دلالة الاقتران: 264
مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب 266

النهـــــي 268

تعريف النهـــــــي: 268
صيغ النهـــــي: 268
مسائل تتعلق بالنهي: 269
المسألة الأولى: الأصل في النهي التحريم 269

المسألة الثانية: هل مطلق النهي يقتضي الفساد أم لا؟ 271
دلالة النهـــــــي: 275
النهي المطلق للفور والدوام: 276
الاجتهاد والتقليد 278
انقسام الناس باعتبار الاجتهاد والتقليد: 278
القسم الأول: علماء مجتهدون 278
القسم الثاني: طلبة العلم 279
القسم الثالث: المقلدة 279
تعريف الاجتهاد: 280
شروط الاجتهاد: 281
مسائل تتعلق بالاجتهاد: 282
المسألة الأولى: الاجتهاد في زمن النبي 282
المسألة الثانية: جواز الاجتهاد من النبي فيما لم ينزل به الوحي 283
التقليـــــــد: 285
أنواع التقليـــــد: 286
أولا: التقليد المحرم 286
ثانيا: التقليد الجائز: 286
فهرس الموضوعات 289